

المنتقى

مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ
المتوفى سنة ٣٠٧ هـ

فهرسه وعلق عليه
عبد الله عمر البارودي
مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

دار الجنان

مؤسسة الكتب الثقافية

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع
دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية

الطبعة الاولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



**مؤسسة
الكتب الثقافية**

الصنائع - بناية الإتحاد الوطني - الطابق السابع / شقة ٧٨
هاتف المكتب : ٢٤٨٢٦٣ - ٢٤٤٣٦١
المنزل : ٣١٥٧٥٩
ص.ب. : ١١٤/٥١١٥
برقياً : الكتيكو - تلکس : ٤٠٤٥٩
بيروت - لبنان



**دار الجنان
للطباعة والنشر والتوزيع**

الصنائع - شارع اميل اده
مستر لطيف - الطابق الثالث - شقة ٣٠٥
هاتف : ٣٤٨٢٥٢
TLX.: 43516 MOBACOLE. ATTN. CSRC
ص.ب. : ١٤/٥٢٧٩
بيروت - لبنان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البشر ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، أما بعد فإن السنة النبوية المطهرة الثابتة عن النبي والمدونة في بطون الكتب والمحفظة في صدور العلماء هي سراج يضيء العقل والقلب ، من تتبعها واقتدى بها فاز ومن أعرض عنها فذمّ بها طعناً وافتراءً وقدحاً وانتقاصاً فقد خاب . كيف لا وقد خص الله نبيه بالحكم الباهرة والبراهين الساطعة والحجج المؤيدة . لما فيه خير للبشرية والناس . وليخرجهم من الظلمات إلى النور .

فلقد ظهر في هذا الزمان مفترون على السنة وأحاديث النبي شأنهم في ذلك الانتصار لأهوائهم ومعتقداتهم ، يقولون بالأخذ بالقرآن والتوقف عن الأخذ بالأحاديث . فقد خابوا والله وخسروا .

حجتهم في ذلك إختلاف العلماء والمحدثين فيما بينهم في التصحيح والتضعيف . والتفتاتهم إلى أعداء الأمة والدين . وقلة علمهم وتبصرهم فيما أمرهم الله وكلفهم به .

فوالله لو قرأوا القرآن وتدبروا آياته ومعانيه لكفاهم ذلك حجة . فقد أخرج الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية عن ابن عباس أنه قال : قال عمر رضي الله تعالى عنه إن الله تعالى بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان يقول رجل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإعراف .

وبإسناده أيضاً عن علقمة أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود

فقالت : إنه بلغني أنك قلت ذيت وذيت ، والواشمة والمستوشمة ، وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول ، وإني لأظن على أهلك منها ، قال فقال لها عبد الله : فادخلي فانظري فدخلت فنظرت فلم تر شيئاً . ثم خرجت فقالت : لم أر شيئاً ، فقال لها عبد الله : أما قرأت : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية ٧ من سورة الحشر . قالت بلى قال : فهو ذاك .

وبإسناده عن حسان بن عطية قال : كان جبرائيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن .

وبإسناده أيضاً عن الهيثم بن عمران قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول ينبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما نحفظ القرآن لأن الله تعالى يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .

أبعد كتاب الله يمترون فحق عليهم قول الله تعالى : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ الآية ١٠ سورة البقرة .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب نفيس من كتب السنة النبوية الشريفة راعى مصنفه إثبات الصحيح ووسمه « بالمتقى » حيث أنتقى جملة من الأحاديث التي ثبتت عنده صحتها . وهو المحدث المشهور الذي ذاع صيته وصيت كتابه في الأفاق وتقبلوه وتدارسوه وتناقلوه فيما بينهم . حتى قال عنه الذهبي : لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد .

وقد صرح غير واحد من العلماء أنه من أصح الكتب التي جردت للصحيح ، فهذا الكتاب تقدمه للقراء ليقتمدوا بسنة نبيهم الكريم مرتباً على الأبواب الفقهية وعمل له فهرساً للأحاديث ليستعان به عند التنقيب . راجين من المولى عز وجل أن ينصرنا على أعداء السنة ويجعلنا خداماً لها نذب عنها باللسان واللسان إنه على ما يشاء قدير .

المدير العام لمركز الخدمات والأبحاث الثقافية

ومدير دار الجنان

عبد الله عمر البارودي

ترجمة

ابن الجارود

صاحبُ كتاب : « المنتقى من السنن » مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزلُ فيه عن رتبة الحسن أبداً ، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد .
ولد في حدود الثلاثين وميتين .

واسمه : الإمام أبو محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة .

كان من أئمة الأثر .

سمع من : أبي سعيد الأشجّ ، والحسن بن محمد الرّعفراني ، وعليّ بن خشرم ، ومحمود بن آدم ، وإسحاق الكوسج ، وزياذ بن أيوب ، ويعقوب الدوّرقي ، وعبد الله بن هاشم الطوسي ، وأحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف ، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وبحر بن نصر الخولاني ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وخلق كثير ، إلى أن ينزل إلى ابن خزيمة .

فأما قول أبي عبد الله الحاكم فيه : سمع من إسحاق بن راهويه ، وعليّ بن حجر ، وأحمد بن منيع : فلم أجده شيئاً عنهم ، ولا أراه لحقهم .

حدث عنه : أبو حامد بن الشرقي ، ومحمد بن نافع الخزاعي المكي ، ودعلاج بن أحمد السجزي ، وأبو القاسم الطبراني ، ومحمد بن جبريل العجيفي ، وآخرون . ويحيى بن منصور القاضي .

أثنى عليه الحاكم والناس .

مات سنة سبعٍ وثلاث مئة^(١) .

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٤ - ٧٩٥) .

مصادر ترجمته

- معجم المؤلفين ٨٧/٦ .
- إيضاح المكنون ٥٧٠/٢ .
- هدية العارفين ٤٤٤/١ .
- سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤ .
- مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢/١٢٩ .
- تذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ - ٧٩٥ .
- الوافي بالوفيات مج ١٧ رقم ٢٧٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني بكتاب المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمة الله عليه من عدة طرق . منها : من طريق أبي الحسن محمد بن نافع الخزاعي القاضي زين الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن المحب أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، والمعمّر أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن طولوبغا الدمشقي مشافهة منهما بالمسجد الحرام ، والقاضي شرف الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك الربيعي المصري ، وأم عبد الله عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي الصالحية ، وأم الخير رقية ابنة يحيى بن عبد السلام بن مزروع المدنية مكاتبة منهم ، قالوا أنبأنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - زاد الثلاثة الأخيرون فقالوا - وأنبأنا به الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي ، قالوا أنبأنا به الفقيه رضي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله بن خليل بن إبراهيم العسقلاني ح ، وأنبأني به الخطيب كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة القرشي وغيره عن البدر محمد بن أحمد بن خالد الفارابي ، قال أنبأنا به الإمام أمير الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر الدمشقي ح ، وشافهني بعلو درجة العلامة قاضي القضاة زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمير القرشي العثماني المراغي بالمسجد الحرام ، قال وشيوخنا الطبري وعائشة ورقية أيضاً ، أنبأنا به أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف

الجزري ، قال وابن عساكر والعسقلاني ، أنابه الحافظ جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي ، قال العسقلاني سماعاً عليه لجميعه بمنزله برباط مراغة بمكة المشرفة في مجالس آخرها يوم الجمعة لعشر بقين من الحجة سنة خمس وخمسين وستمائة .

وقال ابن عساكر سماعاً عليه مع العسقلاني من أوله إلى كتاب الجنائز وإجازة لباقيه . وقال الجزري إجازة ، قال أنابه الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن إسماعيل القرشي الطرسوسي بقراءتي عليه في سنة عشرين وستمائة حاضرة مرسية ، والحافظ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي مناولة في سنة تسع عشرة وستمائة بثغر بلنسية وغيرهما سماعاً ، قالوا أنابه القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش قراءة عليه وسماعاً غير مرة ، قال أنابه الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسين الأنصاري الطاهري سماعاً بالمرية ، قال أنابه أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد الحجازي سماعاً ، قال أنابه أبو محمد القاسم بن الفتح الحجازي بقراءتي عليه ح . قال ابن مسدي وأنابه الأستاذان أبو محمد عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن زيدان النحوي بزقاق الحجر منها ، وأبو البقا نفيس بن علي بن القديم الأنصاري المقرئ بعدوة فاس قراءة عليهما في سنة إحدى وعشرين وستمائة ، قالوا أنابه أبو الحسن علي بن الحسين بن علي اللوائي القرظي سماعاً ، قال أنابه أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس قراءة عليه ، قال أنابه أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الكناني الوقشي ح . قال ابن مسدي ، وأنابه القاضي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن حلفون قراءة عليه في سنة أربع وعشرين وستمائة بإشبيلية وغيره سماعاً ، قالوا والكلاعي أنابه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون قراءة عليه . قال واللوائي أيضاً أنابه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني إجازة ، قال والوقشي وأبو محمد الحجازي وأبو بكر الحجازي أيضاً ، أنابه أبو عمرو أحمد بن محمد بن أبي عيسى الطلميكي . قال الوقشي وأبو محمد

الحجازي قراءة عليه ، وقال الآخرون إجازة ، قال أنابه أبو جعفر أحمد بن عون الله بن خدير البزاز قراءة عليه ، قال أنابه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي ح ، ومن طريق أبي القاسم أحمد بن تقي بن مخلد ، قال ابن مسدي وأنابه القاضي أبو القاسم التقوي ، قال أنابه جدي أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي بن مخلد بن يزيد ، قال أنابه أبي أبو القاسم أحمد بن محمد قال أنابه أبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مخلد ، قال أنابه عمي أبو الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن ح . قال ابن مسدي وأنابه الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد بن فتوح الأنصاري الشاهد ، يعرف بابن صاحب الأحكام قراءة عليه وأنا أسمع في سنة عشر وستمائة بغرناطة . والعلامة القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن تقي مناولة ، قال أنابه أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن أحمد الخزرجي إجازة .

وقال ابن فتوح أنابه أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن رضى الخطيب إجازة ح قال عيسى وأخبرنا به أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن خليل ، قال وابن رضى وابن عبد الحق ، أنابه أبو عبد الله محمد بن الفرخ الفقيه ، قال ابن خليل إجازة ، قال أنابه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، قال وأبو الحسن بن مخلد أنابه أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي ، قال ثنا به أبي أبو القاسم أحمد بن تقي بن مخلد بن يزيد ح ، ومن طريق أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات . قال ابن مسدي أنابه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن قيس بن صلتان العدل بقراءتي عليه في سنة خمس وعشرين وستمائة بثغر جبان وغيره سماعاً ح قال شيخنا أبو بكر بن الحسين وعائشة بنت ابن عبد الهادي ، وهو قال عن الذي قبله بدرجة ، وأنبأنا به مسند الأفاق أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني قال وابن صلتان ومن معه أنابه الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال الهمداني كتابة ، وقال الآخرون : سماعاً بقرطبة .

قال ابن صلتان بقراءتي ، قال وابن زرقون أيضاً أنابه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، قال ابن زرقون إجازة قال أنابه أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي الطرابلسي قراءة عليه ، وأبو محمد مكّي بن أبي طالب المقرئ إجازة ، قال أنابه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف العافري القاسبي قراءة عليه ح . قال ابن مسدي وأنابه الأمين أبو القاسم أحمد بن عمر بن أحمد بن زكريا الخزرجي كتابة غير مرة ، قال أنابه أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الحدامي إجازة ، قال أنابه أبو عثمان طاهر بن هشام الأزدي سماعاً ، قال أنابه أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عمر الطوعي . قال والقاسبي أنابه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات ح . ومن طريق محمد بن جبريل العجيفي ، قال حاتم التميمي أنابه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الصوفي قراءة عليه بطليطة ، قال أنابه أبو الطاهر محمد بن محمد بن جبرئيل العجيفي ، قال أنابه أبي محمد بن جبرئيل العجيفي ح . ومن طريق أبي القاسم حسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي ، قال أبو القاسم الخزرجي ، وأخبرنا به أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد اللخمي إجازة ح . قال الحجار وأنابه أبو طالب عبد اللطيف بن بن محمد بن القسطي عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البطي ، قال أنبأنا به أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، قال واللخمي وابن موهب أيضاً وابن عديس أيضاً أنابه الحافظ أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري . قال الحميدي وابن عديس سماعاً ، وقال الآخران إجازة ، قال أنابه أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي بقراءتي عليه ح وقال ابن مغيث أنابه أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي ح قال شيخنا زين الدين الطبري ورقية أنبأنا به الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف النقي عن أبي الحسين محمد بن أبي عامر الأشعري ، قال أنبأنا به أبو الحسن علي بن أحمد الغافقي ، قال وأبو القاسم بن تقي أيضاً وابن صاحب الأحكام أيضاً ، أنابه القاضي أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني إجازة ، قال الأخيران في كتابه إلينا في سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ؛ قال أنابه أبو محمد عبد الله بن

إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي ، قال أنابه القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحد التميمي وغير واحد ، قالوا وأبو عمر الباجي أنابه أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة الباجي ، قال أبو عمر إجازة ، قال والزبيدي أنابه أبو القاسم الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي ح ومن طريق أبي محمد الحسن بن يحيى القلزمي ، قال أبو محمد بن عتاب أخبرنا أبي أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الفقيه سمعاً ح ، قال جعفر الهمداني وأنبأنا به الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي ، قال أنابه محمد بن أحمد بن إسماعيل الطليطلي كتابة ، قال أنابه أبو أحمد جعفر بن عبد الله قالوا واللخمي أيضاً وابن عبد البر أيضاً وابن خزرج أيضاً ، أنابه الزاهد أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي ، قال أنابه أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي التاجر ، قال وأبو القاسم بن مدحج ومحمد بن جبرئيل وأبو بكر بن الزيات وأحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن نافع الخزاعي ، أخبرنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري رحمة الله عليه قال :

باب فرض الوضوء

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ^(١) الآية . الدليل على أن هذا على بعض القائمين دون بعض :

١ - ما حدثناه عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ح ، وثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه فصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله إنك

(١) ٦/المائدة .

فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : « إني عمداً فعلته يا عمر » الحديث لإسحق ولم يذكر ابن هاشم ومسح على خُفِّهِ .

باب الوضوء من الريح

٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوتٍ أوريح » .

٣ - **حدثنا** علي بن خشرم ، أنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم في الصلاة شيئاً فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً » .

باب الوضوء من الغائط والبول والنوم

٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : أنا سفيان عن عاصم عن زرار قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً أو مسافرين أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ ولا نتزع من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ .

باب الوضوء من المذي

٥ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن سالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من أهله فيمذي ، فقال : « إذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلينضح فرجه » ، قال : يعني يغسله ويتوضأ .

٦ - **حدثنا** محمد بن هشام المروزي ببغداد ، ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مدأفاً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت

عندي ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : « منه الوضوء » .

٧ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعيد رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « وأما الماء بعد الماء فهو الممذي^(١) ، وكلُّ فحلٍ يُمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأُنثيَّك وتوضأ وضوءك للصلاة » .

باب ما جاء في الوضوء من القيء

٨ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي ، عن يعيش عن أبيه ، عن مَعْدَانَ بن طلحة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صبيت له الوضوء .

باب في الوضوء من النوم

٩ - **حدثنا** ابن المُقَرِّي وعبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم ، قالوا : ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » قال ابن المُقَرِّي مرة : حيث باتت يده . والحديث لابن المقرئ .

١٠ - **حدثنا** محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان عن عمرٍو وسمع كُريباً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بَتُّ عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله ﷺ قام من الليل إلى سقاء فأخذ منه ماءً فتوضأ وضوءاً خفيفاً يُقلِّله

(١) النهاية ٣١٢/٤ : الممذي : هو يسكون الذال فخفف الياء ، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء .

ويخففه ، قال : فصنعت مثل الذي صنع ، فقمتم عن شماله فحولني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله أن يصلي ثم نام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

١١ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كُرَيْبٍ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بَتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي ، ثم اضجع فنام حتى نفخ ، قال ثم جاءه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ .

١٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنام عيني ولا ينام قلبي » .

الطهارة للمغفى عليه

١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلي الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ^(١) ، قالت ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء^(٢) فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلي الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٨٣ .

المخضب بكسر أوله وفتح ثالثة نسبة القصرية يغسل فيها الثياب .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٤٧ .

ذهب لينوء : أي ليقوم وينهض .

المِخْضَب ، ففعلنا ، قالت فاغتسل ثم ذهب لِنُوءٍ فَأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق فقال : أَصَلَّى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ ففعلنا ، قالت فاغتسل ثم ذهب لِنُوءٍ فَأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق فقال : أَصَلَّى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه أن يُصَلِّيَ بالناس .

طهارة المشرك إذا أسلم

١٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مَرْزُوقٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ عن سليمان عن الأغرِّ ، عن خليفة بن حُصَيْنٍ بن قيس بن عاصمٍ ، عن جدِّه قيس بن عاصمٍ رضي الله عنه ، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ .

١٥ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، عن سعيدِ المُقْبِرِيِّ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن ثُمَامَةَ الحَنْفِيَّ أُسِرَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لقد حسن إسلام أخيكم .

الوضوء من مس الذكر

١٦ - **حدثنا** ابن المُقَرِّيء قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكرٍ قال : تذاكر أبي وعروة ما يُتَوَضَّأُ منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مسِّ الذكر ، قال أبي : لم أسمع به ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من مسَّ ذكره فليوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل حَرَسِيًّا أَوْ رَجُلًا ، فجاء الرسول بذلك .

١٧ - **حدثنا** إسحاق بن منصور ، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ » .

١٨ - حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، قال ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن ربيعة بن عثمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة أن النبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » قال عروة : سألت بسرة فصدقته .

١٩ - حدثنا أحمد بن الفرّج الحمصي ، قال ثنا بَقِيَّةٌ ، قال ثنى الزُّبَيْدِيُّ ، قال ثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما رجلٍ مسَّ فرجه فليتوضأ ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فرجها فلتتوضأ » .

ما روي في إسقاط الوضوء منه

٢٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلحٍ عن أبيه رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ عن مسِّ الذكر فلم ير فيه وضوءاً .

٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن قيس ، قال ثنا ملازم بن عمرو ، قال ثنى عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلحٍ ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنّا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدويٌّ ، فقال : يا نبيَّ الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال له النبي ﷺ : « وهل هو إلا مضغة - أو قال بضعة - منك » .

ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار

٢٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام - يعني ابن عروة - قال ثنى وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح ، قال وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ح ، قال وحدثني الزُّهْرِيُّ عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه رضي الله عنه .

٢٣ - ح قال وحدثني الزُّهْرِيُّ ، قال ثنى فلان بن عمرو بن أمية عن أبيه

أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً فصلّى ولم يمس ماء .

٢٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، وعبد الله بن أحمد بن شُبُويّة ، وعبد الصمد بن عبد الوهّاب الحمصي ، قالوا ثنا عليّ بن عيَّاش ، قال ثنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة ، قال حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مست النار . قال ابن عوفٍ عن شعيبٍ عن محمد بن المنكدر .

الوضوء من لحوم الإبل

٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان عن سماك بن حربٍ عن جعفر بن أبي ثورٍ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : فقال أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال لا ، قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال نعم ، قال : فأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم ، قال : فأصلي في أعطان الإبل ؟ قال لا .

٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محاضر الهمداني ، قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال لا ، قال : فأتوضأ من لحومها ؟ قال نعم ، قال : أأصلي في مرائب الغنم ؟ قال نعم ، قال : فأتوضأ من لحومها ؟ قال لا ، قال أبو محمد : ورواه عثمان بن عبد الله بن موهبٍ وأشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور .

ما جاء في التباعد للخلاء

٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وكان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب .

القول عند دخول الخلاء

٢٨ - **حدثنا** أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا النضر ، قال ثنا شعبة ، قال حدثنا عبد العزيز - يعني ابن صهيب - قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخبائث .

كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء

٢٩ - **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ، قال ثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن فضيل ، قال يوسف واللفظ للضرير ، قالوا ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال قيل لسلمان رضي الله عنه : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي أحدنا برجيع^(١) أو عظم .

٣٠ - **حدثنا** أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، قال ثني عقبة - يعني ابن خالد - قال ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - قال ثني محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت فوق بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت رسول الله ﷺ يقضي الحاجة مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة .

٣١ - **حدثنا** أبو الأزهر أحمد بن أبي الأزهر ، قال ثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعيد - قال ثني أبي عن ابن إسحاق ، قال ثني أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدير القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قال :

(١) القاموس المحيط ٩٣١/ الرجيع من الكلام : المردود إلى صاحبه ، والروث ، وذو البطن ، والجرّة تجرّها الإبل ونحوها .

قد رأيته قبل موته بعامٍ يبول مستقبل القبلة .

٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس .

ما يتقى من المواضع للغائط والبول

٣٣ - حدثنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء ، حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا اللعائين » ، قالوا : وما اللعائان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم .

٣٤ - حدثنا أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال ثنا معاذ بن هشام ح ، وثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا معاذ ، قال ثنى أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر » هذا حديث إسحاق ، وزاد : قالوا لقتادة : ما تكره من البول في الجحر ، قال : يقال إنها مساكن الجن .

٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه » .

الرخصة في البول قائماً وقرب الناس

٣٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن شقيق أبي وائل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع رسول

الله ﷺ فانتهى إلى سباطة^(١) قومٍ فبال قائماً ، فتنحيت ، فدعاني وقال : لم تنحيت فقممت عند عقبه ، فلما فرغ دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه .

كراهية التسليم على من يبول

٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ثنا سعيد - يعني ابن سلمة - قال ثنى أبو بكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « إذا رأيتني هكذا فلا تُسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام » .

٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا قبيصة ومحمد بن يوسف ، قالنا ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه .

استحباب الوتر في الاستنجاء

٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي ، قالنا ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لِيَسْتَنْزِرْ ، ومن استنجزم فليوتر » .

الاستنجاء بالماء

٤٠ - أخبرنا عباس بن الوليد البَيْرُوتِيُّ ، أن ابن شعيب أخبره ، قال أخبرني عتبة بن أبي حكيم الهمداني ، عن طلحة بن نافع أنه حدثه ، قال ثنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون رضي الله عنهم أن هذه

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١١٤ سباطة قوم هي المذلة .

الآية لما نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين »^(١) قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطّهر فما طهركم هذا ؟ قالوا يا رسول الله : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، قال : فهو ذلك فعليكموه » .

٤١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته فاتبعه أنا وغلّامٌ منا بالإداوة^(٢) فإذا قضى حاجته ناولته الإداوة فيستنجي .

القول عند الخروج من الخلاء

٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا هاشم بن القاسم ، قال ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، قال حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك .

في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس

٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته » .

٤٤ - حدثنا محمد بن عثمان الورّاق ، وحجاج بن حمزة الوازي ،

(١) ١٠٨/ التوبة .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١١ ، الإداوة بالكسر ، هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء والجمع أداوي بفتح الواو .

وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الخَبَثُ » .

٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، قال ثنا أبو أسامة ح ، وثنا محمد بن سليمان القيراطي ، قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل النبي ﷺ نحوه . وقال عيسى بن يونس ، عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أيضاً .

٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرني عاصم بن المنذر قال : كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة ، فقام عبيد الله إلى مقرِّي البستان ، وفيه جلد بغير ، فأخذ يتوضأ منه ، فقلنا أتتوضأ من هذا وفيه هذا الجلد ؟ فقال ثنى أبي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فإنه لا ينجس » .

٤٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله قال المسروقي - ابن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، أتتوضأ من بثر بضاعة ، قال : وهي بثر يطرح فيها التثن والحوض الكلاب ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف وابن عون ، قالوا ثنا عبيد الله بن موسى ، قال أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها أو من وضوئها فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يا رسول الله ، إني اغتسلت منه من جنابة ، فقال : « إن الماء لا ينجس » .

٤٩ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا الثوري بهذا الإسناد نحوه .

٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي ، قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال أنا علي بن مُسهر ، قال ثنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات » .

٥٢ - حدثنا علي بن سلمة ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . وقال أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أولهنَّ أو إحداهنَّ بالتراب » .

٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح عن مُطَرِّف عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرارٍ والثامنة عَفِّرُوهُ في التراب » .

٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم

الذي لا يجري ثم يتوضأ منه » .

٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى وعلان بن المغيرة ، قالنا ثنا ابن أبي مريم ، محمد - هو ابن أبي حفصة - وسليمان بن بلال ، قالنا ثنا عتبة - هو ابن مسلم - عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسمه كله ثم يطرّحه فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاءً » .

٥٦ - أخبرنا بجر بن نصر عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن أبا السائب حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

٥٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالقدح وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد . زاد محمود : وهو الفرق .

٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد .

٥٩ - أخبرنا محمد بن يحيى ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا حميد عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده فرثي في وجهه شدة ذلك عليه ، فقال : « إن العبد إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه فيما بينه وبين القبلة ، فإذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره أو تحت قدمه أو يقول هكذا وبزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض » .

٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى قال قرأت على عبد الله بن نافع وحدثني مطرف بن عبد الله عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة

بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنَّ أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت فقلت نعم ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وأحمد بن شيان الرملِّي ، قالَا ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ، وقال ابن المقرئ قال مرة : إنَّ النبي ﷺ قال : « أيُّما إهابٍ ^(١) دُبِغَ فقد طهر » وقال ابن شيان قال : قال النبي ﷺ .

٦٢ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطَّار ، قال ثنا إسماعيل بن عُليَّة ، قال ثنا أبو ریحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

ما جاء في السواك

٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ » .

في النية في الأعمال

٦٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر وهو يخبر ذلك عن رسول الله ﷺ : « إن الأعمال بالنية وإن لكل

(١) القاموس المحيط ص/ ٧٧

والإهاب ؛ ككتاب : الجلد ، أو ما لم يدبغ .

امرى ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه ،
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

لا تقبل صلاة بغير طهور

٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة
عن سَمَّاكٍ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قال : جعل الناس يشنون على ابن عامر عند
موته ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أما إني لست بأغشهم لك ولكني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غُلُولٍ » (١) .

٦٦ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق بن همام ، قال أنا
معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد
رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى
يتوضأ .

صفة وضوء رسول الله وصفة ما أمر به

٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن
الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيد اللُّثِيِّ عن حُمران بن أبان قال : رأيت عثمان رضي
الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل
وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال :
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يُحدِّثُ نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٧٩

غلل : أي خيانة في المغنم

زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير قال : دخل علي رضي الله عنه الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له : اثني بطهور ، فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، فعلة ثلاث مرات ، قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملا فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرة ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على رجله اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاها من الماء ثم شرب منه ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره .

٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا الثوري ومعمّر وداود بن قيس ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة .

٧٠ - حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل يديه مرتين ورجليه مرتين ووجهه ثلاثاً .

٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ، قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ مثني مشي .

٧٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وخلل أصابعه وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . قيل لإسحاق : ليس فيه وغسل ذراعيه ، قال : ما كان عندي أعطيتك ، وحدثناه محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو غسان ، قال ثنا إسرائيل بهذا الإسناد فقال فيه : وغسل ذراعيه ثلاثاً .

٧٣ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيديه ماءً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه .

٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا جريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال سمعت المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

٧٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « من زاد فقد أساء وظلم واعتدى وظلم » .

٧٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قالوا ثنا سفيان عن

أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لِيَتَنَسَّه » .

٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال ثنا
ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه ، عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس
رضي الله عنهما فوجدته يتوضأ ، فمضمض واستنشق ثم قال : قال النبي ﷺ :
« استثمروا ثنتين بالفتين أو ثلاثاً » .

٧٨ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن شعبة عن محمد بن
زياد قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يمرُّ بنا والناس يتوضئون من المِطْهَرَةِ
فسمعتَه يقول : أسبغوا الوضوء فإنِّي سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويلٌ
للعراقيب من النار » .

٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ح وثنا أبو جعفر
الدَّارِمِيُّ قال ثنا النَّضْرُ جميعاً ، عن شعبة بهذا ، قال محمد : للعقب ، وقال
الآخر : للأعقاب^(١) .

٨٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا يحيى بن سليم
الطائفي ، قال ثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه
رضي الله عنه ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ
الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

باب المسح على الخفين

٨١ - حدثنا ابن المِقْرِيء ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن
همام بن الحارث قال : رأيت جريراً رضي الله عنه توضأ من مِطْهَرَةٍ ومسح على
خفيه ، قالوا : أتمسح على خفيك ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه ،

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٦٩ العقب مؤخر القدم ومنه رجع على عقبه .

قال : فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله ، يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة .

٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا بُكَيْرٌ - يعني ابن عامر البجلي - عن أبي زُرْعَةَ قال : قال جرير رضي الله عنه ومسح على الخُفَّينِ فعبأ عليه قومٌ فقالوا : إن هذا كان قبل المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد ما نزلت المائدة وما رأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت .

٨٣ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال بكر : وقد سمعناه من ابن المغيرة عن أبيه ، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخُفَّينِ .

٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين .

٨٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى عن شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيم يومٌ وليلة في المسح على الخفين » .

٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن

أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ في المسح على الخُفَّينِ .

في الجنابة والتطهر لها

٨٨ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، فقال : « إذا رأت الماء فلتغتسل » ، قالت فقلت : فضحت النساء ، وهل تحتلم المرأة ؟ فقال النبي ﷺ : « تربت يمينك ، فيما يشبهها ولدها إذا » .

٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله العمري ، عن عبيد الله عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الإحتلام ، قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً . قال : لا غُسل عليه .

٩٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن حماد بن خالد بهذا الإسناد نحوه وزاد : فقالت أم سليم : يا رسول الله ، وهل على المرأة ترى من ذلك شيئاً ؟ قال : « نعم إن النساء شقائق الرجال » .

٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري قال : كان رجالاً من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب يقولون : الماء من الماء ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمن ، فلما ذكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم أبوا ذلك فقالوا : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال سهل الأنصاري وقد أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه : حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا الذي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالإغتسال بعد ، وقد كان

عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجلٍ من الأنصار فلما بلغه العلم اغتسل وأمر بالإغتسال .

٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو نعيم ، قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال وحدثنا وهب بن جرير ، قال أنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد » وقال عبد الصمد وأبو نعيم : ثم جهدها فقد وجب الغسل .

٩٣ - حدثنا سليمان بن شعيب الغزني ، قال ثنا بشر - يعني ابن بكر - قال حدثني الأوزاعي ، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا يُنزَلُ ، فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً . ورفع الوليد بن مسلم أيضاً .

٩٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة ، قال حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، قال : أتيت علياً رضي الله عنه أنا ورجلان من قومي ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما وجهاً فقال : إنكما علجان^(١) فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج فتهيأ ، ثم خرج فأخذ جفنة من ماء فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ فكانما أنكرنا عليه فقال : كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن وتأكل معه اللحم ولا يحجزه ، وربما قال : ولا يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة . قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٧١ العليج : بكسر أوله وسكون ثانيه القوي الضخم .

٩٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم قالوا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء » .

٩٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﷺ لقيه وهو جنب ، قال فانخست فاعتسلت ثم جئت فقال : « أين كنت أو أين ذهبت » قلت : إني كنت جنباً قال : « إن المسلم لا ينجس » .

٩٧ - حدثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها قالت : سترت النبي ﷺ فاعتسل من الجنابة .

٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد^(١) ضُفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهري أو قال فإذا أنت قد طهرت » .

٩٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرني عائشة رضي الله عنها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : كان يبدأ بيديه فيغسلهما ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل أصول شعرة رأسه حتى إذا ظن أن قد استبرأ البشرة اغترف ثلاث غرفات فصبهن على رأسه ثم أفاض على سائر جسده .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٥٠ أشد ضفر رأسي ؟ المشهور بسكون أوله وسكون الفاء أي أجعله ضفائر وحكى بضمين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر والمراد إدخال بعض الشعر في بعض .

١٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير عن الأعمش عن سالم عن كريب ، عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت : اغتسل رسول الله ﷺ غسلَ فَرَجَهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ قَالَ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغسل رجله فناولته خرقَةً لِيَتَشَفَّ بِهَا أَوْ لِيَمْسَحَ بِهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَنْفُضُهَا .

باب الحيض

١٠١ - أخبرنا علي بن خشرم أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُوْمِرُ بِالْقَضَاءِ .

١٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالَا ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عُيَيْدٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ » وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ .

١٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمِّه ، قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ .

١٠٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَرْجَلَهُ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

١٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا به سفيان مرةً أخرى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ذَكَرَ لَهَا فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يقول : « أخرجوا العواتق وذوات الخُدُور^(١) يشهدون العيد ودعوة المسلمين ولتجتنب الحِيضُ مصلًى المسلمين » .

١٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فَأَتَزُرُ ، فكان يباشرني .

١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهَجِيمِي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأةً في دبرها أو أتى امرأةً وهي حائضٌ فقد برىء بما أنزل الله على محمد ﷺ .

١٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن الحكم عن عبد الحميد عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته حائضاً قال : يتصدق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ .

١٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد الشافعي ، قال ثنا الحسن بن عليّ الحلواني ، قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد بن مِقْسَمٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه ، قال شعبة : وزعم فلانٌ أنَّ الحَكَمَ كان لا يرفعه ، فقليل لشعبة حدثنا بما سمعت ودع قول فلانٍ وفلانٍ ، فقال : ما يسرني أن أعمرَ في الدنيا عُمرَ نوحٍ وإني تحدثت بهذا أو سكت عن هذا .

١١٠ - حدثنا محمد بن زكريا الجوهري ، قال ثنا بُنْدَارٌ ، قال ثنا

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٨٠ .

الخدر ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت وقيل الخدور البيوت .

عبد الرحمن ، قال ثنا شُعْبَةُ بهذا الحديث ولم يرفعه ، فقال رجلٌ لشُعْبَةَ : إنَّكَ كنت ترفعه ، قال : كنت مجنوناً فصَحَّحت .

١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن بكر ، قال ثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عبد الكريم عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ » .

١١٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي ، قالَا ثنا جعفر بن عَوْنٍ ، قال أنا هشامُ بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهرُ ، أفادع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحِيضَةِ فإذا أَقْبَلَتِ الحِيضَةَ فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمَّ وصلي » .

١١٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، عن صخر بن جويرية عن نافعٍ عن سليمان بن يسار ، أنه حدَّثه رجلٌ عن أم سلمة أنَّ امرأةً كانت تُهْرَاقُ دماً لا يفتُرُ عنها ، فسألت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستفر بشوب وتصلِّي » قال أبو محمدٍ وهكذا قال موسى بن عُقْبَةَ والليث بن سعيدٍ عن نافع ، عن سليمان عن رجلٍ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقال مالكٌ وعبيد الله ويحيى بن سعيدٍ وغيرهم ، عن نافعٍ عن سليمان عن أم سلمة ، وقال أيوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة .

١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال ثنا بكر بن مضر ، قال ثنا جعفر بن ربيعة ، عن عِرَاكِ عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ أم حبيبة بنت جحشٍ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عَوْفٍ شكت إلى النبي ﷺ الدَّمَّ ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك

حيضتك ثم اغتسلي » وقالت : وكانت تغتسل عند كل صلاة .

١١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث ، قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال أخبرني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي . ورواه معمر وهشام فقالا عن يحيى عن أبي سلمة أن أم حبيبة .

١١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ، عن يحيى عن أبي سلمة ، عن أم أبي بكر ، أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ في المرأة ما يريها بعد الطهر قال : إنما هي عِرْقٌ أو عروق .

١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبيد الله بن موسى ، قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض ، قال : خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي فألقي ثم صبي على رأسك حتى تبلغني شؤون الرأس ثم خذي فرصة ممسكة ، قالت : كيف أصنع ؟ فسكت ، ثم قالت : كيف أصنع ؟ فسكت ، فقالت عائشة : خذي فرصة ممسكة فتبقي بها أثر الدم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها .

١١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفیان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً - يعني في النفاس - قال أبو محمد : وأسنده أبو بكر الهذلي عن الحسن .

١١٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تَمْسِكُ النفساء عن الصلاة أربعين يوماً .

١٢٠ - حدثنا ابن المُقَرِّي ومحمود بن آدم ، قالَا ثنا سُفْيَانُ عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء رضي الله عنها ، أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة ، قال : « حُتِيهِ ^(١) » وأقرصيه ورشيه بالماء وصلِّي » .

باب التيمم

١٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، قال ثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال ثني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : عُرِسَ ^(١) رسول الله ﷺ بذات الجيش ومعه عائشة رضي الله عنها زوجته فانقطع عقدُ لها من جزع ظفار ^(٢) فحبس الناس ابتغاء عقدَها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماءٌ فَتَغَيَّطَ عليها أبو بكر رضي الله عنه وقال : حبستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ ، فأنزل الله عز وجل على رسوله رخصة التطهُّر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، قال ابن شهاب : ولا يعتبر الناس بهذا .

١٢٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا عوف ، قال ثنا أبو رجاء ، قال ثني عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال : كُنَّا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس فلَمَّا انقُتِل من صلاته إذا هورجلٌ

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٦٣ .

تحتة بظفرها : أي تقشره .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/١٦٣ .

التعريس : نزول آخر الليل للنوم والراحة ويستعمل في كل وقت .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٥٥ .

الجزع بالتحريك القول السىء وقيل الفزع . يجزعه أي يطرح عنه الجزع : « من جزع أظفار بإسكان الزاي خرز معروف » .

معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم ؟
فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك » .

١٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

١٢٤ - حدثنا محمد ، قال ثنا حجاج الأنماطي ، قال ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً .

١٢٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال إنني أجنب فلم أجد ماء ، فقال لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر رضي الله عنه : أتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، وقال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه مثل حديث ذر ، قال وثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم قال : قال عمر رضي الله عنه : بل نوليك ما توليت .

١٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا أبان العطار ، قال ثنا قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، أن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم : ضربة للوجه والكفين .

١٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث ، قال ثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عُمير مولى ابن عباس ، أنه

سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصَّمّة الأنصاري ، فقال أبو الجهم رضي الله عنه : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه فلم يردّ رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه .

١٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال ثنا أبي قال أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاءً حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ قال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً ، شكّ ابن عباسٍ ثم أثبتّه بعد » .

١٢٩ - حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال ثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله تعالى : وإن كنتم مرضى أو على سفر ، قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم .

التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات

١٣٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا وكيع بن الجراح ، قال ثنا الأعمش ، قال سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير^(١) : أما هذا فكان يمشي بالنميمة ، وأما هذا

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١٩/١ قوله : وما يعذبان في كبير أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يُرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين إن الذنب فيهما هين سهل .

الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا .

١٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عبيد ، قال ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة ، فبال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا ، فقلنا يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال أوما تدرُونَ ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كان إذا أصابهم بولٌ قرضوه فنهاهم فعذب في قبره .

١٣٢ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُذَيج قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول : سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم ، إذا لم ير فيه أذى .

١٣٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في مرطٍ من صوفٍ وعليها بعضه وهي حائض .

١٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا خالد بن الحارث ، قال ثنا الأشعث عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه .

١٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : كان ضيفٌ عند عائشة رضي الله عنها فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة رضي

الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بَحْتِهِ (١) .

١٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ،

قال ثنا هشام بن حسان ، عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه ، قلت للأنصاري : تعني الجنابة ؟ قال : فأَيُّ شيء .

١٣٧ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد ، قال أنا حماد

عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه .

١٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا

عمرو بن ميمون ، قال ثنا سليمان بن يسار ، قال أخبرني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصابه منه ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل .

١٣٩ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري

عن عبيد الله ، عن أم قيس رضي الله عنها قالت : دخلت على النبي ﷺ ابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بماء فرشه . وقال معمر والليث وعمرو بن الحارث عن الزُّهري في هذا فنضحه .

١٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان يدعولهم ، فبال عليه صبي فأتبع الماء بوله .

١٤١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن سعيد

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٦٣ .

تحته بظفرها : أي تقشره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحجرت واسعاً ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فعجل الناس إليه ، فنهاهم وقال : أهريقوا عليه ذنباً أو سجلاً من ماء - يعني بوله - وقال : إنما بعثتم مُيسرين ولم تبعثوا معسرين .

١٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قالت : كنت أطيل ذيلي فأمره بالمكان القذر والمكان النظيف ، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فسألتها عن ذلك ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول يُطَهَّرُ ما بعده .

١٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا زهير وشريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن لنا طرقاً منتنة فتمطر ، فقال : أليس بعدها طريق أطيب منها قالت : بلى ، قال فهذا بهذا .

فرض الصلوات الخمس وأبحاثها

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وثني مُطَرَّف عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل عليّ غيرها ؟ قال لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ وصيام شهر رمضان ، قال هل عليّ غيره ؟ قال لا إلا أن تطوع ، قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ،

قال هل عليّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطَّوع ، قال فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص من هذا فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق .

١٤٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنساً رضي الله عنه يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

١٤٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمارة عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم » وقد أمن الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : عجبت ممّا عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

١٤٧ - حدثنا محمد بن هشام بن فلاس الدمشقي ، قال ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني في سنة اثنتين وتسعين ومائة ، قال ثنى عمي عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر » .

١٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ عن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . حدثنا محمد عن عفان بهذا وقال : حتى يحتلم .

مواقيت الصلاة

١٤٩ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ، قال : ثنى حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبيرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم لوقت واحد ، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفر بها ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

١٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف ، قالوا ثنا سُفْيَانُ عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، قال ابن يحيى : وساقا جميعاً الحديث فذكر الصلاة لوقتتين في التعجيل والإسفار .

١٥١ - حدثنا محمد بن بزيع النيسابوري ، قال أنا إسحاق - يعني ابن يوسف الأزرق - قال ثنا سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين ، فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان يوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، ثم أمره فأقام - يعني العصر - والشمس مرتفعة فوق ذلك الذي كان ، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقام إليه الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « وقت صلاتكم ما بين

ما رأيتم » .

١٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » .

١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان ، قال ثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في النوم تفريط ، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

١٥٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن التيمي ، عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال - أو قال نداء بلال ، شك التيمي - فإن الفجر ليس هكذا ، ورفع يده ، ولكن الفجر الذي هكذا ، ومد إصبعيه عرضاً » .

١٥٥ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا زكريا بن عدي ، قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها » .

١٥٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا^(١) بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١) النهاية/الجزء الأول ص/١١٤ فالإبراد : إنكسار الوهج والحر ، وهو من الإبراد : الدخول في البرد . وقيل معناه صلوا في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله

١٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عاصم بن عليّ ، قال ثنا
شعبة ، قال ثنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن عليّ رضي الله عنه ، عن
النبيّ ﷺ قال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم -
أو قال بيوتهم ويطونهم - ناراً .

ما جاء في الأذان

١٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،
قال ثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال ثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ،
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال ثنى أبي عبد الله بن زيد رضي
الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع
للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ،
أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعوه للصلاة ، قال : أفلا
أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى ، قال : تقول الله أكبر الله أكبر الله
أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على
الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله ، قال : ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر
الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على
الصلاة حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله
أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ،
فقال : « إن هذا رؤيا حقّ إن شاء الله ، فقم مع بلالٍ فأتى عليه ما رأيت فليؤذن
به فإنه أئدى صوتاً منك ، فقم مع بلالٍ فجعلت ألقنه عنه ويؤذن به ، قال :
فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجرّ رداءه
يقول : والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد أريت مثل الذي أري ، فقال
رسول الله ﷺ : « فليله الحمد » .

١٥٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن

أنس رضي الله عنه قال : أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

١٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن إدريس بن عمر ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قال أيوب إلا الإقامة ، الحديث لابن إدريس .

١٦١ - حدثنا أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد ، قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال ثنا إسماعيل بن عُلَيْة ، قال قلت لأبيوب ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، فقال أيوب إلا الإقامة .

١٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا همام ، قال ثنا عامر الأحول ، قال ثنا مكحول أن ابن مَحْبِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَهُ الْأَذَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَالْإِقَامَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

١٦٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي وإبراهيم بن أحمد بن يعيش ، قالنا ثنا محمد بن بشر ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

١٦٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة ح وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر قال سمعت أبا المثنى قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة واحدة ، غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضعنا وخرجنا إلى الصلاة . قال أبو محمد : أبو المثنى اسمه مسلم بن مهران مؤذن مسجد الكوفة .

ما جاء في القبلة

١٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النُفَيْلِيُّ ، قال ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلى صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت ، وذكر باقي الحديث .

١٦٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ، قال ثنا زائدة بن قدامة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ويصلي .

١٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وثنى مطرف ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراً ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان .

١٦٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : جئت أنا والفضل يوم عرفة والنبي ﷺ يصلي ونحن على أتان^(١) ، فمررنا على بعض الصفّ فزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً زاد محمود : فدخلنا في الصلاة .

١٦٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنى يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال ثنى أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

ما جاء في الثياب للصلاة

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال يا رسول الله : أيصلي الرجل في ثوب واحد ؟ قال وكلُّكم يجد ثوبين .

١٧١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

١٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هارون بن معروف ، قال ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال : خرجت أنا وأبي حتى أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسجده ، وذكر بعض الحديث ، قال وقام رسول الله ﷺ يصلي ، فكانت عليّ

(١) تفسير غريب الحديث ص/٦ .

أتان : هي الأثنى من الحمر ، وقوله على حمار أتان .

بردة ذهب أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذباذب فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ، فجئت فقممت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت فقال : هكذا بيده - يعني شد وسطك ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر : قلت لبيك يا رسول الله قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

١٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان وأبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ، عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار » .

١٧٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة - وهو سعيد بن يزيد - قال : سألت أنساً رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال نعم .

ما جاء في المسجد

١٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أخبراه أن النبي ﷺ حيث نزل به جعل يلقي على وجهه خميصة فإذا اغتم كشفها من وجهه ويقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . تقول عائشة رضي الله عنها : يحذر مثل الذي فعلوا .

١٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر ، قال ثنا شعبة عن الشيباني : قال سمعت عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة رضي الله عنها أن

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

صفة صلاة رسول الله

١٧٧ - **حدثنا** ابن المقرئ وهارون بن إسحاق ويوسف بن موسى ،

قالوا ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين .

١٧٨ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

قال ثني ابن أخي ابن شهاب عن عمِّه ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبروهما كذلك فركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد فلا يرفع يديه في السجود ، ورفعهما في كلِّ ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته .

١٧٩ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال حدثنا حجاج بن منهال وأبو صالح

كاتب الليث ، جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمِّه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربِّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت - واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك فإذا ركع قال :

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظَامِي وَعَصْبِي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ فِيهِمَا جَمِيعاً لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ .

١٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ثَلَاثاً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ . قَالَ عَمْرُو : نَفْخُهُ الْكِبَرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ . وَقَالَ مَسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةٍ وَاخْتَلَفَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَمَّارَةً ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَاصِمٍ .

١٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَعَقْبَةُ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١٨٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُقَرِّئِ ، قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

١٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ ، قَالَ نَعَمْ .

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ أَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ لِمَجْمَرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرَ فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُقَرِّئِ ، قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبَّاعِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَوَايَةً ، وَقَالَ لِي مَرَّةً إِنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ قَالَ : أَخْرَجَ فَنَادَى فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : جَعْفَرُ هَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ .

١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَكَانَ يَسْمَعُنَا أحياناً الْآيَةَ وَكَانَ يَطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يَطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَالَ وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَرَوَاهُ

مخلد بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد هكذا غير أنه لم يذكر وصلاة الفجر حدثناه محمد بن إدريس عن الحميدي عنه .

١٨٨ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة .

١٨٩ - حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان عن مسعر عن إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علّمني شيئاً يُجزيني عن القرآن ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال سفيان زاد يزيد أبو خالد الواسطي ، قال الرجل هذا لربي فمالي ، قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ، قال الرجل أربع لربي وأربع لي .

١٩٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : إذا أمن القاريء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

١٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن ، قال ثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبوقتادة رضي الله

عنهم ، قال إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا ، أو قال أطول له مناً صحبةً ، قال بلى ، قالوا فأعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقرأ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً قال أبو عاصم أظنه قال حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها وكان يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يعود فيسجد ثم يرفع رأسه فيقول الله أكبر ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة ثم صنع في بقية صلاته مثل ذلك حتى إذا كانت القعدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يفعل .

١٩٣ - حدثنا محمد ، قال وثنا به أبو عاصم مرةً أخرى ، قال ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال ابن يحيى وساق الحديث :

١٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن ميثال ، قال ثنا همام ، قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال ثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع رضي الله عنه أنه كان جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك ارجع فصله

فإنك لم تصلّ قال فرجع فصلّى ، قال فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها ، فلمّا قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ وعليك ارجع فصلّة فإنك لم تصلّ وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثاً فقال الرجل : ما أدري ما عبت عليّ من صلاتي فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئنّ مفاصله وتسترخي ، ثم يقول سمع الله لمن حمده يستوي قائماً حتى يأخذ كلّ عظم مأخذه ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكنّ جبهته قال همّامٌ وربما قال فيمكنّ وجهه من الأرض حتى تطمئنّ مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

١٩٥ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا أبو معاوية الضير ومحمد بن فضيل ويعلّى بن عبيدٍ ومحمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى ، عن الأعمش عن عمارة بن عُمَيْرٍ ، عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجْزِي صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود .

١٩٦ - حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ قال أنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال قال عبد الله رضي الله عنه علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه ، قال فبلغ ذلك سعداً رضي الله عنه فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب ووضع يديه على ركبتيه .

١٩٧ - حدثنا علي بن خشرم قال ثنا سفيان ح وثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشد وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

١٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم وكان بعيداً من العرامة ثقة صدوقاً مسلماً ، قال ثنا ثابت بن يزيد أبو يزيد الأحول ، قال ثنا هلال ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حيٍّ من بني سليم على رعلٍ وذكوان ويؤمن من خلفه ، قال أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت .

١٩٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعٍ ونهى أن يكفَّ شعراً أو ثوباً يديه وركبتيه وجهته وأطراف أصابعه .

٢٠٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : والذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ليلة صلاة المغرب وأن جبينه وأرنبته^(١) لفي الماء والطين .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٤ .

أرنبته : أرنبة الأنف طرفه المحدد .

٢٠١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا وهيب ، قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه .

٢٠٢ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ قال : فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه وذكر الحديث قال : فسجد فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة .

٢٠٣ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قالوا ثنا سُفيان ، عن سليمان بن سُحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه قال ابن المقرئ وقال مرة فأراد أن ينكص فأشار إليه أن أمكث فمكث فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له ثم قال : ألا إنِّي نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظّموا فيه الرّب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ، قال ابن المقرئ وقال مرة فعسى الحديث لابن المقرئ .

٢٠٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : جاءنا في مسجدنا فصلّى بنا فقال : أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي ، قال : « كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

٢٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن

شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على إسرافيل السلام على فلان وفلان ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلستم في الصلاة فقولوا التحيات لله والصلوات والطّيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير ما شاء .

٢٠٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال ألا أهدي لك هدية أو ألا أحدثك « خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله قد عرفنا أوقد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٢٠٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى يعني - ابن يونس - عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن شرّ المسيح الدجال ، ثم ليدع لنفسه بما بدا له .

٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، قال أخبرني أبي أن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال : قلت لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال : فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسغ والساعد ، ثم ركع فرفع يديه مثلها ، ثم

سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو ، ثم جئت بعد ذلك في زمنٍ فيه بردٌ فرأيت الناس وعليهم جلُّ الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب .

٢٠٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مَهْدِيٍّ - عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا » .

باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة

٢١٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبيه سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

٢١١ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيءٌ صفحتُم ، إنما هذا للنساء ، من نابهن شيءٌ في صلاتهن فليقلن سبحان الله » .

٢١٢ - حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليٍّ ح وأخبرنا عليُّ بن خشرم ، أن إسماعيل بن عليٍّ أخبرهم عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليَّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما

رأيتهم يصمتونني لكنني سكتُ ، فلما قضى رسول الله ﷺ بأبي وأمي والله ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ قال قلت : يا رسول الله أنا حديث عهد بالجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا قوماً يأتون الكهّان قال : فلا تأتهم قلت ومنا قوم يتطيرون ، فقال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبّونهم ، قال : قلت ومنا قوم يخطئون ، قال كان نبيّ يخطئ فمن وافق خطئه فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي في قبل أحد الجوائنة فاطلعتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل أسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة^(١) ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فعظم ذلك عليّ ، قلت أفلا أعتقها ، قال اثني بها فأتيته بها فقال النبي ﷺ : « أين الله ، قالت في السماء ، قال : من أنا قالت : أنت رسول الله ، قال : هي مؤمنة فاعتقها .

٢١٣ - حدثنا ابن المقريء ، قال ثنا سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة .

٢١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : صلى وعلى عنقه أمامة بنت أبي العاص فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها .

٢١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا جعفر بن عون ، قال ثنا هشام بن سعيد ، قال ثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول :

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني .

صك في صدري أي ضرب فيه ضربة شديدة .

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءت الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت : يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ، قال يقول هكذا وبسط كفه .

٢١٦ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر عن صُهَيْب رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ فردَّ إليَّ إشارةً ، قال لا أعلمه إلَّا قال إشارةً بإصبعه ، وقال ابنُ عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صُهَيْب رضي الله عنهم » .

٢١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن شعيب بن الليث أخبرهم عن الليث ، عن أبي الزُّبَيْر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعنا » .

٢١٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال ثنى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال ثنى معيقب رضي الله عنه ، قال : قيل للنبي ﷺ في المسح في المسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة .

٢١٩ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال ثنا ابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسخ الحصى فإنَّ الرحمة تواجهه .

٢٢٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدَّارمي ، قال ثنا عبد الله بن بُكَيْر ، قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة .

٢٢١ - حدثنا حسن بن بشر بن القاسم ، قال ثنا وكيع ، قال ثنا

سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه .

٢٢٢ - **حدثنا** محمود بن آدم ، قال ثنا الفضل - يعني ابن موسى - عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليأخذ بأنفه .

٢٢٣ - **حدثنا** بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم ، قال ثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قُربَ العشاء وحضرت الصلاة قبل أن تصلوا صلاة المغرب .

ما جاء في صلاة المسافرين

٢٢٤ - **حدثنا** أبو سعيد الأشج ، قال ثني عُبَبة ، قال ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الحج فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، قال قلت كم مكثتم بمكة قال عشرة أيام .

٢٢٥ - **حدثنا** ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر بن عبد العزيز يسأل جلساءه : أي شيء سمعتم في المقام بمكة ، قال السائب بن يزيد أخبرني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال إن مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث .

٢٢٦ - **حدثنا** محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٢٢٧ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي

قال ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال ثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع على ظهر راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

٢٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال ثنا حجاج ، قال قال

ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجدين من الركعة يومي إيماء .

ما جاء في صلاة القاعد

٢٢٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى صلاته قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون .

٢٣٠ - حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال ثنا إسحاق الأزرق ، قال ثنا

حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد قال : من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ، وهكذا حدثنا به محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن حسين .

٢٣١ - حدثنا حسن بن بشر ، قال ثنا وكيع ، قال ثنا إبراهيم بن طهمان

عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم

تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب .

باب في صلاة الخوف

٢٣٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا ثنا

عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قال : كنّا مع النّبيّ ﷺ بعسفان قال : فاستقبلنا المشركون وعليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة قال فصلّى بنا النّبيّ ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حالٍ لو أضبنا غرّتهم ، ثم قالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أنبائهم وأنفسهم ، قال فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر فإذا كنت فيهم فأقمّ لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فأمرهم قال ابن يحيى النّبيّ ﷺ وقالوا فأخذوا السّلاح فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النّبيّ ﷺ بالصف الذي يليه والآخرين قياماً يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء ، قال ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النّبيّ ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرين قياماً يحرسونهم ، قال فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم وفي هذا النحوروي عطاء وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ .

٢٣٣ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلّى بهم النّبيّ ﷺ ركعة ثم سلم النّبيّ ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

٢٣٤ - **حدثنا** أبو عبد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال ثنا

روح ، قال ثنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم الإمام ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلّوا فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلّوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلّوا فيصلّوا معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلّوا ركعتين ، وإن كان خوفاً أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلين القبلة وغير مستقبلين ، قال مالك قال نافع ما أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

٢٣٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلّى بالتّي معه ركعة ثمّ ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم ثمّ انصرفوا فصنّفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثمّ ثبت جالساً حتّى أتمّوا لأنفسهم ثمّ سلم بهم .

٢٣٦ - حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة ومالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه فيصلّي بالذين خلفه ركعة وسجدين ثمّ يقعد مكانه حتّى يقضوا ركعة وسجدين ، ثمّ يتحولون إلى مقام أصحابهم ثمّ يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلّي بهم ركعة وسجدين ، ثمّ يقعد مكانه حتّى يصلّوا ركعة وسجدين ثمّ يسلم .

٢٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال ثنا روح ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن

أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله .

٢٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أنا يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن كان بكم أذى من مطرٍ أو كنتم مرضى : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان جريحاً .

باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت

٢٣٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نام عن صلاةٍ أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .

٢٤٠ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا محمد بن فضيل ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى أذتنا الشمس فقال نبي الله ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ثم يتنح عن هذا المنزل ثم دعا بماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلّى .

باب السهو

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليقم فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدة السهو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له وإن كان أربعاً فهما ترغمان الشيطان .

٢٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، قال أنا عبد الرحمن الأعرج

أنه سمع ابن بُحَيَّةَ رضي الله عنه يقول : إِنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَنَا بِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
الحديث للذَّارِمِيِّ .

٢٤٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ إما الظهر وإما العصر أَظُنُّ أَنَّهَا العصر فصلَّى ركعتين ثم سلم ثم تقدم فجلس إلى جذع نخلة كالمغضب فذهب سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة فتقدم ذو اليمين فقال يا رسول الله ﷺ قصرت الصلاة أم نسيت فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم قال فصلَّى ركعتين ثم سلم وكبر وسجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع .

٢٤٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ ، قال ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، قال ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فزاد في الصلاة أو نقص ، قال منصور قال إبراهيم النَّاسِي ذلك علقمة أو علقمة عن عبد الله ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل علينا بوجهه فقلنا : يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ، قال : وما ذاك فأخبرناه بالذي صنع ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم انصرف إلينا فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء لَنَبَأْتُكُمْ وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .

٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال ثنا المعتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المَهْلَبِ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة العصر ثلاث ركعاتٍ فسلم فقليل له فصلَّى ركعةً ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

٢٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال ثنا عبد الله بن إدريس ، قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : صَلَّى بهم علقمة خمساً ، قال فقالوا يا أبا شبلٍ زدت في الصلاة قال فقال لم أفعل ، قال قالوا بلى ، قال قال إبراهيم ، فقلت بلى من جانب المسجد ، قال فقال وأنت أعور تقول ذلك قال فأنفثل وسجد بهم سجدتين ، ثم حدثهم عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم خمساً قال فسجد بهم سجدتين وهو جالس وقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » إبراهيم هذا هو ابن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي .

٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال أني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم فسهي في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم .

ما جاء في الكسوف

٢٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مطرف وقرأته على ابن نافع ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد قال ابن يحيى لعلهما قالاً ثم رفع أولم يقوله فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك

تَكَعَكَعَتْ^(١) فقال : رأيت الجنة أو أُرِيتُ الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قطُّ ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا : بم يا رسول الله قال يَكْفُرُهُنَّ قِيلٌ : يكفرون بالله قال : يكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قطُّ : أخبرني الربيع بن سليمان أن الشافعي أخبرهم قال وأنا مالك بهذا الحديث ولم يقل في الموضع الذي شك فيه محمد بن يحيى ثم رفع .

٢٤٩ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقرأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجاداتٍ وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة .

٢٥٠ - حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلّى فأطال القيام جدّاً ثم ركع فأطال الركوع جدّاً ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٢٠٩ .
تَكَعَكَعَتْ أي نَكَصَتْ أي رجعت وراءك .

فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله ، ثم قال يا أمة محمدٍ والله ما من أحدٍ أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمدٍ لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً .

٢٥١ - حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان ، قال ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس .
٢٥٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج عن بن علي ، قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت : « كنا نؤمر بالعتاقة في كسوف الشمس » .

ما جاء في صلاة الاستسقاء

٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، قال ثنا الفريابي ، قال ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خرج في استسقاء فلم يخطب خطبكم هذه ، خرج متضرعاً متبذلاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد .

٢٥٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ، عن عمه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين .

٢٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهراً بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه ودعى واستسقى واستقبل القبلة .

٢٥٦ - حدثنا عباس بن الوليد بن مَزَيْدٍ ، أن أباه أخبره ، قال سمعت الأوزاعي ، قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، قال ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فيينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة ، قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ، قال فرفع يديه وما في السماء قرعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فما يشير بيده إلى ناحية من المسجد إلا تفرجت حتى صارت مثل الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجيء رجل من ناحية من النواحي إلا جَدَّتْ بالجوَد .

ما جاء في العيدين

٢٥٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر العواتق والحِيض وذوات الخدور ، فأما الحِيض فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله : إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال لَتَلْبَسَهَا أختها من جلبابها .

٢٥٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مَهْدِيٍّ - عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس ، قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : خرجت مع النبي ﷺ في يوم فطر أو أضحي فصلَّى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة .

٢٥٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عبد الملك ، عن

عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فطري أو أضحي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

٢٦٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد قال ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربه يصلي إليها يوم العيد ، وحدثنا به أبو سعيد الأشج مرة أخرى ولم يذكر يوم العيد .

٢٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدي - يعني ابن ثابت - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .

٢٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا عبد الله - يعني ابن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي - قال سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة .

٢٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني حسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلّوها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين أجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يسأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً^(١) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك ، فقالت امرأة واحدة لم يجب غيرها منهن : نعم يا نبي الله لا يدرى حسن من هي قال فتصدقن ، قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فذاكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

(١) ١٢ / الممتحنة .

٢٦٤ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال أنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ ، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : حضرت النبي ﷺ في يوم عيدٍ فقال : قد قضيتُم الصلاة فمن شاء منكم فليجلس للخطبة ومن شاء أن يذهب فليذهب .

٢٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، فإذا اجتمع عيدٌ ويوم الجمعة قرأ بهما فيهما .

٢٦٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا أبو بَشرٍ ، عن أبي عمير بن أنسٍ أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : غمَّ علينا هلال شَوَّالٍ فأصبحنا صياماً ، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد .

باب الوتر

٢٦٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيُّ عن سالمٍ عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة - زاد محمود - توتر لك ما مضى » .

٢٦٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي يَعْفُورٍ ، عن مسلم بن صُبَيْحٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر .

٢٦٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وَلْيَرْقُدْ ، ومن طمع

منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل محصورة
فذلك أفضل .

باب الصلاة على الراحلة

٢٧٠ - **حدثنا** بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن
ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر
عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

٢٧١ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة أبو شيبة ، قال ثنا
ابن أبي عبيدة ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الياضي عن ذر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد ، فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات .

باب قنوت الوتر

٢٧٢ - **حدثنا** زياد بن أيوب ، قال ثنا وكيع ، قال ثنا يونس بن
أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر :
اللهم اهْدِنِي فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ،
وبارك لي فيما أعطيت وقي شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ،
وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

٢٧٣ - **حدثنا** محمد بن علي بن زيد ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن
أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول
الله ﷺ علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر .

٢٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، قال قال ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ .

٢٧٥ - حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال قال ابن جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً قَبْلَ الصُّبْحِ ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ . قَالَ ابْنُ يَحْيَى يَأْتِيهِمَا حَجَّاجٌ نَسَقًا وَاحِدًا .

باب في ركعات السنة

٢٧٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورِيُّ ، قال ثنا ابن علية ، قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، قَالَ أَيُّوبُ أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .

٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

٢٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ ، قال ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقِي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي .

٢٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال وفيما قرأت على ابن نافع ، وحدثني

مطرف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلِّي ركعتين خفيفتين .

باب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها

٢٨٠ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يتحَّين أحدكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينهى عن ذلك .

٢٨١ - **حدثنا** محمد ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصَلِّي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة .

باب الجمعة

٢٨٢ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يصَلِّي فيدعو الله بخيرٍ إلا أعطاه إياه » .

٢٨٣ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

٢٨٤ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواية : الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ .

٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

٢٨٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إنَّ على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول ، فإذا قعد الإمام طَواوا الصحف واستمعوا الخطبة ، فالمُهَجَّرُ كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة .

٢٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال ثنا مفضل بن فضالة ، عن عيَّاش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : على كلِّ محتلمٍ رواح الجمعة ، وعلى من راح الجمعة الغُسلُ .

٢٨٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عمرو ، قال : ثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد عمرو بن بكر الضمري رضي الله عنه ، وكانت له صُحْبَةٌ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك ثلاث جُمُعٍ تهاوناً طُع على قلبه .

٢٨٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن فُلَيْحٍ ، عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي ، سمع أنساً رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس .

٢٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عثمان عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حتى كان عثمان رضي الله عنه

فكثرت المنازل فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة .

٢٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الربيع ، قال ثنا

ابن إدريس ، قال ثنا محمد بن إسحاق وثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قاعداً لأبي بعد ما ذهب بصره فكان لا يسمع الأذان يوم الجمعة إلا قال رحمة الله على أبي أمامة ، فقلت لأبي : إني ليعجبني صلاتك على أبي أمامة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ، قال : أي بني كان أول من جمّع بنا الجمعة في المدينة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في روضة يقال لها نقيع الخضمات ، قال : قلت كم أنتم يومئذ ، قال : أربعون رجلاً .

٢٩٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن

سالم بن أبي الجعد ، عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلت غير و نحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة فانفض الناس ما بقي غير اثني عشر رجلاً فنزلت : وإذا رأوا تجارة أولهواً انفضوا إليها .

٢٩٣ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن

عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال : صليت ؟ قال لا ، قال : قم فصل ركعتين .

٢٩٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال وسمعت معاوية بن

صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت وآيت . قال أبو الزاهرية وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام .

٢٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة .

٢٩٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن سفيان ، عن سَمَاكِ عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آياتٍ ويذكر الله ، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً .

٢٩٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه حتى كأنه يُنْذِرُ جيشاً يقول صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، ويقول : بُعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه السَّبابَةِ والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشرُّ الأمور مُحدثَاتُهَا ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ ، ثم يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من ترك ما لفلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ .

٢٩٨ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا خالد بن مَخْلَدٍ ، قال ثنى سليمان - يعني ابن بلال - قال ثنى جعفر بن محمد عن أبيه ، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر نحوه .

٢٩٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به : إذا قلت يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت .

٣٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عقبة ، قال ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشتر ، قال سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم مولى النعمان ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة بِسَبِّحِ اسم ربِّكَ الأعلى وهل أتاكَ حديث الغاشية .

٣٠١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا عبد الوهَّاب

الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ بهم بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت : لقد قرأت بسورتين سمعت علياً رضي الله عنه يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

٣٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال ثنا بقیة عن شعبة ، قال حدثني المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رُفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء منكم أجزاء من الجمعة وأنا مُجمَعُونَ إن شاء الله .

باب الجماعة والإمامة

٣٠٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك ، قال ثنى الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرون جزءاً . »

٣٠٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن أمر رجالاً فيقيمون الصلاة ، ثم أمر فتباني فيخالفون إلى قوم لا يأتونها فيحرقون عليهم بيوتهم بحزم الحطب ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مِرْمَاتَيْنِ حستين لشهد العشاء .

٣٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم

فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نحوه ، وقال فأتَمُوا ، وقال شعيب وعقيل وابن أبي ذئب وغيرهم في هذا فأتَمُوا .

٣٠٧ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال ثنا ابن نُمَيْر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن المهاجرين حين أقبلوا من مكة إلى المدينة نزلوا العصابة إلى جنب قباء ، فأثمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنًا فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر رضي الله عنهم .

٣٠٨ - حدثنا يوسف بن موسى القطان ، قال ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يُقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه .

٣٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال ثنا عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرهمي قال : كنا بحضرة ماءٍ ممرٍ الناس فكنا نسألهم ما هذا الأمر فذكر بعض الحديث ، قال : انطلق أبي بإسلام أهل حوائنا قال فأقام مع النبي ﷺ ما شاء الله أن يقيم ، قال ثم أقبل فلما دنا منه تلقيناه ، فلما رأيناه قال : جئكم والله من عند رسول الله ﷺ حقًا ، ثم قال إنه يأمركم بكذا وكذا وينهاكم عن كذا وكذا ، وأن تصلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكثركم قرآنًا ، فنظر أهل حوائنا فما وجدوا أحدًا أكثر مني قرآنًا للذي كنت أحفظ من الركبان ، قال فقدموني بين أيديهم فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست

سنين .

٣١٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال حدثني عبد الرحمن ابن مُهْدِيٍّ ، قال ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء .

٣١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول : وقع بين حَيَّين من الأنصار كلامٌ في شيء كان بينهم في الجاهلية حتى نزع الشيطان بينهم ، وقال مرة حتى تناول بعضهم بعضاً فأخبر النبي ﷺ فأتاهم فاحتبس فأذن بلالٌ ، فلما أبطأ النبي ﷺ فلم يجيء فأقام بلالٌ فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ وأبو بكر يؤم الناس فتخلل الصفوف حتى انتهى إلى الصف الأول وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فصَّحَّ الناس هكذا بأيديهم فلما سمع التصفيح التفت فإذا هو رسول الله ﷺ ، فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث وقال مرة فرفع رأسه إلى السماء ونكص أبو بكر القهقري^(١) فتقدم النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال : ما منعك يا أبا بكر أن تثبت ، قال : ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيِّه ﷺ .

٣١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا محمد - يعني ابن جعفر - قال أني أبو حازم ، قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول : صَلَّى رسول الله ﷺ على المنبر يوماً والناس وراءه فجعل يصلي فيركع ثم يرفع يرجع القهقري ويسجد على الأرض ثم يرجع فيرتقي عليه كلما سجد نزل ، فلما فرغ قال : أيها الناس إني إنما صليت لكم هكذا كما ترونني

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٢٠٤ .

القهقري وقوله تهقير هو الرجوع إلى خلف .

فتأثمون بي .

باب صلاة الإمام على دكان

٣١٣- حدثنا علي بن خُشْرَمٍ ، قال أنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همامٍ قال : صلى حذيفة رضي الله عنه على دكانٍ بالمدينة وخلفه أبو مسعود رضي الله عنه فأخذ بثوبه فاجتذبه ، فلما صلى قال له أبو مسعود : أما علمت أن هذا يُكره ، قال : بلى ألا تراني قد ذكرته .

٣١٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشرٍ ، قال ثنا سفيان ، قال ثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمِّه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ أنا وَبَيْتِي خلف رسول الله ﷺ وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ من ورائنا .

٣١٥- حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عُمَيْرٍ ، عن أبي معمرٍ عن أبي مسعودٍ عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم .

٣١٦- حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال ثني طلحة بن مصرفٍ ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا وعواتقنا ويقول : لَا تَخْتَلِفْ صفوفكم فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، أَوْ قَالَ الصَّفوفِ الْأَوَّلِ .

٣١٧- حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير صفوف الرجال في الصلاة مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا ، لعله قال : وَشَرُّ صفوف النساء في الصلاة مُقَدَّمُهَا وَخَيْرُهَا مُؤَخَّرُهَا ، الشكُّ من أبي محمدٍ .

باب الرجل يصلي خلف القوم وحده

٣١٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن أشعث ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد .

٣١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أنا الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة رضي الله عنه : رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده فأمره فأعاد الصلاة .

باب السكوت بين التكبير والقراءة

٣٢٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا محمد - يعني ابن فضيل - عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد .

باب القراءة وراء الإمام

٣٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد ، قال ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ، قال قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

٣٢٢ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال ثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن

عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنّ الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمّينه تأمّن الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

٣٢٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبيّ ﷺ قال : من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك .

٣٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، قال ثنا محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُخَيْرِيزٍ ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت فإني قد بدّئت .

٣٢٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا النضر ، قال أنا شعبة ، قال ثنا محمد بن زياد ، قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ أو صورته صورة حمارٍ .

باب تخفيف الصلاة بالناس

٣٢٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا إسماعيل ، قال ثنى قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : أتى رجل النبيّ ﷺ فقال : إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ ممّا يطيل بنا فما رأيت النبيّ ﷺ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذٍ ، فقال : يا أيها الناس إن منكم لمُنْفَرَيْنِ فأيكُم ما صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .

٣٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر رضي

الله عنه قال : كان معاذ رضي الله عنه يُصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيؤمنا فأخّر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة فجاء معاذ فقرأ بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلّي ثم خرج ، فلما فرغوا قالوا يا فلان نافقت قال : لا ولكنّي سأتّي النبي ﷺ فأخبره ، قال فجاء إلى النبي ﷺ فقال إن معاذاً كان يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصلّيت وإنما نحن أصحاب نواضح وعمال أيدينا ، فقال النبي ﷺ : أفتان أنت أقرأ بسورة كذا وسورة كذا ، قال أبو الزبير عن جابر إقرأ بسورة سبح وهل أتاك الليل إذا يغشى ونحوها .

٣٢٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا أبو داود ، قال ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس ، قالت : فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر رضي الله عنه قاعداً وأبو بكر يصلي خلفه . قال أبو داود : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان المُقدّم .

٣٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى ، قال ثنا حفص بن غياث ، قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها المحافظة على الصلاة قالت : لقد رأيت النبي ﷺ يخرج به يهادي بين اثنين تخط قدماء الأرض فانتهى به إلى أبي بكر وهو يصلي بالناس فأجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه . قال أبو محمد وهكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش أن رسول الله ﷺ جاء فجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه . وفي حديث أبي إسحاق عن أرقم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاتم أبو بكر بالنبي ﷺ وأتم الناس بأبي بكر .

٣٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسَدُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ .

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلَّكُمْ سَتَذُرُّكُمْ أَقْبَاِمَاءُ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً .

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا تَفْلَاتٍ^(١) .

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ ابْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْزَوْ مَعَكَ فَأَمْرُضُ مَرْضَاكُم وَأُدَاوِي جِرْحَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً ، قَالَ : قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سِيرَزَقَكَ شَهَادَةً قَالَ وَكَانَتْ تَسْمَى الشَّهِيدَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي الْجُمُعِ فَكَانَ يَقُولُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ وَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَجْعَلَ فِي دَارِهَا مَوْذِنًا فَتُصَلِّي فَأَذِنَ لَهَا .

أول كتاب الزكاة

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ ثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ - عَنْ

(١) تفسير غريب الحديث ص/٤٦ .

وليخرجن تفلات : التفل يفتح الفاء الراححة الكريهة والمراد أن لا يتطيبن ، يقال هو تفل أي غير متطيب .

إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وأُقعد لها بقاع قرقر تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأُقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأُقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرونها ، ولا صاحب كثر لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فيه يقضمها قضم الفحل ، قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير ، قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحها وحمل عليها في سبيل الله .

٣٣٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عبد الله - يعني ابن وهب - عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السَّمَح ، عن ابن حُجيرة الخولاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إضره عليه .

٣٣٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا أبو أسامة ، قال ثنا بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن جدّه أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله

عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ، أمرني على بعض ما ولأك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : إنا لا نولي هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه .

٣٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أنا ابن عَوْنٍ ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .

٣٣٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة صاحب مكس - يعني العشار .

٣٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال ابن المقرئ وقال مرة رواية : ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٣٤١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن بهز بن حكيم ، قال ثنى أبي عن جدي ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة في الأربعين من الإبل بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطرن إبله عزمة من عزمت ^(١) ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء .

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٦٦ .

عزمة : أي حق واجب ومنه عزائم السجود أي مؤكداتها .

٣٤٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قال حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين فكتب لي هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المؤمنين على وجوها فليعطها ، ومن سئل فوقه فلا يعطه ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن بنت مخاض أنثى فابن لبون ذكر ، فإن بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات من بلغت عنده صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً ، فمن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، فمن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن اللبون وليس معه شيء ، فمن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها

شيء إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة ، ولا يُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها^(١) . وفي الرقة ربع العشر ، فإذا لم يكن ماله إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

٣٤٣ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان ح وثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا قبيصة ، قال ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كل أربعين مسنةً ومن كل ثلاثين تبعاً أو تبععةً وقال أحمد بن يوسف قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره .

٣٤٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا عبد السلام - يعني ابن حرب قال أنا خُصَيْفٌ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال في ثلاثين من البقر تبع أو تبععة وفي أربعين مسنة .

٣٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال : لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

٣٤٦ - حدثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس ، قال ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ، قال ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عمه

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٩٨ .

وتصير لي رباً ؟ أي سيداً .

عبد الله بن أبي بكرٍ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنتهم .

٣٤٧ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، قال أني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار والعيون والعشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر .

٣٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال ثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر .

٣٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حب ولا تمر .

٣٥٠ - أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عليهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديين لهم ثم أدوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديهم .

٣٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن

المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص^(١) العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زبيياً كما يأخذ زكاة النخل تمرأً .

٣٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن خبيب عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خرصتم فخذوا ودعوا ، دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن عبد الله النسابوري ، قال ثنا حفص بن عبد الرحمن ، قال ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جدّه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال : أتؤدّي زكاة هذا ؟ قال : وما زكاته ؟ قال فلما ولى قال جمرة عظيمة ، قال أبو محمد قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي .

٣٥٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة .

٣٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

٣٥٦ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب قال ثنى عبيد الله بن عمر

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٨١ .

يخرصها بالفتح أي يحزرها ويقدرها .

ومالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير ، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين .

٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن داود بن قيس ، قال ثنا عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : لم نزل نخرج الصدقة زمن رسول الله ﷺ صاع تمرٍ أو زبيبٍ أو أقطٍ أو سلتٍ أو شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية ، فقال : ما أرى مدّين من سمراء الشام إلا تعدّل صاعاً من شعير ، قال فأخذ الناس به .

٣٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه ، وزاد قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً .

٣٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال أنى موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلّى .

٣٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا إسماعيل بن زكريّا الأسدي ، عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة ، عن حُجّية بن عدي ، عن عليّ رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك ، قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريّا الخُلُقاني ثقة والحجاج بن دينار الواسطي ثقة .

٣٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، قال أنا شعبة ، قال أنبأني عمرو بن مرة ، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إليه أهل بيتٍ بصدقةٍ صلى عليهم فتصدق أبي بصدقةٍ إليه ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم صلّ على آل أبي أوفى .

٣٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ، قال ثنا عبيد الله عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه حمل على فرسٍ في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً ، فوقفه الرجل يبيعه ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال له : أتباع الفرس الذي حَمَلْتُ عليه في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك .

٣٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال ثنا سُفْيَانُ عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد العامريّ ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍ .

٣٦٤ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال ثنا أبو بكر بن عيشٍ عن أبي حُصَيْنٍ ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍ .

٣٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعاملٍ عليها ، ولرجلٍ اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غارٍ في سبيل الله ، أو مسكينٍ تُصَدَّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍ .

٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافعٍ وحدثني مُطَرِّفٌ ، عن مالكٍ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسارٍ عن رجلٍ من بني أسدٍ ، قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد

ما أعطيك فأدبر الرجل عنه وهو مغضبٌ وهو يقول : لَعَمْرِي إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مِنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا ، قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِقَحْتُنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

٣٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ ، قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ كَنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقَ ، قَالَ : تَحَمَلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ نَخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَّمْتُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةً حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسُكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ (١) .

٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصَبْ مَالًا أَنْفَسَ مِنْهُ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تَوْهَبَ وَلَا تَوْرَثَ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْغُرَمَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ .

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١١٦ .

السحت : أي الحرام سمي بذلك لأنه يسحت المال أي يهلكه وقيل المراد به الرشوة .

٣٦٩ - حدثنا زياد ، قال ثنا إسماعيل ، قال ثنا أيوب عن نافع نحو
حديث ابن عون ، وقال يليها ذو الرأي من آل عمر .

٣٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا محمد
- يعني ابن جعفر - قال أني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة
جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

٣٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال ثنا
عبد العزيز عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، أن رسول
الله ﷺ أخذ من معادن القبليّة الصدقة .

٣٧٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال أول ما رأيت الزُّهرى
سألته عن هذا الحديث فحدثني قال ثنى سعيد وأبو سلمة أنهما سمعا أبا هريرة
رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : العجماء جَرَحُهَا جَبَارٌ^(١)
والمَعْدِنُ جَبَارٌ وفي الرُّكاز الخُمُسُ .

٣٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن
سلمة عن حُمَيْدٍ عن الحسن ، عن عُثْمَانَ بن أبي العاص رضي الله عنه : أن
وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرقاً لقلوبهم
فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يُعْشَرُوا ولا يجبؤا ولا يستعمل عليهم
من غيرهم ، فقال النبي ﷺ : لا تحشرون ولا تعشرون ولا يستعمل عليكم
غيركم ولا خير في دينٍ ليس فيه ركوعٌ .

باب الصيام

٣٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٥٢٠ .

جبار أي هدر لا يطلب .

عاصم بن عَلِيٍّ ، قال ثنا شعبة ، قال أني أبو جمرة قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يُقْعِدُنِي على سريره قال إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : من ربيعة ، قال : فمرحباً بالوفد أو بالقوم غير خزايا ولا نادمين ، قالوا : يا رسول الله ، إننا لا نستطيع إتيانك إلا في الشهر الحرام وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فأخبرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الحنة ، قال : وسألوه عن الأشربة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : تدرُونَ ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ، ونهاهم عن الحنتم^(١) والدُّبَاء^(٢) والنَّقِير - وربما قال - والمُقِير والمزفت^(٣) ، وقال احفظوهن وأخبروا به من وراءكم .

٣٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حُثَيْن يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان يقول قال النبي ﷺ : إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة .

٣٧٦ - حدثنا علي بن خَشْرَم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال قال أبو القاسم ﷺ - : شك شعبة : صوموا لرؤيته وأفطروا

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٧٦ .

الحنتم فسرّه في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض وقال الحزبي جرار مزقته وقيل الحنتم المزايدة المحبوبة .

(٢) تفسير غريب الحديث ص/ ٨٩ .

الدُّبَاء : دابة الأرض .

(٣) القاموس المحيط ص ١٩٥ ، الزَّفْتُ : المَلءُ ، والْفَيْطُ ، والطَّرْدُ ، والسَّقُوقُ والدَّفْعُ ، والمنع ، والإرهاق ، والإثعب والمَزَفْتُ : المطليّ به .

لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين .

٣٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أسد بن موسى ، قال ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن عبد الله بن أبي قيسٍ قال : بعثت إلى عائشة أسألها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال وعن الصلاة بعد العصر ، فدخلت على عائشة فقلت إن فلاناً يقرأ عليك السلام بعثني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر وعن الوصال وعن الصيام في شهر رمضان فذكر بعض الحديث . قال قالت وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين ثم صام - تعني رسول الله ﷺ .

٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيعٌ عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا لا تقدموا شهر رمضان بصيام يومٍ أو يمينٍ إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه .

٣٨٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال ثنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ ، عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً .

٣٨١ - أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عذرة عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : رُحِصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »^(١) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والجبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل

(١) ١٨٥ / البقرة .

يومٍ مسكيناً .

٣٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حماد بن مسعدة عن سليمان ، عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنعكم أذان بلالٍ من سحوركم ، فإنَّ بلالاً يؤذُنُ ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا يعني الفجر .

٣٨٣ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، قال ثنا ابن غلبية عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تسحّروا فإن في السحور بركة .

٣٨٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : قد هلك ، قال وما شأنك ؟ قال وقعت على أهلي في رمضان ، فقال أتستطيع أن تعتق رقبةً ؟ قال لا ، قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، قال اجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ ، والعرق المكثل الضخم فقال خذ هذا فتصدق به ، قال على أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر منّا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال خذ هذا وأطعمه عيالك . قال أبو محمد وقال الليث بن سعد ومعمّر وإسماعيل بن أمية والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وعقيل وعراك بن مالك وابن أبي حفصة ومنصور بن المعتمر عن الزُّهري وقعت على أهلي ، أتستطيع أن تعتق رقبةً ؟ أو على هذا المعنى . وقال مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره أن يكفّر بعرق رقبة أو صيام أو إطعام .

٣٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسدد ، قال ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه

قضاء ، وإن استثناء فليقض .

٣٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرّحبي ، عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ بينما هو يمشي بالبقيع في رمضان إذا رجلٌ يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

٣٨٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا سعيد عن مطرٍ الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت لولا كان هذا نهراً ، فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائمٌ ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم .

٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيع عن شعبة ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائمٌ . قال أبو محمد : وهو في سفرٍ .

٣٨٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى بن يونس ، عن عوفٍ عن خلاص بن عمرو ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

٣٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صام أحدكم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه .

٣٩١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائمٌ ، وكان أملككم لأربه ﷻ .

٣٩٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن سُمَيٍّ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ؛ ويصوم .

٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، قال ثنا أبو أسامة ، قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عاصم بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت .

٣٩٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى هو القطان ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقل إنك تواصل ؟ فقال : إني لست كأحدكم ، إني أبيت أطعم وأسقى .

٣٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً .

٣٩٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رباعي ، عن بعض أصحاب الرسول ﷺ قال : أصبح الناس صياماً تمام الثلاثين ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاً الهلال بالأمس ، فقال رسول الله ﷺ للناس فأفطروا .

٣٩٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو معاوية وابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، قال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .

٣٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ

صام عام الفتح ، حتى إذا بلغ الكديد^(١) أفطر ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ . قال أبو محمد : قوله وإنما يؤخذ بالآخر ، هو من قول الزُّهْرِيِّ ، بين ذلك معمرٌ ، حدثناه محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ .

٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شُعبة ، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ فرأى رجلاً عليه زحامٌ وقد ظلَّ عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا صائمٌ ، قال ليس من البرِّ أو البرِّ أن تصوموا في السفر .

٤٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا نافع بن يزيد ، قال ثنى ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان ، ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهرٍ ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله .

٤٠١ - حدثنا ابن المُقَرِّيء ، قال ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي عُبَيْدٍ قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ . وقال سفيان مرةً أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، أَمَا يَوْمَ الْفِطْرِ فَفَطَّرَكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَأَمَّا الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نَسَكِكُمْ .

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٢٠٧ : الكديد بفتح الكاف هو ما بين عسفان وقديد على اثنين وأربعين ميلاً من مكة .

٤٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَلَّى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه أناس ، ثم صَلَّى الثانية فاجتمع الناس تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلَمَّا كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتَّى اغتصَّ المسجد بأهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس ينادونه الصلاة ، فلم يخرج إليهم ، فلَمَّا أصبح قال له عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه : ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله ، قال : أَمَا إِنِّي لَمْ يخف عليَّ أمرهم ، ولكنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِمْ .

٤٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرسبي ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتَّى إذا بقي سبع فقام بنا حتَّى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها حتَّى ذهب نحو من شَطْرِ الليل ، قلنا يا رسول الله : لو نَفَلْتَنَا بقية ليلتنا هذه ؟ قال إن الرجل إذا قام مع الإمام حتَّى ينصرف حسبت له بقية ليلته ، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة ، وبعث إلى أهله واجتمع الناس ، فقام بنا حتَّى خَشِينَا أَنْ يفوتنا الفلاح ، قلت وما الفلاح ؟ قال السحور .

٤٠٤ - حدثنا ابن المُقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال ابن المُقرئ - وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ - قال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

٤٠٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : اطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها - يعني ليلة القدر .

٤٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني

ابن مهدي - قال ثنا جابر بن يزيد بن رفاعه ، عن يزيد بن أبي سُلَيْمَانَ قال : سمعت زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يقول : لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأواخر ، في السبع الأواخر قبلها ثلاث وبعدها ثلاث ، نَبَأٌ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - يعني أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

٤٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر

وابن جُرَيْجٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما زال النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى .

٤٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ الطنافسي ، قال ثنا

يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم يدخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأمر فضرب له خباء وأمرت عائشة رضي الله عنها فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة رضي الله عنها فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب رضي الله عنها خباءها أمرت فضرب لها خباء ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : البر ترون ؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشراً من شوال .

٤٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال ثنا يونس

عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة وعُمَرَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنت لأتي البيت وفيه المريض ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وهي معتكفة ، وإن كان رسول الله ﷺ لِيُدْخِلَ عَلَيَّ رأسه وهو في المسجد فَأَرْجُلُهُ وهو معتكف ، وكان لا يأتي البيت لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف .

باب المناسك

٤١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الربيع ، قال ثنا

أبو الأحوص ، عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : الحج كل عام ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل حجة ، ثم من شاء أن يتطوع فليتطوع بعد ، ولو قلت كل عام كان كل عام .

٤١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن عتبة ، عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً لها من محبة^(١) فقالت يا رسول الله : هل لهذا حج ؟ قال نعم ، ولك أجر .

٤١٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنأ ، وذكر لي ، ولم أسمع أنه وقت لأهل اليمن يللم .

٤١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن طاوس عن أبيه قالاً : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنأ . وقال ابن طاوس قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم . قال عمرو وقال ابن طاوس ألملم ، قال فهن لأهلهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهم ، ومن كان دونهن ، قال عمرو فمن أهله . وقال ابن طاوس فمن حيث أنشأ ، فكذلك ، حتى أهل مكة يهلون منها .

٤١٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يُحرم ، ولجله قبل أن يطوف بالبيت .

٤١٥ - حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال أنا عبيدة ، قال أنا منصور ،

(١) القاموس المحيط ص/ ١٠٣٤ : والمحفة بالكسر : مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقَبِّب .

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

٤١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً نادى فقال يا رسول الله : ما يجنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ولا القميص ، ولا البرنس ولا العمامة ، ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى العقبين .

٤١٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو عن جابر - يعني ابن زيد - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين - فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر .

٤١٨ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير ، عن يزيد عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فإذا مررنا بالركب سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا ، ولا يجيء به من ههنا - يعني من قبل خديها - فإذا جاوزوا نزعناها . وقالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع^(١) .

٤١٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا عباد - يعني ابن العوام - عن هلال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إنني أريد أن أحج ، فأشترط ؟ قال نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال قلبي : لبيك اللهم لبيك محلي

(١) القاموس المحيط ص/٩٠٧ كُتِفَذِ وَجُنْدِبِ وَعُصْفُورٍ : يكون للنساء والدواب .

من الأرض حيث حبستني .

٤٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ،

عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها ، فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي ﷺ : حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني : حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان ، قال قال محمد بن يحيى : حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضباعة رضي الله عنها مُحْتَجٌّ به لمن أراد الشرط في الحج .

٤٢١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن

عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ ، وأهلَّ ناسٌ بالحجِّ والعمرة وكنن ممن أهلَّ بالعمرة .

٤٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك

عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هديٌّ فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً .

٤٢٣ - حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ عن عروة ، عن

عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتلُّ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ، وقال عبد الرحمن : ولا يعتزل شيئاً ولا يتركه ، قالت ولا نعلم الحاجَّ مَحِلَّهُ شيء إلا الطواف بالبيت .

٤٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة

عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذئ الحليفة ثم أتى بناقته فأشعرها من جانب صفحتها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحله فركبها ، فلما

استقرت به على البيداء أهل .

٤٢٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا إسماعيل بن علية عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أُرِحَفَ عليّ منها شيء ؟ قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفْقَتِهَا .

٤٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة .

٤٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً ومعه بدنة ، فقال اركبها ، فقال يا رسول الله : إنها بدنة ، فقال : ويلك - أو ويحك - اركبها .

٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال اركبها ، فقال إنها بدنة ، قال اركبها ، ويلك - في الثانية أو في الثالثة .

٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جريج ، قال ثنى عطاء ، قال سمعت جابراً رضي الله عنه يسأل عن ركوب البدن ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً .

٤٣٠ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، قال ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي ، لييك

بعمرة وحجة معاً .

٤٣١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : ذكرت لابن عمر رضي الله عنهما أن أنس بن مالك رضي الله عنه ، حدثنا أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة وحج ، فقال وهل أنس رحمه الله إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهلنا به معه .

٤٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن قيس - يعني ابن مسلم - عن طارق عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو منيع بالبطحاء ، فقال لي : أحججت ؟ قلت نعم ، قال كيف صنعت ؟ قال قلت لبيك بإهلال إيهلال النبي ﷺ ، قال قد أحسنت ، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة .

٤٣٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا إسماعيل - يعني ابن علي - عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال وزاد ابن عمر رضي الله عنهما : لبيك وسعديك والخير في يديك ، والرباء إليك والعمل .

٤٣٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه يُلغُّ به ، قال ابن المقرئ ، وقال مرة عن النبي ﷺ ، وقال مرة قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة قال ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة ،

يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، فَرَكِبَ فَرَسًا فَسَرَعَ حِمَارًا وَحَشٍ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ وَأَبَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوا وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْرْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّوهُ .

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَاللِّثِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَردَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ، وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ فِي هَذَا لَحْمِ حِمَارٍ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَزُ حِمَارٍ .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ عَمْرَأَ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُمَا ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّاءِ ، قَالَ ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ : كُلُّهَا ، قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي ، قُلْتُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ .

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ

الله ﷺ أنه سئل عن الضبع قال : هي صيدٌ وفيها كبشٌ^(١).

٤٤٠ - حدثنا ابن المقرئ وابن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمسٌ من الدوابِّ لا جناح في قتلهنَّ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام ، وقال ابن هاشم في الحلِّ والحرم : الفأرة والحدأة^(٢) والغراب والعقرب والكلب العقور .

٤٤١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : امترأ ابن عباسٍ والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في غسل المحرم رأسه وهما بالعرج ، فأرسلوني إلى أبي أيوب رضي الله عنه ، فأتيته فوجدته يغتسل بين قرني بئر ، فسلمت فضمَّ الثوب إلى صدره ، فقلت أرسلني إليك ابن أخيك أسألك كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؟ قال رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه هكذا ، فأقبل بيديه على رأسه مقبلاً ومدبراً ، قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه .

٤٤٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرمٌ .

٤٤٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب - يعني ابن موسى عن نُبَيْهِ قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينية ، فلما أتى الرَّوْحَاء اشتدَّ به ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، فأرسل أبانُ أنَّ عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال : يضمُّدهما بالصبر .

٤٤٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا بشر بن عمر الزُّهراني ، قال

(١) القاموس المحيط ص/ ٧٧٨ الكبش : الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته .

(٢) تفسير غريب الحديث ص/ ٦٥ : الحدأة بكسر الدال وفتح الدال بعدها همزة : طير معروف .

ثنا مالك عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

٤٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، ابن أخت ميمونة بنت الحارث ، عن ميمونة رضي الله عنها ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرَفٍ ونحن حلالان .

٤٤٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قالوا ثنا سفيان - والحديث لابن المقرئ - عن عمرو أبي الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ، فأخبرت به الزهري ، قال أخبرني يزيد بن الأصم ، وهي خالته أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وهي حلال .

٤٤٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر رضي الله عنه ، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب ، فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه بيده إلى يعلى بن أمية تعال ، قال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال : أين السائل الذي سألتني عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل ، فجيء به ، فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانتزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجبك .

٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن الهيثم ، قال ثنا

ابن جُرَيْجٍ ، قال وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق ، وكان من شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية ، أخبره أن يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوه .

٤٤٩ - حدثنا محمد ، قال ثنا الحميدي ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا عمرو
عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجلٌ عليه مَقْطَعَةٌ - يعني جبة - وهو متضمخٌ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذه ؟ فقال النبي ﷺ : ما كنت تصنع في حجك ؟ قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ، فقال النبي ﷺ : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك .

٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب
أخبرهم قال أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل ، فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال : ضم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ستة مساكين مدينين ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزاء عنك .

٤٥١ - حدثنا محمد بن هشام ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، عن ابن أبي ليلى عن
عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

٤٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أصبغ ، قال أخبرني عبد الله بن
وهب ، قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالمٍ أن أباه حدثه قال : قَبِلَ عمر رضي الله عنه الحجر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجرٌ ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . قال عمرو

وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه .

٤٥٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، قال أخبرني عبيد الله عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، فقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

٤٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنى إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه فرمل^(١) ثلاثاً ومشى أربعاً .

٤٥٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً .

٤٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ، قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

٤٥٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، قال ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى .

٤٥٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٠٧ أن رملوا الأشواط: الرمل في الطواف الوثب في المشي ليس بالشديد .

قال أخبرني رجالٌ من أهل العلم منهم مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت : أمّا الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

٤٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، أن أصحاب النبي ﷺ طافوا طوافاً واحداً لحجّهم و عمرتهم وسعوا بين الصفا والمروة ، قال أبو عاصم مرة أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا بالبيت طوافاً واحداً لحجّهم و عمرتهم وسعوا بين الصفا والمروة .

٤٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنى سعيد بن منصور ، قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بالحجَّ والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحلّ منهما .

٤٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الثعلبي ، قال ثنا موسى ح قال
وثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب ، عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحلّ لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

٤٦٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الأسود عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : وسمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور .

٤٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي

الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركنَ
بمُحَجِّنٍ^(١) .

٤٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي سكن الرِّيَّ ، قال ثنا
أبو عاصمٍ عن معروفٍ عن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال : رأيت رسول
الله ﷺ يطوف على راحلته يستلم الركنَ بمُحَجِّنِهِ ويقبِّلُ طرفَ المُحَجِّنِ ثم
خرج إلى الصفا فطاف سبْعاً على راحلته .

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى بن سعيدٍ ، قال ثنا
جعفرٌ ، قال ثنى أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو في بني
سلمة فسألناه عن حجة النَّبِيِّ ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع
سنين لم يحجَّ ثم أُذِّنَ في الناس أن رسول الله ﷺ حاجٌ هذا العام ، فنزل
بالمدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتبس أن يأتَمَ برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل ، فخرج
النبيُّ ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة
نَفَسَتْ أسماء بنت عميسٍ بمحمد بن أبي بكرٍ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله
كيف أصنع ؟ قال اغتسلي ثم استشري بثوبٍ ثم أهلي ، فخرج رسول الله ﷺ
حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلٌ بالتوحيد ، ليك اللهم ليك ، ليك
لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولبي الناس
والناس يريدون ذا المعارج ونحوه والنبيُّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً ،
فنظرت مد بصري بين يدي رسول الله ﷺ فمن راكبٍ وماشٍ ومن خلفه مثل
ذلك وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ، قال جابرٌ ورسول الله ﷺ بين
أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيءٍ عملنا فخرجنا
لا نوي إلا الحجَّ حتَّى إذا أتينا الكعبة استلم نبيُّ الله ﷺ الحجر الأسود ثم رمل
ثلاثة ومشى أربعة حتَّى إذا فرغَ عَمَدَ إلى مقام إبراهيم ﷺ فصلَّى خلفه ركعتين

(١) النهاية : الجزء الأول ص/ ٣٤٧ . المحجج عصا معقوفة الرأس كالصولجان والميم
زائدة .

ثم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ، قال أبي فقرأ فيه بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ، ثم قرأ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، ثم قال تبدأ بما بدأ الله به ، فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم أو غلب الأحزاب وحده ، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبَّت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى إذا أتى المروة فرقي عليها حتى إذا نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا ، فلمَّا كان السابع عند المروة قال : يا أيها الناس إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، قال فحلَّ الناس كلهم فقال سراقه بن جعشم وهو في أسفل المروة يا رسول الله : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فقال : للأبد ، ثلاث مرات ، ثم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن فقدم بهدي وساق رسول الله ﷺ معه من المدينة هدياً ، فإذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليّ رضي الله عنه عليها فقالت أمرني به أبي ، قال قال عليّ رضي الله عنه بالكوفة ، قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر رضي الله عنه فذهبت محرّشاً أستفتي رسول الله ﷺ في الذي ذكرت فاطمة ، قلت : إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، وقالت : أمرني به أبي ، فقال صدقت صدقت أنا أمرتها به ، قال جابر وقال لعليّ رضي الله عنه : بم أهلت ؟ قال قلت : اللهم إني أهلُّ بما أهلُّ به رسول الله ﷺ ، قال ومعني الهدي ، قال فلا تحلّ ، قال وكان جماعة الهدي الذي أتى به عليّ رضي الله عنه من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين وأعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم قال نبيُّ الله ﷺ : قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، ووقف بعرفة وقال : قد وقفت ههنا

وعرفة كلها موقفٌ ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقفٌ .

٤٦٦- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا ننوي إلا الحجَّ فلما كنَّا بسرف حضت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال أحيضتِ ؟ قلت نعم ، فقال : إنَّ هذا شيءٌ كتبته الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي المحرم ، غير أن لا تطوفي بالبيت .

٤٦٧- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي عن عروة بن مضرٍ رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت أتيتك من جبلي طيءٍ وقد أكلت راحتي ولم أدع حبلاً إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليلٍ أو نهارٍ فقد قضى تفثه وتمَّ حجه .

٤٦٨- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا الثوري عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : الحجَّ عرفاتُ ثلاثاً ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك .

٤٦٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن محمد النُفيلي ، قال ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال ثنا جعفر عن أبيه ، قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ ، فقدم المدينة بشرَّ كثيرٍ كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميسٍ محمد بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي ، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت

به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وأهل الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلييته ، قال جابر رضي الله عنه : لسانا ننوي إلا الحجّ لسانا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرّات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة كما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ، فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله ألعائن هذا أم لأيد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال : دخلت العمرة في الحجّ هكذا مرتين لا بل لأيد أيد . قال وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ترجلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر عليّ رضي الله عنه ذلك عليها ، فقالت أبي أمرني بهذا ، قال فكان عليّ رضي الله عنه يقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة

في الذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها ، فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت اللهم إني أهلٌ بما أهلٌ به رسولك ﷺ قال فَإِنَّ معي الهدى فلا تحلل فكان جماعة الهدى من الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة ، فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلمّا كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر بقبّة له من شعرٍ فضربت له بضمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقفٌ عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن كلّ شيء من أمر الجاهلية موضوعٌ تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعةٌ تحت قدمي هاتين وأول دم أضعه دماؤنا : دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوعٌ وأول رباً أضعه ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله ، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإنّ لكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثم أذن بلالٌ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غابت الشمس

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنهما خلفه ، فدفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح . قال ابن يحيى قال لنا الحسن بن بشير في هذا الحديث عن جابر في هذا الموضع بأذان وإقامة ولم يقله النُفيلي ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الطعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ويصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر ، ويصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، ينظر حتى إذا أتى مُحَسَّراً حرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرمى بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ منها حصي الخذف رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر ، يقول ما بقي ، وأشركه في الهدى ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوفاً فشرب ﷺ منه .

٤٧٠ - كتب إلي جميل بن الحسن ، قال ثنا محبوب - يعني

ابن الحسن - قال ثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك ، قال : إنما الخير

خير الآخرة .

٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، قال ثنا زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه ، قال : أتى رسول الله ﷺ الموقف بعرفة فوقف فقال : هذا الموقف وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غابت الشمس .

٤٧٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت أنا ممن قدم رسول الله ﷺ من المزدلفة في ضعة أهله .

٤٧٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته ، هات القط ، فلقطت له حصيات نحواً من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال مثل هؤلاء ثلاث مرأت وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين .

٤٧٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

٤٧٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبد الله رضي الله عنه الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه ، وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

٤٧٦ - **حدثنا علي بن خشرم** ، قال أنا عيسى عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء ، قال فأخبرني ابن عباس ، أن الفضل رضي الله عنهم أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة .

٤٧٧ - **حدثنا محمود بن آدم** ، قال ثنا سفيان ، عن ابن أبي بكر سمع أباه يحدث عن أبي البداح عن أبيه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٤٧٨ - **حدثنا محمد بن يحيى** ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا مالك ، قال ثنى عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر .

٤٧٩ - **حدثنا عبد الله بن هاشم** ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : اشركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة .

٤٨٠ - **حدثنا علي بن خشرم** ، قال أنا عيسى ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعتها تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ ف قيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، قال يحيى فذكرته للقاسم فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

٤٨١ - **حدثنا عبد الله بن هاشم** ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال وثني سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال سألت البراء رضي الله عنه ، فقلت حدثني ما نهى عنه رسول الله ﷺ أو ما كان يكره من الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده فقال : أربع لا يجزن : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين

ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي، قال قلت فإنني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن أو في القرن، قال ما كرهت فدعه ولا تحرّمه على أحد .

٤٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أن مجاهدًا أخبرهما أن ابن أبي ليلى أخبره أن عليًا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم لحومها وجلودها، وأن لا يعطي في جزارتها منها شيئًا .

٤٨٣ - حدثنا ابن المُقَرِّيء، قال ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئًا وقال : نحن نعطيهِ من عندنا .

٤٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري، قال ثنا وهب بن جرير قال أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن فأعطاه أبا طلحة، ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه بين الناس .

٤٨٥ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المُحَلِّقِينَ، قالوا والمقصِّرين يا رسول الله، قال رحم الله المُحَلِّقِينَ، قالوا والمقصِّرين يا رسول الله قال : يرحم الله المُحَلِّقِينَ، قالوا : والمقصِّرين، قال : والمقصِّرين .

٤٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع : فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله .

٤٨٧ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سألَهُ رجلٌ فقال : ذبحت قبل أن أحلق ؟ قال : أحلق ولا حرج ، فسأله آخر فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : أذبح ولا حرج ، قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج .

٤٨٨ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزُّهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إنِّي كنت أظنُّ الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر ، قال انحر ولا حرج ، قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله : إنِّي كنت أظنُّ الحلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدمه رجلٌ وآخره إلا قال : افعل ولا حرج .

٤٨٩ - **حدثنا** عليُّ بن خشرم ، قال أنا عيسى عن ابن جُرَيْجٍ قال سمعت ابن شهاب يقول ثنى عيسى بن طلحة ، قال ثنى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجلٌ فقال : ما كنت أحسب وذكر الحديث . قال أبو محمد : وفيه عن أبي بكرة ونبيط بن شُرَيْط وابن عمر رضي الله عنهم .

٤٩٠ - **حدثنا** محمد بن عثمان الورَّاق ، قال ثنا أبو أسامة ح ، وحدثنا الأشجُّ ، قال ثنا عقبة ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثنى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له . الحديث للأشجِّ .

٤٩١ - **حدثنا** عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله ، أني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النَّبِيِّ ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكرٍ ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً

من إمارته ، ثم أتمها عثمان رضي الله عنه .

٤٩٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى الليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

٤٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال أنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن النحرث ، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدةً بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

٤٩٤ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفیان الثوري ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، قال قلت لأنس رضي الله عنه : حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى ، قلت : فأين العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك .

٤٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، قال ثنا سفیان عن سليمان - هو الأحول - عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

٤٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفیان ، عن الزُّهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفية بنت حُجَيٍّ بعد ما أفاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : إنها حاضت بعد ما أفاضت ، قال : فلا إذاً .

٤٩٧ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ح ،
وحدثنا علي بن خشرم ، قال أخبرني ابن عيينة عن الزهري ، عن سليمان بن
يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من خثعم سألت رسول
الله ﷺ ، زاد ابن خشرم وابن هاشم غداة النحر ، قالوا والفضل رديفه ،
فقلت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير
لا يستطيع أن يمسك على الرحل ، فهل ترى أن ي حج عنه ؟ قال نعم .

٤٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا محمد بن عيسى ، قال ثنا حماد
عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن
فلاناً الجهني سأل النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير مات ولم ي حج - أو قال
لا يستطيع الحج - ؟ قال : ف حج عنه .

٤٩٩ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن عذرة ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟
قال : أخ لي أو قرابة لي ، قال : هل حججت قط ؟ قال لا ، قال : فاجعل
هذه عنك ثم لب عن شبرمة .

٥٠٠ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا
وكيع عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، زاد ابن هاشم وكان ثقة ، عن
عمرو بن أوس ، عن أبي رزین العُقيلي رضي الله عنه ، أنه أتى النبي ﷺ
فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ^(١) ؟ قال : حج
عن أبيك واعتمر .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني : ص/١٥٧ : الطعن جمع الطعينة وهي المرأة
وأصله اليهودج إذا كانت المرأة ثم أطلق على المرأة وقيل سميت المرأة بذلك لكونها
يظعن بها أي يرحل بها .

٥٠١ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحجّ وإنها ماتت ؟ فقال : لو كان عليها دينٌ أكنت قاضية ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله فهو أحقّ بالوفاء .

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن سُمَيٍّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة والعمرة إلى العمرة يكفّر ما بينهما .

٥٠٣ - حدثنا ابن المُقَرِّيء ، قال ثنا سفيان بنحوه .

٥٠٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جُرَيْج ، قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجّي معنا العام ؟ قالت : يا نبيّ الله إنه كان لي ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً ينضح عليه الماء ، فقال النبي ﷺ : فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرةً فيه تعدل حجةً أو قال بحجة .

٥٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي قال : قال معمر ، قال الزُّهْرِيُّ أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يُصَدِّقُ كل واحدٍ منهما حديث صاحبه قال : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عينا له من خُرَاعَةٍ يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطا قريبا من عُسْفَانَ أتاه عينه الخزاعيُّ فقال : إنني تركت كعب بن لُؤَيٍّ وعامر بن لُؤَيٍّ قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : أشيروا عليّ فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صدّ

المشركين إياهم عن البيت ، وقال في آخره بعد ذكر القضية قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا وذكر بقية الحديث .

٥٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع سعيد بن جبير يخبر أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كنّا مع رسول الله ﷺ فخرّ رجلٌ عن بعيره فَوَقَصَ^(١) فمات وهو محرمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يَهْلٍ .

٥٠٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبيدة - يعني ابن حميد - قال ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقصت برجلٍ ناقته وهو محرمٌ فمات فأمر به النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطى وجهه ولا يمسّ طيباً فإنه يبعث يوم القيامة يَلْبِي .

٥٠٨ - أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أن أباه أخبره ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال ثنا أبو سلمة ، قال ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت مكة قتلْتُ هُذَيْلَ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ لهم في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقام فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ وإنها ساعتي هذه حرامٌ لا يُعَصَّدُ شجرها ولا يختلي شوكها ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشدٍ ، ومن قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين ، إما أن يقاد وإما أن يفادي ، فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاةٍ فقال يا رسول الله اكتب لي ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاةٍ ، فقال

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٦٠ وقصته ناقته أو قصته : الوقص كسر العتق .

العباس رضي الله عنه يا رسول الله : إِلَّا الْإِذْخَرُ^(١) فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخَرُ إِلَّا الْإِذْخَرُ .

٥٠٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبيدة بن حميد ، قال ثني منصور عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي وَلَا يُحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهَا إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، لَا يَعْصِدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ .

٥١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك عن الزُّهريّ..، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَوِ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتَهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا حَرَامٌ . قَالَ مَالِكُ : حَرَمَ الْمَدِينَةَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، وَاللَّابَتَانِ مِنَ الشَّجَرِ وَهُمَا الْحَرْتَانِ .

٥١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ لَا يَعْصِدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا .

٥١٢ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان عن الزُّهريّ ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبيّ ﷺ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١١ بكسر ثم سكون ويكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز .

كتاب الجنائز

٥١٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، عن يزيد بن

كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٥١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا النضر - يعني

ابن شميل - قال أخبرنا هشام عن حفصة ، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت : كَانَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَتَحَنَّنَ .

٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو عاصم

عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : شعبتان من أمر الجاهلية : الطعن في النسب والنياحة ، قال ابن يحيى وقال مرة : لن يدعها الناس .

٥١٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ح وثنا

عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن زبيد عن إبراهيم ، عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ، وفي حديث ابن هاشم قال ثنى زبيد .

٥١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الثفيلي ، قال ثنا محمد بن

سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال ثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرّد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ قالت : فلمّا اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه قميصه ، قالت فقاموا إلى رسول الله ﷺ يغسلونه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، قال

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ، فلما فرغ من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ صحراريين وبرد حبرة أدرج فيهن إدراجاً ، كما حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين والزّهريّ ، عن عليّ بن حُسَيْن رضي الله عنهم .

٥١٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب ، عن محمد عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماءٍ وسدرٍ واجعلن في آخره كافوراً أو شيئاً من كافورٍ فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه^(١) وقال أشعرنها إياه .

٥١٩ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا خالد الحذاء من بين القوم عن حفصة وابن سيرين ، عن أمّ عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء .

٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يعلي عن هشام ، قال حدثتني حفصة عن أمّ عطية رضي الله عنها قالت : وضفنا^(٢) رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرونٍ وألقيناها خلفها .

٥٢١ - حدثنا عليّ بن خشرم ، قال أنا عيسى عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ يمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٧٣ فأعطانا حقوه: بفتح أوله أي إزاره وهو موضع الإزار فأطلق عليه ، وقيل الخاصرة فقط .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/١٥٠ أشد ضفر رأسي : المشهور بفتح أوله وسكون الفاء أي اجعله ضفائرٍ وحكي بضمّتين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر والمراد إدخال بعض الشعر في بعض ومنه وضفنا رأسها .

٥٢٢ - حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ، قال ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجهه الله ، فوجب أجرنا على الله : فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعنا على رجله خرج رأسه ، فقال رسول ﷺ : ضعوها ممّا يلي رأسه ، واجعلوا على رجله من الإذخر . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها .

٥٢٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا إسماعيل عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بهذه الثياب البيض ليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم .

٥٢٤ - حدثنا سعدان بن نصر ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه أو فخذيه فنفت عليه من ريقه وألبسه قميصه ، فالله أعلم .

٥٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الزراق ، قال أنا معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس يجب للمسلم على أخيه : « رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة » .

٥٢٦ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ، وقال ابن المقرئ : ومن تبعها حتى يفرغ منها .

٥٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : أسرعوا بالجنابة ، فإن يك خيراً فخيئاً تقدّمونه ، وإن يك شراً فشرّاً تلقونه عن رقابكم .

٥٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه يبلغ بنا النبي ﷺ . وقال محمود عن النبي ﷺ قال : إذا رأيتم الجنابة فقولوا لها حتى تخلّفكم أو توضع .

٥٢٩ - حدثنا عمر بن شبة ، قال ثنا غندر ، قال ثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قام في جنازة فقمنا ورأيت قعد فقعنا .

٥٣٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن ابن ربيعة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا رأيت جنازة فإن لم تكن معها ماشياً فقم لها حتى تخلّفك أو توضع ، قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما ربّما تقدم الجنابة فقع فإذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع قال وربما ستر به .

٥٣١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال ثنا هُشيم ، عن مَنْصُور ، عن ابن سيرين وهشام ، عن حفصة ومحمد بن سيرين ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال : كلُّ قد كان خمساً وأربعاً ، فأمر بأربع .

٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال ثنا عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يُكَبِّرُ

على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألوه فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها النبي ﷺ .

٥٣٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا يحيى بن عباد ، قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت طلحة بن عبد الله ، قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فأخذت بيده فقلت تقرأ بها ؟ قال : إنها سنةٌ وحقٌ .

٥٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما بهذا .

٥٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورةً وجهراً بالقراءة وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنةٌ والإمام كفها .

٥٣٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال ثنا إبراهيم بن سعيد ، قال ثني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أخيه عبد الرحمن بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةً فجهر حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : سنةٌ وحقٌ . حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إبراهيم بن زياد ، قال ثنا إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه وقال وسورة .

٥٣٨ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال ثني معاوية عن حبيب بن عبيد سمع جبير بن نفير الحضرمي يقول : سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع

مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدّنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، حتى تمنيت أن لو كنت أنا ذلك الميّت .

٥٣٩ - حدثنا بحرٌ ، قال ثنا ابن وهبٌ ، قال ثنى معاوية ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ ، حدثه عن أبيه ، عن عَوْفٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحو هذا الحديث أيضاً .

٥٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيفٍ يحدث ابن المسيب ، قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأُمّ القرآن ، ثم تصلي على النبي ﷺ ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم تسلم في نفسه عن يمينه .

٥٤١ - حدثنا أبو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشامٌ عن يحيى - يعني ابن أبي كثيرٍ - عن أبي إبراهيم عن أبيه ، أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميّتٍ فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا .

٥٤٢ - حدثنا الحسن بن محمد الرُّعْفَرَانِيُّ ، قال ثنا أسباط بن محمد ، قال ثنا الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ ، قال ثنى ابن عباسٍ رضي الله عنهما وزعم أنه شهد ذلك قال : مرَّ النبي ﷺ بقبْرِ قد دفن من الليل فقال : من هذا ؟ فقالوا : هذا قبر فلانٍ توفي البارحة فكرهنا أن نؤذيك ليلاً فيصيبك بشيءٍ أو يشقَّ عليك فدفعناه ، فقام النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلى عليه .

٥٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال سمعت مالك بن أنسٍ يحدث عن ابن شهابٍ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات

فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى ، فصَفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

٥٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حُسَيْنٌ - يعني المعلّم - عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على أمّ فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها .

٥٤٥ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جناز جميعاً ، جعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلون القبلة ، فصفهم صفّاً ، ووضعت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد رضي الله عنهم وصفّاً جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة رضي الله عنهم ، فوضع الغلام ممّا يلي الإمام ؛ فقال رجلٌ فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : هي السُّنة .

٥٤٦ - حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال ثنا حجاج بن محمد ، قال ابن جُرَيْج ، وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

٥٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال ثنى زياد بن خيثمة . قال أنى إسماعيل السُّدِّيُّ عن عكرمة . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعليّ والفضل وشقّ لحده رجلٌ من الأنصار وهو الذي يشقّ لحود قبور الشهداء .

٥٤٨ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي . قال ثنا وكيع ، عن همام بن

يحيى ، عن قتادة عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وضعتُم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله .

٥٤٩- حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عقبة ، قال ثنا شعبة عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : وُضِعَتْ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة^(١) حمراء .

٥٥٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال يا رسول الله : إن عمك قد مات أو أبي قد مات ، قال : اذهب فواره ، قلت : إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ، فواريته ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل .

٥٥١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محاضر بن المورع ، قال ثنا سعد بن سعيد الأنصاري ، قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ، إنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ : كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً .

٥٥٢- حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يُغسلوا .

٥٥٣- حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الأسود

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني : ص / ٢٠٠ قطيفة هي الكساء ذات الخمل .

سمع نُبَيْحاً العنزِيَّ يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحدٍ بعد ما نقلوا إلى المدينة أن يردُّوا إلى مصارعهم . الحديث لمحمود ، وقال ابن المقرئ عن نُبَيْحٍ عن جابر رضي الله عنه .

٥٥٤ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم .

باب في التجارات

٥٥٥ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا ابن عون عن الشَّعْبِيِّ ، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ قال ولا والله لا أسمع بعده أحداً ، يقول سمعت من رسول الله ﷺ قال : إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وإن بين ذلك أموراً مشتهات قال وربما قال مشتهةً ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إنَّ الله حمي حمى وإنَّ حمى الله محارمه ، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع ، وإن من يخالط الرِّبة يوشك أن يجسر ، قال ابن عون فلا أدري هذا ما سمع من النعمان أو قال برأيه .

٥٥٦ - حدثنا عليُّ بن أبي عيسى وهشامُ بن الجنيْد ، قالَا ثنا عبد المجيد - هو ابن أبي رَوَادٍ - قال ثنا ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنه لن يموت أحدٌ حتى يستكمل رزقه ، فلا تستبطئوا الرزق ، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب ، وخذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم .

٥٥٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عاصمٍ وجامعٍ ، وعبد الملك ، عن أبي وائلٍ شقيقٍ ، عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال : كنَّا نبيع بالبيع فأتانا رسول الله ﷺ ، وكُنَّا نُسَمَّى السماسرة ، فقال : يا معشر التجار فسمانا باسمٍ أحسن من اسمنا ، ثم قال : إنَّ هذا البيع يحضره

الحلف والكذب فشربوه بالصدقة .

٥٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم . قال : ثنا سفيان عن

سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان
لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجعل يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فلم
يجدوا له إلا سناً فوق سنّه ، فقال : أعطوه ، فقال أوفيتني أوفى الله لك ، فقال
رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاءً .

٥٥٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن

حرب ، عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى براً
من هجر ، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا بسرّاويل وعندنا وزانٌ يزن بالأجر ،
فقال النبي ﷺ للوزان : زن وأرجح .

٥٦٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتبع أحدكم
على مليٍّ^(١) فليتبّع والظلم مطل الغنيّ .

٥٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا صفوان بن عيسى ، عن

ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه ، أن
النبي ﷺ نهى أن يباع في المسجد أو يشتري فيه .

٥٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الثّعلبيّ ، قال ثنا عبد العزيز بن

محمد ، قال أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم من يبيع أو
يتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه
الضالة فقولوا : لا أدّى الله عليك .

(١) النهاية : الجزء الرابع ص/ ٣٥٢ : المليء بالهمز : الثقة الفني .

٥٦٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينة ح وثنا ابن المقرئ ،
 قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ ، وقال عليّ يبلغ به النبي ﷺ قال : لا تناجشوا ،
 ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على
 خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها .

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال ثنا سفيان ، عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مرَّ
 النبي ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً فأَوْحي إليه ، أدخل يدك من أسفله ، فأدخل يده
 فوجده مخالفاً ، فقال رسول الله ﷺ : ليس منا من غشنا .

٥٦٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى مُصْرَأةً^(١) أو
 محفلةً^(٢) فهو بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها
 ومعها صاع تمرٍ كسمراء .

٥٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام
 عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى
 مصْرَأةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها
 ردها ومعها صاعٌ من تمرٍ لا سمراء . قال وهبٌ : يعني البرّ .

٥٦٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ،

(١) النهاية ٤/ ص ٣٣٦ . المصّر : الحلب بثلاث أصابع . يريد لا يُكثّر من أخذ لبنها .
 (٢) النهاية / الجزء الأول/ ص ٤٠٨ المحفلة : الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها
 أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا امتلأها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ،
 ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِل في
 ضرعها أي جُمِع .

عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن حبان بن مُنْذِرٍ كان سفع^(١) في رأسه مأمومةً فثقلت لسانه وكان يخدع في البيع ، فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ : بع وقل لا خلافة^(٢) ، فسمعتة يقول : لا خيابة لا خيابة .

٥٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده^(٣) ضعف فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يبايع وفي عقده ضعف ، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلافة .

٥٦٩ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، أن روح بن عبادة حدثه ، قال ثنا الأخضر بن عجلان التيمي ، أنه سمع شيخاً من بني حنيفة يقال له أبو بكر يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من يشتري هذا المجلس والقدح ؟ فقال رجل : يا نبي الله ، أنا آخذهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما يا نبي الله بائنتين ، قال : هما لك .

٥٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال أنا ابن وهب ، قال

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٢١ : سفعة : قيل معناه ضربة واحدة من الشيطان من قوله ﴿ لنفسعن ﴾ أي لناخذن . سفعت بيده أخذت وقبضت ، ويقال سفعت لطمت ، وقيل معناه علامة الشيطان ومنه « سفعاء الخدين » .

(٢) تفسير غريب الحديث : ص/ ٨٤ لا خلافة أي لا خديعة .

(٣) القاموس المحيط ص/ ٣٨٣ والعقدة بالضم : الولاية على البلد ، ج تَصَرُّد والضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً ، وموضع العقد : وهو ما عقد عليه ، والبيعة المعقودة لهم .

أخبرني عمر بن مالك ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم ، قال سمعت رجلاً يقال له شهرٌ كان تاجراً وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايذة ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحدٍ حتى يذر إلا الغنائم والموارث .

٥٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر بن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب^(١) ، فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق .

٥٧٢ - حدثنا محمد بن عثمان السوراق ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تلقى السلع حتى تدخل الأسواق .

٥٧٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لباد .

٥٧٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض .

٥٧٥ - حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الأنصاري ، قال ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركها فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني : تلقى الجلب : أي ما يجلب من اليوادي إلى القرى .

٥٧٦ - حدثنا محمد بن عثمان ، قال ثنا ابن نُمَيْرٍ عن الأعمش ، عن مُسْلِمٍ عن مسروقٍ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا أُنْزِلَ آخِرُ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الرَّبَّاءُ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

٥٧٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالَا ثنا سفيان ، عن عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ وَبَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ فَلَانَا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا .

زَادَ مُحَمَّدٌ : وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه .

٥٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : فَكَيْفَ تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تَدَهْنُ بِهِ الْجُلُودَ وَالسُّفْنَ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : حَرَامٌ ، قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ أَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

٥٧٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سُلَيْمٍ - قال ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابن أُمَيَّةَ - عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةَ أَثْنَاءَ خَصَمْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتَ خَصَمْتَهُ خَصَمْتَهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفَهِ أَجْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ الطَّبَاعِ وَنَعِيمٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ . وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

٥٨٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن الأعمش ، عن

أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور .

٥٨١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

٥٨٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، عن ابن علية ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسيب الفحل^(١) .

٥٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر بن الزُّهري ، عن حرام بن محيصة عن أبيه ، أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فشكى من حاجتهم فقال : اعلفه ناضحك^(٢) وأطعمه رقيقك .

٥٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزُّعَفَرَانِي ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا ابن عَنُون وهشام جميعاً عن ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

٥٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله الراشي والمرتشي .

٥٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/١٦٦ . بحسب الفحل بسكون السين مع فتح أوله ويجوز ضمه هو كراء ضرابه وقيل العسب الضراب نفسه ويقال ماؤه العسيب واحد العسب وهو سعف النخل .

(٢) النهاية/الجزء الخامس/ص ٦٩ : النوضح : الإبل التي يُستقي عليها واحدها ناضح .

عَمْرٍو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله الراشي والمرشي .

٥٨٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام .

٥٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا أبو بشر قال : سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ^(١) وَلَمْ يَضِيفُوهُمْ ، قَالَ فَاشْتَكَى سَيِّدَهُمْ ، فَاتُونَا فَقَالُوا : عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تَضِيفُونَا فَلَا نَفْعَ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جِعَلًا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيعَةٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ فَقَالَ : كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجَعْلِ .

٥٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي .

باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره

٥٩٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا عقبة - يعني ابن خالد - قال ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة .

٥٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ ، قال أنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) القاموس المحيط ص/ ١٧٠٦ واستقرى واقتري وأقرى : طلب ضيافة .

بيع جبل الحَبْلَة^(١) .

٥٩٢ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين . فأما البيعتان : فالملامسة^(٢) والمنابرة^(٣) : وأما اللَّبْستان : فاشتغال الصَّماء^(٤) ، والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء .

٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سيار عن الشعبي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تبايعوا بالبقاء الحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشترى منكم مُحْفَلَةً فكرهها فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعام .

٥٩٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، سمع أبا المنهال يقول ، سمعت إياس بن عبد المزنِّي يقول : لا تبيعوا الماء ، فإنِّي سمعت

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٦٢ بتحريك الموحدين بتحريك الأول وتسكين الثاني ، فسر في رواية مالك عن نافع بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفي رواية جويرية عن نافع كذلك ، وأبهم المفسر في رواية عبيد الله عن نافع . وقيل هو شراء نتاج التاج ، على تقدير أن يكون ما في بطن الناقة أنثى ، وقيل هو بيع العنب قبل طيبه ، لأن الحبلَة وهي الكرمة تقال بسكون الباء وفتحها ، وقيل معناه بيع الأجنة وهي الحبل في بطن الأمهات وهي الحبلَة .

(٢) القاموس المحيط ص/٧٤٠ الملامسة في البيع : أن يقول إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبي فقد وجب البيع بكذا ، أو هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه .

(٣) القاموس المحيط ص/٤٣٢ المنابرة أن تقول إنبذ إلى الثوب أو انبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا وكذا ، أو أن ترمي إليه بالشوب ، ويرمي إليه بمثله أو أن تقول إذا نبذت الحصة وجب البيع .

(٤) تفسير غريب الحديث للعسقلاني : ص/١٤٦ اشتغال الصماء : قيل سميت بذلك لاشتغالها على الأعضاء حتى لا يجد منفذاً كالصخرة الصماء .

رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الماء ، لا أدري أي ماء هو؟ وقال سفيان مرةً أخرى أخبره أبو المنهال .

٥٩٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

٥٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً . قال سفيان وثلاث لا يمنعهن : الماء والكلاً والنار .

٥٩٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين .

٥٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ومسدّد ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة^(١) والمزابنة^(٢) والمخابرة^(٣) والمعاومة^(٤) وقال الآخر : ببيع السنين^(٥)

(١) القاموس المحيط ص/ ١٢٧٤ : المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو إكتراء الأرض بالحنطة .

(٢) القاموس المحيط ص/ ١٥٥٢ بيع الرُّطْبِ في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك : كل جِزاف لا يُعلم كَيْلُهُ ولا عَدُّهُ ولا وَزْنُهُ بَيْعٌ بِمُسْمًى منا مَكِيل وموزون ومعدود ، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن .

(٣) القاموس المحيط ص/ ٤٨٩ : المخابرة أن يزرع على النصف ونصفه .

(٤) القاموس المحيط ص/ ١٤٧٣ المعاومة : المنهي عنها : أن تباع زرع عامك أو هو أن تزيد على الدّين شيئاً وتؤخره .

(٥) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٢٥ وهو بيع الثمر سنة وهو من يبيع الغرر .

وعن الثنيا^(٦) ورخص في العرايا^(٧) .

٥٩٩ - حدثنا حسن بن عرفة ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا يونس بن عُبيد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **مطل الغني ظلم** ، وإذا أحلت على مَلِيٍّ فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في واحدة .

٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن محمد ، قال ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعَةٍ .

٦٠١ - حدثنا علي بن خشرم ، أن إسماعيل بن علي أخبرهم ، عن أيوب قال ثنا عمرو بن شعيب ، قال ثنا أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **لا يحل سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** .

٦٠٢ - حدثنا حدثنا محمد بن يحيى . قال ثنا معاذ بن فضالة الطفاوي . قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى - هو ابن حكيم - قال ثنا يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله إني رجلٌ أشتري ببيعاً فما يحلُّ منها وما يحرم ؟ فقال يا ابن أخي : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ، وهكذا . قال شيان

(٦) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٥١ : أي ما يستثنى في البيع .

(٧) النهاية / الجزء ٢/ ص ٢٢٤ . اختلف في تفسيرها : قيل : إنه لما نهى عن المزانة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزانة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

وهمامٌ عن يحيى عن يعلى عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيمٍ رضي الله عنه ، حدثناه محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن حفص ، عن شيبان ، وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا جَبَّانُ ، قال ثنا همامٌ .

٦٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

٦٠٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، قال ثنا حُمَيْدٌ عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه ، قالوا : وما صلاحه ؟ قال : تحمرُّ وتصفُرُ .

٦٠٥ - حدثنا علي بن مسلمة ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن علي - قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السُّنبل حتى يبيضَ ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

٦٠٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

٦٠٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نشترى الطعام من الرُّكبان^(١) جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

٦٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، قال أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : نهى

(١) القاموس المحيط ص/ ١١٧ رُكبان السبل (بالضم) سوابقه تخرج من القنع .

رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لم يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة : قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٦١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا شهاب - يعني ابن عباد - قال ثنا داود ، يعني العطار ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٦١١ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٦١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن صفية رضي الله عنها وقعت في سهم دحية الكلبي ، فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس .

٦١٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سعيد بن سليمان ، قال ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعدين أسودين .

باب في السلم

٦١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في الستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : أسلفوا في الثمار في كيل .

معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ .

٦١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يَسْلِفُونَ في الثَّمار في سنتين وثلاثٍ ؛ فقال رسول الله ﷺ : سَلِّفُوا في الثَّمار في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ .

٦١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا شعبة عن ابن أبي المجالد قال : امترأ عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلم فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقالوا : كُنَّا نسلم في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكرٍ وعهد عمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى قومٍ ما هو عندهم : قال ثم سألت ابن أبيزى فقال مثل ذلك .

أبواب القضاء في البيوع

٦١٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيارٍ .

٦١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني الليث بن سعد ، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع .

٦١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا جميل بن مرة عن أبي الوضي قال : غزونا غزاةً لنا ففزنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً من رجلٍ بعبدٍ فلبثا بقية يومهما وليلتهما حتى

أصبحا ، قال فلماً حضر الرجل قام الرجل إلى فرسه ليسرجه وندم ، قال فأخذه الرجل بالبيعة ، فأتيا أبا بركة رضي الله عنه فقصا عليه قصتهما فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

٦٢٠ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا حماد - يعني ابن مسعدة عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله .

٦٢١ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال ثنا قرّة عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردّها معها صاعاً من طعام لا سمراء ، قال أبو عامر يقول ليس برأ .

٦٢٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة زوجها وليّان فهي للأول ، فأثما رجل باع بيعاً من رجلين فالبيع للأول .

٦٢٣ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا باع المجيران فالبيع للأول ، وإذا نكح الوليان فالنكاح للأول .

٦٢٤ - **حدثنا** أبو زرعة الرّازي ، قال ثنا محمد بن سعيد ، قال ثنا عمرو بن قيس ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ، فجاءه بعشرة آلاف فقال : إنما بعثك بعشرين ألفاً ، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف ، قال فإني أرضى في ذلك برأيك ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلت ، قال أجل ، قال : قال

رسول الله ﷺ : إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهودٌ ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ، قال الأشعث فإني قد رددت عليك .

٦٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال ثنا أبي عن أبي عُمَيْسٍ ، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جدّه قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله رضي الله عنه بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله فإني سمعت النبي ﷺ يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتاركا .

٦٢٦ - حدثنا بحر بن نصر ، عن الشافعي ، قال ثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، فخاصم فيه إلى رسول الله ﷺ ، فقضى له برده ، فقال البائع : يا رسول الله إنه قد أخذ خراجي ، فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان .

٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب قال قال ثنى مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : الخراج بالضمان .

٦٢٨ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من باع نخلاً قد أُبر^(١) فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع .

٦٢٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من باع عبداً وله مال ، فماله للذي

(١) القاموس المحيط ص/٤٣٥ أبر النخل : أصلحه .

باع إلا أن يشترط المبتاع .

٦٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يُحَدِّثُ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يُحَدِّثُ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : من أفلس بمال قوم فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره .

٦٣١ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عيَّاش - عن موسى بن عقبة عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : أيُّما رجلٍ باع سلعةً فأدرك سلعته بعينها عند رجلٍ أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له ، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء .

٦٣٢ - حدثنا ابن عوف ، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عيَّاش - عن الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله سواءً ، وزاد : وأيُّما امرئٍ هلك وعنده مال امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء .

٦٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هشام بن عمار ، قال ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال ثنا موسى بن عقبة عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ في الإفلاس ، قال ابن يحيى رواه مالكٌ وصالح بن كيسان ويونس عن الزُّهري عن أبي بكرٍ مُطْلَقٌ عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث - يعني من طريق الزُّهري .

٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أن ابن أبي فديك أخبرهم ، قال وثني ابن أبي ذئب ، قال ثني أبو المعتمر بن عمرو عن ابن خلدة

الزُّرَقِيُّ - وكان قاضي المدينة قال : جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحبٍ لنا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه .

٦٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا وكيع بن الجراح ، قال ثنا زكريا عن الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه قال : بعث من النبي ﷺ بعيراً واشترطت ظهره إلى أهلي .

٦٣٦ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا الأعمش عن سالم ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بعني جملك ، قال قلت : لا بل هو لك ، قال بعنيه ، قلت : فإن لفلان علي أوقية من ذهب فهو لك بها ، فأخذه ثم قال : تبلغ عليه إلى أهلِكَ ، فلما قدمت أمر بلالاً أن يعطيني ، وذكر باقي الحديث .

٦٣٧ - حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثنى سفيان - يعني ابن حمزة عمه - عن كثير - يعني ابن زيد - عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها .

٦٣٨ - حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثنى سفيان - يعني ابن حمزة - عن كثير عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين .

٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أنا ابن جريج ، أن أبا الزبير المكي ، أخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ .

٦٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن

سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ وضع الجوائح (١).

باب ما جاء في الشفعة

٦٤١ - **حدثنا** محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه .

٦٤٢ - **حدثنا** علي بن خشرم ، قال أنا عبد الله ، - يعني ابن إدريس - عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

٦٤٣ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

٦٤٤ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : الجار أحق بدار الجار أو الأرض .

٦٤٥ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي ، قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد ح قال وحدثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، وهذا حديث أبي عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بسقيه . زاد أبو نعيم قال قلت لعمرؤ : ما سبقه ؟ قال الشفعة ، قلت : زعم الناس أنه الجوار ، قال إن الناس يقولون ذلك .

(١) النهاية الجزء الأول/ ٣١٦ الجائحة : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة والجمع جوائح .

باب ما جاء في الربا

٦٤٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال ثنا أبو الزُبَيْر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه ، وقال هم سواء .

٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ وأبو داود سليمان بن مُعَبَّد ، قالَا ثنا النضر - هو ابن محمد - قال ثنا عكرمة - يعني ابن عمَّار - عن يحيى قال ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه .

٦٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا شعبة عن عبد الله الزعفراني ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » .

٦٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بِنَاجِزٍ^(١) .

٦٥٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدّاً بيد ، فإذا

(١) القاموس المحيط ص/٦٧٧ الناجز والنجيز : الحاضر .

اختلفت هذه الأصناف يعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد .

٦٥١- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء^(١) . والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء .

٦٥٢- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر الأحمسي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ح وثنا محمود بن آدم ، قال ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وهذا حديثه عن وكيع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب الكفة بالكفة ، والفضة بالفضة الكفة بالكفة ، حتى خصص إلى الملح . قال عبادة رضي الله عنه : إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض معاوية ، وقال مروان حتى خصاه أن أذكر الملح .

٦٥٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : لا صاعاً تمر بصاع ، ولا درهمان بدرهم .

٦٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي

(١) النهاية/الجزء الخامس/ص ٢٣٦ : هو أن يقول كل واحد من البيعتين : هاء فيعطيه ما في يده ، كحديثه الآخر « إلا يداً بيد » يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه هاك وهات : أي خذ وأعط .

يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه يقول : أتي رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن .

٦٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، قال : فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

٦٥٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر .

٦٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ؛ قال أخبرني مالك بن أنس وأسماء بن زيد ؛ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن أبا عيَّاش مولى بني زهرة ، أخبره أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه .

٦٥٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا محمد - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله ؛ عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخرصها^(١) كيلاً .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٨١ : يخرصها بالفتح أي يخررها ويقدرها والخرص بالكسر الاسم وبالفتح إسم الفعل .

٦٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني مالك ؛ عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أَرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ ؛ شك داود بن الحصين لا يدري خمسة أوسقٍ أو دون خمسة .

٦٦٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال أنا يزيد - يعني ابن هارون - قال أنا يحيى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال أخبرني زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رَخَّص في العريّة أن تؤخذ بمثلها خرصاً تمرّاً يأكلها أهلها رطباً .

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ عامل خير بشرط ما يخرج منها من تمرٍ أو زرعٍ .

٦٦٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عقبة ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثنى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرعٍ أو تمرٍ ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ ، ثمانون وسقاً تمرّاً وعشرون وسقاً شعيراً ، فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خير ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنّ الأرض أو يضمن لهنّ الوسوق ، فمنهنّ من اختار أن يقطع لها الأرض ، ومنهنّ من اختار الوسوق ، وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممّن اختار الوسوق .

٦٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزّاق ، قال أنا ابن جريج ، قال ثنى موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود

رسول الله ﷺ ليقْرَهُمْ بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نَقْرُكُمْ بها على ذلك ما شئنا ، فقرؤوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء .

٦٦٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد .

٦٦٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن عامر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ويشرب من لبن الدَّرِ (١) إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته .

باب اللقطة والضوال

٦٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني مالك بن أنس وعمر بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبث ، عن يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأل عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف عن سفيان ح ، قال وثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

(١) تفسير غريب الحديث للمعقلاني ص/ ٩٠ . ابن الدر ، ويمنع درها ، ويدر لبنها أي يتدفق .

عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني قال : سأل أعرابي النبي ﷺ عن اللقطة فقال : عرّفها سنّة فإن جاءك أحد يخبرك بعفاصها^(١) ووكائها^(٢) وإلا فاستمتع بها ، وسأله عن ضالة الإبل فتمعّر وجهه ، وقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعوها حتّى يلقاها ربّها ، وسأله عن ضالة الغنم ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب . هذا حديث الفريابي .

٦٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي ، قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : وجدت سوطاً فأخذته فعاب ذلك عليّ زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فقلت إن وجدت صاحبه دفعت إليه وإلا استمعت به ، قال فذكرت ذلك لأبيّ بن كعب رضي الله عنه ، قال أحسنت أحسنت وجدت صرةً فأتيت بها النبي ﷺ : فقال عرّفها ، فعرفتّها سنّة فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرّفها فعرفتّها سنّة ، فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرّفها ، فعرفتّها سنّة فلم أجد أحداً يعرفها ، فقال : اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها .

٦٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال ثنى الضحّاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سنّ رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرّفها سنّة ، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه .

٦٧٠ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٦٩ عفاصها بكسر أوله الوعاء .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٦٠ وكاءها : بالمد هو الخيط الذي يربط به الظرف ومنه لم تحلل أوكيتهن .

عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رجلاً من مزينة أتى إلى النبي ﷺ قال : كيف ترى في ما يوجد في الطريق الميتاء ، وفي القرية المسكونة ؟ قال : عرفة سنة ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه ، وإلا فشانك بها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وما كان في الطريق غير الميتاء أو القرية غير المسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس .

٦٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرف عن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من التقط لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يُغيّب ، فإن جاء صاحبها فهو أحقُّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

كتاب النكاح

٦٧٢ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوّج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء .

٦٧٣ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا معاذ بن هشام ، ح وثنا أبو جعفر المخزومي محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال ثنا معاذ بن هشام ، قال ثنى أبي عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن التبتل^(٢) .

(١) تفسير غريب الحديث الحديث للعسقلاني ص/٢٥ الباءة : أي النكاح ، وتبدل همزته هاء وتسهل .

(٢) النهاية الجزء الأول ص/٩٤ التبتل : الإنقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم .

٦٧٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن ابن المسيب ، حدثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخبره قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ قال سعد : فلو أجاز ذلك له رسول الله ﷺ اختصينا .

٦٧٥ - حدثنا علي بن سلمة ، قال ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : قلت لا ، قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .

٦٧٦ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها فإنه أدوم لما بينكما .

٦٧٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينة ، ح وثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وقال علي يبلغ به النبي ﷺ قال : لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، زاد علي : لتكنفىء ما في إنائها .

٦٧٨ - حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال ثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - قال أنا زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا ينبغي لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكفأ إناءها .

٦٧٩ - حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال ثنا سعيد بن عمرو ، قال أنا عبث عن الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، فذكر التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، فقال والتشهد في الحاجة أن يقول :

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلُّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون . اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً . اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً .

٦٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الثَّقَلِيُّ ، قال ثنا زُهَيْرٌ ، قال ثنا هشام بن عروة ، عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة رضي الله عنهنَّ قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ؟ فقال : فأفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها ، قال : أختك ؟ قالت نعم ، قال : أو تُحِبِّينَ ذلك ؟ قالت : لست بمخليةٍ وأحبُّ من شركني في خيرٍ أختي ، قال : فإنها لا تحلُّ لي ، قالت : فوالله لقد أخبرت أنك تخطبُ دُرَّةَ - أو ذرة الشك من زهير - قال : بنت أم لمة ؟ قالت نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثَوَيْبَةُ ، فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ .

٦٨١ - حدثنا روح بن الفرّج مولى محمد بن سابق ، قال ثنا عُبَيْدُ بن حنّادٍ الحلبيُّ ، قال ثنا عُبَيْدُ الله بن عَمْرِو الرَّقِّيُّ ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عديّ بن ثابتٍ ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقد رايةً فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله .

٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهبٍ أخبرهم قال أخبرني مالك بن أنسٍ ، عن المسور بن رفاعة القُرَظِيُّ ، عن الزُّبَيْرِ بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ، أن رفاعة بن سموألٍ طلق امرأته تميمَةَ بنت وهبٍ على عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها ، فطلقها ولم يمسهَا ، فأراد رفاعة أن

ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها فقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة^(١) .

٦٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنَّ رفاعة طَلَّقَنِي طَلَاقًا بَنَتْ مِنْهُ ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ .

٦٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ أَنَا مُعَلَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - هُوَ الْمَخْرُمِيُّ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

٦٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا داود - يعني ابن أبي هند - قال ثنا عامرٌ ، قال ثنا أبو هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا تَنْكَحُ الصَّغِيرَى عَلَى الْكَبْرَى ، وَلَا الْكَبْرَى عَلَى الصَّغِيرَى .

٦٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيعٌ ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهَرٌ .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٦٦ العسيلة هي كناية عن لذة الجماع والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القليل منه ينجى والتأنيث لغة في العسل وقيل هو إشارة إلى قطعة منه وقيل المراد بعض المني لأن الإنزال لا يشترط .

٦٨٧ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال : إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تحَرَّمُ الولادة .

٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى أن عمرة ابنة عبد الرحمن ، أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : نزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ وهي تريد ما يحرم من الرضاعة ، قالت عمرة ثم ذكرت عائشة قالت نزل بعد خمس .

٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم عن وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ .

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو ، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن سألماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضلٌ وإنما كنَّا نراه ولدأً وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) ، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعاتٍ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر إخوتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضي الله عنها أن يراها ، ويدخل عليها وإن كان كبيراً ﷺ خمس رضعاتٍ ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهنَّ بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها : فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالمٍ دون الناس .

٦٩١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأشعث عن أبيه ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقال : من هذا ؟ قالت : أخي من الرضاعة ، فقال : انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة .

٦٩٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - يزيد أحدهما على صاحبه قالت : جاء عمي بعدما ضرب الحجاب يستأذن علي فلم أذن له ، فجاء النبي ﷺ فسأله فقال : ائذني له فإنه عمك ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ قال : تربت يمينك ، ائذني له فإنه عمك .

٦٩٣ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا يحيى عن شعبة ، قال ثنا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ح وثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى عن شعبة ، قال ثنا قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر للنبي ﷺ بنت حمزة رضي الله عنه فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

٦٩٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ، أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وهما محرمان ، فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان ليحضره ذلك ، قال فأنكر ذلك عليه أبان وهو أمير الحج ، فقال أبان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

٦٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد عن صيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان .

٦٩٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا سفيان ، عن

عَمْرُو ، عن أَبِي الشَّعْثَاء ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ .

٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ ، قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ ، وَكَانَ سَفْيَانُ يَقُولُ : كَانَ الْحَسَنُ خَيْرَهُمَا . قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيءِ : وَحَدَّثَنَا بِهِ سَفْيَانُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرَهُ وَقَالَ عَنْ أَبِيهِمَا سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَابْنَ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِّيِّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ .

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجَهَنِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَمْرَتَنَا قَالَ لَنَا : اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمُئِذٍ التَّزْوِيجُ ، قَالَ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً ، قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ افْعَلُوا ، قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعِيَ بَرْدَةٌ وَبَرْدَتُهُ أَجُودُ مِنْ بَرْدَتِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، قَالَ فَاتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ، ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي فَقَالَتْ : بَرْدٌ كَبِيرٌ ، فَتَزَوَّجْتَهَا ، وَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، قَالَ فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ، أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، قَالَ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَنَا

ابن جَرِيحٍ ، قال أني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

٧٠١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال ثنا قبيصة ، قال ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

٧٠٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

٧٠٣ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال ثنا عمرو بن عثمان الرقي ، قال ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي .

٧٠٤ - حدثنا أبو بكر حمدان بن محمد بن رجاء بن السندي ، ومحمد بن زكريا الجوهري ، قالا ثنا أبو كامل الفضل بن الحسين ، قال ثنا بشر بن منصور ، قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي . وقد وصله شريك أيضاً وأسنده .

٧٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الربيع ، قال ثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق وحدثنيه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في سهم ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه أو لابن عم له ، قال فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها ، قالت فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب

الحجارة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرارٍ سيّد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك ، ف وقعت في السهم لثابتٍ أولابن عمِّ له ، فكاتبته على نفسي ، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على كتابتي ، قال : فهل لك في خيرٍ من ذلك ؟ قالت : ما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك ؟ قالت نعم ، قال : قد فعلت . وخرج الخبر في الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق فلقد أعتق تزويجه إياها مائة أهل بيتٍ من بني المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها .

٧٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن سليمان ، قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابتٍ ، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أم سلمة قال : قالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً وهو أعجب إليّ من كذا : لا يصاب أحدٌ بمصيبةٍ ، فذكر بعض الحديث ، قال ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها ، فقالت : مرحباً برسول الله ، فيّ خللٌ ثلاثٌ أخافهنّ على رسول الله ﷺ : أنا امرأةٌ شديدة الغيرة ، وأنا امرأةٌ ليس من أوليائي أحدٌ يزوّجني ، وأنا امرأةٌ مصيبةٌ ، فسمع بذلك عمر رضي الله عنه ، فغضب لرسول الله ﷺ أشدّ ممّا غضب لنفسه حين قالت له : يا ابن الخطّاب فيّ كذا وكذا ، فبلغ رسول الله ﷺ ما قالت ، فأتاها فقال : أمّا ما ذكرت من غيرتك فأدعوا الله أن يذهب بها عنك ، وأمّا ما ذكرت من صبيتك فإنّ الله سيكفيهم ، وأمّا ما ذكرت أن ليس ههنا أحدٌ من أوليائك يزوّجك فإنه لم يكن أحدٌ من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكرهني ، فقالت لابنها : زوّج رسول الله ﷺ ، فزوجه .

٧٠٧ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، فقال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشامٌ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قيل : وما إذنهما يا رسول الله ؟ قال : أن تسكت . الحديث للدارمي .

٧٠٨ - **حدثنا** أبو جعفر محمد بن عبد الله المخرمي وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، قال سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : استأذنوا ، وقال المخرمي : استأمروا النساء في أبضاعهن ، قيل فإن البكر تستحي فتسكت ؟ قال فسكاتهما إذنهما ، وقال المخرمي : تستحي ، فقال النبي ﷺ : فهو إذنهما .

٧٠٩ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وصماتها إقرارها .

٧١٠ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على ابن نافع ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنهما أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

٧١١ - **حدثنا** هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة بن عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، ودخل بي وأنا بنت تسع سنين .

٧١٢ - **أخبرنا** الربيع بن سليمان ، أن ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني - ابن بلال - عن عبد الرحمن بن حبيب ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أبي يوسف بن ماهر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة .

٧١٣ - حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، قال ثنى علي بن الحسن بن شقيق ، قال ثنا ابن المبارك ، قال أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها إياه النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم .

٧١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنائيم بن حماد ، قال ثنا ابن المبارك عن معمر بهذا الإسناد نحوه .

٧١٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : كم أصدقته؟ قال : نواة من ذهب ، قال ابن أبي نجيح : النواة : خمسة دراهم ، والنش : عشرون درهماً ، والأوقية : أربعون درهماً .

٧١٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : إنا في القوم إذ قالت امرأة إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ، فأفني رأيك ، فقام رجل فقال : زوّجنيها ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . قال : فذهب ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد ، قال له النبي ﷺ : أمعك من سور القرآن شيء؟ قال نعم ، قال فزوجه بما معه من سور القرآن .

٧١٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا بشر ، يعني ابن السري ، عن داود - يعني ابن قيس - عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق .

٧١٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله

ح وثنا محمد بن يحيى والحديث له قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات ، قال فردهم ثم قال : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ، أرى لها صداق امرأة من نساءها لا وكس^(١) ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، قال : فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برؤع ابنة واشق امرأة من بني رواس ، وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة .

٧١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

٧٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على ابن نافع ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار : والشغار : أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

٧٢١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنى يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام - يعني ابن حسان - قال ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس رضي الله عنه قال : أعتق رسول الله ﷺ صفيّة وأصدقها عتقها .

٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، قال أنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيقه ساقط .

٧٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٦٠ : ولا وكس أي لا نقص .

الزُّهْرِيُّ ، قال أني سعيد بن المُسَيَّب وعروة بن الزُّبَيْر وعلفمة بن وقَّاصِ اللَّيْثِي وَعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ .

٧٢٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع عن سفيان ؛ عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : السُّنَّةُ إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

٧٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزُّبَيْر حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها ، تبتغي بذلك رضي رسول الله ﷺ .

٧٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة .

٧٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ تزوج حفصة أو بعض أزواجه ، فأولم عليها تمراً وسويقاً .

٧٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن أسامة بن الهادي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : إن الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن .

٧٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن

الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كُرَيْبٍ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في الدبر .

٧٣٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم عبد الله بن زمعة وسعدٌ في ابن أمة زمعة ، فقال سعدٌ : أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة ابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى النبي ﷺ شبهاً بيئاً بعتبة ، فقال : هـولك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .

٧٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال ثنا بكر بن مضر ، قال ثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوقٍ التَّجِيبِيِّ ، عن حَشٍّ الصَّنْعَانِيِّ ، عن رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتِ الأنصاريِّ ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقي ماءه ولد غيره .

٧٣٢ - حدثنا محمد بن عوفٍ ، قال ثنا عبد الله بن موسى ، قال ثنا شيبان عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وعن كل ذي نابٍ من السباع ، وأن توطأ السبايا حتى يضعن .

كتاب الطلاق

٧٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جُرَيْجٍ ، أنى أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، يسأل ابن عمر رضي الله عنهما وأبو الزُّبَيْرِ يسمع ، فقال : كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته حائضاً ؟ فقال طلق عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال : إنَّ عبد الله بن عمر طلق

امراته وهي حائضٌ ، فقال النبي ﷺ : ليرجعها ، فردّها عليّ وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك . قال ابن عمر رضي الله عنهما ، وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن »^(١) في قبل عدّتهن .

٧٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثني عقبة ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طَلَّقت امرأتي ، وحدثنا الزعفراني والحديث له ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طَلَّقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

٧٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ، فقلت لابن عمر : إعتدت بتلك التطليقة ؟ قال فمه .

٧٣٦ - حدثنا يوسف بن موسى القطان والحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا وكيع بن الجراح « ح » وثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيض ، وقال الزعفراني وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهرٌ أو حاملٌ ، قال يوسف فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ .

٧٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، عن ابن نافع ، عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخبره أن عويمراً

(١) الطلاق/ الآية الأولى .

العجلانيّ فذكر في قصة اللعان ، قال فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين .

٧٣٨ - حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، قال ثنا دُحَيْمٌ ، قال ثنا الوليد ، قال ثنا الأوزاعي قال : سألت الزهري أي أزواج رسول الله ﷺ استعاذت منه ؟ فقال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال رسول الله ﷺ : عدت بعظيم الحقي بأهلك ، قال الزهري : الحقي بأهلك تطلقه .

٧٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال ثنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي فقال : إني مخبرك خبراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك ، ثم قال : إن الله قال : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ^(١) - حتى بلغ - فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً » فقلت : في أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت .

٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني القطان - يعني إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ؟

٧٤١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن أيوب عن عكرمة ، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في زوج بريدة : ذاك مغيثٌ عبد بني فلان ، والله لكأنني أراه الآن يتبعها في سكك المدينة .

(١) ٢٨ / الأحزاب .

٧٤٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الله أبو جعفر المخرمي ، قال ثنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومي - عن وهيب ، قال ثنا عبيد الله بن عمر ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن زوج بريرة كان عبداً .

٧٤٣ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك .

باب في الظهار

٧٤٤ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت امرأاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحدٌ غيري ، فلما كان من رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ فرقاً من أن أصيب من ليلي منها شيئاً فأتاي في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت لهم : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك ، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك ؟ قال أنت بذاك ؟ قلت أنا بذاك فأمض في حكم الله فإنني صابرٌ محتسبٌ ، قال اعتق رقبةً ، قال فضربت صفحة عنقي فقلت : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قلت : يا رسول الله : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء ، قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، قال يحيى والصواب زريقٌ ، فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك

منها وسقاً من تمرٍ ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال : فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتم فادفعوها إلي ، قال فدفعوها لي .

٧٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني زُرَيْقٍ يقال له سلمة بن صخر ، فذكر الحديث نحوه على اختصارٍ وقال في آخره : قال فأتى رسول الله ﷺ بتمرٍ فأعطاني إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله علي أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : كله أنت وهلك .

٧٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد العزيز بن يحيى الجزري ، قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال حدثني خويلة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن صامت أخى عبادة بن الصامت رضي الله عنهم قالت : دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرددته فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسي فامتنعت منه ، فشادني فشادته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلاً والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليها حتى يحكم الله في وفيك حكمه ، ثم أتيت النبي ﷺ أشكو ما لقيت منه ، فقال رسول الله ﷺ : زوجك وابن عمك ، فاتقي الله وأحسني صحبتي ، قالت : فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » (١) حتى انتهي إلى الكفارة ، ثم قال النبي ﷺ : مريه فليعتق رقبة ، قلت والله يا نبي الله ما عنده من رقبة يعتقها ، قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت يا رسول

(١) المجادلة/ (١) .

الله شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيناً ، قلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم ، قال سنعيه بعرق من تمر . والعرق مكل يسع ثلاثين صاعاً ، قلت وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت فليصدق به .

٧٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثني أبو عمار ، قال ثنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال يا رسول الله : إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى به .

باب في الخلع

٧٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة .

٧٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثنا روح بن عبادة عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل ، عند بابها بالغسل ، فقال رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر ، فقالت حبيبة يا رسول الله : كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ : لثابت : خذ منها ، فأخذ منها وجلس في أهلها .

٧٥٠ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال ثنا قُرَادُ أبو نوح ، قال ثنا جرير بن حازم عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت :

جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت له : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ولكن أخاف الكفر في الإسلام ، فقال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت نعم ، فأمرها النبي ﷺ أن ترد عليه حديثه وفرق بينهما ، قال أبو محمد : وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، غير أنه لم يذكر في آخره وفرق بينهما ، حدثناه أحمد بن حفص عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان .

٧٥١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، قال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني ، ويقول ولدك : أنفق عليّ إلى من تكلمي ، ويقول خادمك : أنفق عليّ أو بعني .

باب اللعان

٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سئلت عن المتلاعنين أيفرق بينهما ، في إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما ؟ فما دريت ما أقول ، فقامت مكاني إلى منزل ابن عمر رضي الله عنهما فقلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، قال يا رسول الله : أرايت الرجل منا يرى امرأته على فاحشة ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال فلم يجبه ، قال فلما كان من الغد أتاه فقال الذي سألت عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله هذه الآية في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(١) حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ،

(١) ٦/النور .

فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبت ، ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إن لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

٧٥٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : حسابكما على الله ، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك عليها ، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منه .

٧٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لا عن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

٧٥٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان ، أن ابن وهب حدثهم ، قال أنى ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال ثنى القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى .

٧٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثنى الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن عويمراً أتى عاصم بن عدي فذكر بعض الحديث قال فلاعنها ثم قال رسول الله ﷺ : إن حبستها فقد ظلمتها ، قال فطلقها فكان بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الألتين ، خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق ،

وإن جاءت به أُحَيِّمَرُ كأنه وحرّةٌ فلا أحسب عويمراً إلّا وقد كذب ، قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، قال وكان ينسب بعد إلى أمّه .

باب

٧٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح قال وثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا إسرائيل ، قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي ، قال : فتزوّجها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول .

باب

٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابن سليمان بن الغسيل - عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهنا إلى حائطين ، فقال رسول الله ﷺ : اجلسوا ههنا ، فدخل وقد أتني بالجَوْنِيَّةِ فانزلت في بيت النخل أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعهما دابة حاضنة لها ، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك ، قال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها .

باب العدد

٧٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا حماد بن مسعدة عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك رضي

الله عنها ، أن زوجها خرج في طلب أعلاج^(١) له فأدركهم بالقُدوم ، فوثبوا عليه فقتلوه ، وأنها جاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ، وذكرت أنها في منزلٍ شاسعٍ عن أهلها وأنها تريد التحول إليهم فأذن لها ، قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرات ، أو قالت جاوزت الحجرات دعاني ، أو قالت أرسل إليّ ، فدعاني فقال لي اعتدي في بيت زوجك الذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه بعث إليّ فسألني فحدثته .

٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مُطَرِّفٌ ، قال ثنا مالك بن أنس
ح وثنا أحمد بن نصر ، قال أنا محمد بن حرب وعبد العزيز بن عبد الله الأَوْسِيُّ ، عن مالكٍ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، قالت : فكرهت ، ثم قال انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به .

٧٦١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع عن
سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صَخْرِ العَدَوِيِّ قال : سمعت فاطمة

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٧١ العليج بكسر أوله وسكون ثانيه القوي الضخم .

بنت قيس رضي الله عنها تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة .

٧٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى - يعني ابن سعيد - أن سليمان بن يسار أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة رضي الله عنهم ، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليالٍ قلائل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : حلها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعن أبا سلمة - فبعثوا كُزَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألها ، فذكرت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده لليال ، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل ابن بعك خطبها وأخبرها أنها قد حلت ، فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تجلي ، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتزوج .

٧٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمود بن غيلان ، قال ثنا الفضل بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما ، أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة .

٧٦٤ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد الطار وابن المقرئ ، قالوا ثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال .

٧٦٥ - وقال الطار أخبرنا سفيان ، ثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى عن شعبة ، قال ثنا حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، مات نسيب لها أو قريب لها فدعت بصفرة فمسحت ذراعيها

وقالت سمعت رسول الله - أو قال رسول الله - ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .

٧٦٦- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ح وحدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وهذا حديثه ، قال أنا وهب بن جرير ، قال أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(١) ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرتها .

٧٦٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسماعيل بن أبي الحارث ، قال ثنا يحيى - هو ابن أبي بكير - عن إبراهيم بن طهمان ، قال ثنى بُذيل عن الحسن بن مسلم ، عن صفية ابنة شيبه ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الممشقة^(٢) ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل ، قال وثنى بُذيل أن الحسن بن مسلم قال : لم أرهم يرون بالصبر بأساً .

٧٦٨- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى عن شعبة ، قال ثنى حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها رضي الله عنها ، أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ وذكروا الكحل فقالوا : نخاف على عينها ، قال : قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٦٠ العصب بفتح وسكون ثياب يؤتى بها من اليمن .

(٢) القاموس المحيط ص/ ١١٩٣ تمشق جلابب الليل : ظهر تباشير الصبح .

أحلاسها^(٣) أو في أحلاسها في شر بيتها حولاً ، فإذا مرَّ كلب رمت ببعرة فلا أربعة أشهرٍ وعشراً .

٧٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها .

باب في الديات

٧٧٠ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم ، قال أنا عبد الملك بن عُمير ، عن إياد بن لقيط ، قال أنى أبو رمثة التيمي قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت اشهد به ، قال : لا يجني عليك ولا تجني عليه ، قال ورأيت الشيب الأحمر .

٧٧١ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، قال ثنا عبيد الله بن عمر ، قال ثنى هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم .

٧٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبيد الله بن موسى ، قال أنا علي بن صالح عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وُدي بمائة وسق تمر ، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من بني النضير قتل به ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا بقتله ، فقالوا : بينا وبينكم النبي ﷺ ،

(٣) النهاية : الجزء الأول ص/ ٤٢٣ . كونوا أحلاس بيوتكم أي الزموا .

فأتوه فأنزل الله عز وجل : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(١) . قال فالقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت : « أفحکم الجاهلیة یبغون »^(٢) .

باب

٧٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعي من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة^(٣) البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

٧٧٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أصيب بدم أو خبل - والخبل - الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل ، فإن أخذ من ذلك شيئاً ، ثم عدا بعد ذلك فإن له النار خالداً مخلداً فيها .

٧٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الحميدي ، قال ثنا سفيان ، قال أنا عمرو بن دينار ، قال سمعت مجاهداً ، قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ

(١) ٤٢ / المائة .

(٢) ٥٠ / المائة .

(٣) القاموس المحيط ص/ ١٥٥٥ سَدَ سَدْنَا وَسَدَانَةٌ : خَدَمَ الكعبة ، أو بيت الصنم ، وعمل الحِجَابَة فهو سَادَن .

والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى ، فمن عفى له من أخيه شيء ﴿١﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ﴿٢﴾ قال على هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى هذا أن يؤدّي بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ ﴿٣﴾ مما كان كتب على الذين من قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ ﴿٤﴾ .

٧٧٦ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال أنى يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه .

٧٧٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا المحاربي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن أبي حذرد الأسلمي ، عن أبيه رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، وفي تلك السرية أبو قتادة الأنصاري ومحلّم بن جثامة بن قيس وأنا فيهم ، فبينا نحن إذ مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي ، فسلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، ثم حمل عليه محلّم بن جثامة فقتله وسلبه بغيراً له ورطباً من لبن كان معه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ نزل فينا القرآن : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

سبيل الله فتبينوا ﴿١﴾ إلى آخر الآية ، قال المحاربِيُّ قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير ، قال ثنى أبي وجدي وكانا قد شهدنا حيناً مع رسول الله ﷺ قالاً : صلى رسول الله ﷺ الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة ، فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر . عيينة يطلب بدم الأشجعي والأقرع يدفع عنه ، فاختصما بين يدي رسول الله ﷺ طويلاً ، فقال رسول الله ﷺ : بل تقبلون الدية خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بهم رسول الله ﷺ حتى قبلوا الدية ، فلما قبلوا الدية قالوا : أين صاحبكم ؟ فيستغفر له رسول الله ﷺ ، فقام رجل طویل عليه حلة قد تهيأ فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ قال : أنا مُحَلَّم بن جثامة ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم لا تغفر لمحلَّم بن جثامة ، فقام من بين يدي رسول الله ﷺ وهو يتلقى دمه بفضل ردائه .

٧٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبه أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو بعمود فسطاط فألقت جنيماً ، ف قضى رسول الله ﷺ فيه غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة .

٧٧٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبي خالد الطبري ، قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : على كل بطن عقولة ^(١) .

٧٨٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال أنا

(١) النساء/ ٩٤ .

(١) النهاية الجزء الثالث ص/ ٢٧٨ أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عُقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر .

الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : دية الأصابع اليدين والرجلين سواء في كل أصبعٍ عشرٌ من الإبل .

٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مُعلّى بن أسيد ، قال ثنا خالد الواسطي ، قال ثنا حُسَيْنُ المُعَلَّم ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : في الأصابع عشرٌ عشرٌ .

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيعٌ عن شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : هذه وهذه سواء ، وجمع بين إبهامه وخنصره - يعني في الدية .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : هذه وهذه سواء ، وهذه وهذه سواء ، الخنصر والإبهام ، والضرس والثنية .

٧٨٤ - حدثنا محمد ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن جدّه ، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً ، فيه والرجل خمسون ، واليد خمسون ، وفي أصابع اليدين والرجلين في كل أصبعٍ ممّا هنالك عشرٌ من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائةً من الإبل ، وفي السنّ خمسٌ من الإبل .

٧٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن الطَّبَّاع ، قال ثنا عبّاد - يعني ابن العوام - قال ثنا حُسَيْنُ المُعَلَّم ، عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه قال : قال النبي ﷺ : في الأصابع عشرٌ عشرٌ ، وفي المواضع خمسٌ خمسٌ .

٧٨٦ - حدثنا محمد ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قضى في

الموضحة^(١) بخمسٍ من الإبل ، وفي المأمومة بثلاث الدية .

٧٨٧ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال أنا مطرفٌ ، قال أنا مالكٌ عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال نعم .

٧٨٨ - **حدثنا** محمد بن مسلم بن وارة الرّازي ، قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، قال ثنا عمرو بن أبي قيسٍ عن منصورٍ - يعني ابن المعتمر - عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كانت لرجلٍ من بني مُذَلِّجٍ جاريةٌ فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها ، فلما شبَّ الغلام دعى بها يوماً فقال اصنعي كذا وكذا ، فقال الغلام لا تأتيك حتى متى تستأمر أمي ؟ قال : فغضب أبوه فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا عدوَّ نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟ لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الأب بابنه لقتلتك ، هلمَّ ديتي ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعيرٍ ، قال فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه .

٧٨٩ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سهل ابن سعدٍ رضي الله عنهما ، أن رجلاً اطلع من حُجْرٍ في حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ومع النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يُحْكُ بها رأسه ، فقال : لو علمت أنك تنظر لطحنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر .

٧٩٠ - **حدثنا** إسحاق بن منصور ، قال أنا معاذ بن هشام ، قال ثنى أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنسٍ ، عن بشير بن نهيكٍ ، عن أبي هريرة

(١) القاموس المحيط ص/٣١٥ الموضحة : الشَّجَّة التي تبدي وَصَحَ العظام .

رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : من اطلع في بيت ناسٍ بغير إذنهم ففقدوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص .

٧٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا اطلع عليك رجلٌ في بيتك فرميت به حصاةً ففقات عينه لم يكن عليك جناح .

٧٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر ، قال أنى صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة ، وحدثنا بحر بن نصر والحديث له ، قال ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة ، وكانت أوثق أعمالِي في نفسي وكان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً فعضُّ أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتُهُ^(١) ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأهدر ثنيتَه ، قال عطاء وحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الفحل ؟

٧٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام فينا خطيباً . قال أبو محمد : قد كتبتَه في السير .

٧٩٤ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سيان عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن أبي جحيفة ، قال قلت لِعَلِيٍّ رضي الله عنه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآن ؟ قال لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يرزق الله عبداً فهماً في كتابه وما في هذه الصحيفة ، قال قلت : وما في

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٥١ . ثنية جارية أي سنّها المقدم .

هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

٧٩٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال : أول ما رأيت الزُّهريَّ سألتُه عن هذا الحديث فحدثني ، قال ثنى سعيدٌ وأبو سلمةُ أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : العجماء جرحها جبارٌ^(١) ، والمعدن جبار ، والبئر جبارٌ ، وفي الركاز الخمس ، قال ابن المقرئ : وحدثنا به مرةً أخرى فلم يقل فيه والبئر جبارٌ .

٧٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد ، أن ناقةً للبراء دخلت حائط قومٍ فأفسدت فقصى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أصابوا بالليل ، قال ابن المقرئ : وربما قال على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل ، وقال مرةً : ما أصابت مواشيهم بالليل .

باب في القسامة^(٢)

٧٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أن ابن وهبٍ أخبرهم ، قال أنى يونس عن ابن شهاب ، قال أنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

٧٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن يحيى - يعني ابن سعيدٍ - عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبد الله بن سهلٍ قتيلاً وقال مرةً ميتاً في قليبٍ من قلب خيبر أو فقير من فقرها ، فجاء عماء

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٥٢ جبار : أي هدر لا يطلب .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/١٩٧ أقر القسام هو فعال من القسم بفتح القاف وهو تمييز النصيب والإسم القسامة بالضم والتخفيف والقسامة بالفتح هي الإيمان في الدماء .

وأخوه عبد الرحمن بن سهل وقد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم أخوه عبد الرحمن ، فقال ﷺ : الكبير الكبير . فتكلم محيصة فقال يا رسول الله : إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قلب من قلب خيبر ، قال : فيقسم منكم خمسون أن يهود قتلته ، قالوا فكيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فستبرئكم يهود بخمسين ، قالوا كيف نرضى بهم وهم مشركون ؟ . وقال ابن المقرئ وقال مرة أخرى : فقال تبرئكم يهود بخمسين يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلاً ، فقالوا كيف نرضى بأيمان قوم مشركين ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، قالوا كيف نحلف ولم نر ؟ فواده^(١) رسول الله ﷺ من عنده فركضتني^(٢) بكرة^(٣) منها .

٧٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال سمعت مالك بن أنس يقول ثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه خويصة ليتكلم - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب مُحيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمُحيصة : كبر كبر - يريد السن - فتكلم خويصة ثم تكلم مُحيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنا أن يريدوا صاحبكم وإنا أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومُحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا لا ، قال : فتحلف

(١) القاموس المحيط ص/ ١٧٢٩ ووداه كدعاه أعطى ديته .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ١٠٦ ركض دابته أي حركها ودفعها للسير ومنه ركضني وركض .

(٣) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٣٨ : البكرة هي الصغيرة من الإبل .

لكم يهود ، قالوا ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمائة ناقةٍ حتَّى أدخلت عليهم في الدار ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء .

٨٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود أتيا خيبر لحاجةٍ فتفرقا في نخلها ، فقتل عبد الله بن سهل ، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه مُحَيِّصَة وَحَوِيصَة ابنا مسعود ، فبدأ عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر : يقول : يبدأ بالكلام الأكبر - وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه - فتكلما في قتل صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : استحقوا قتلكم وصاحبكم بأيمان خمسين منكم ، فقالوا : لم نشهد فكيف نحلف ؟ فقال : تُبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، فقالوا : قوم كفاراً ، قال فوداه رسول الله ﷺ . قال سهل : فأدرت ناقةً من الإبل ركضتني ركضةً من مَرَبِدٍ^(١) لهم .

باب في الحدود

٨٠١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن أبي الأزهر ببغداد ، قال أنا ابن المبارك عن عيسى بن يزيد ، قال ثنى جرير بن يزيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : حدٌ يعمل في الأرض خيرٌ لأهله من أن يمتطروا ثلاثين صباحاً .

٨٠٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا أبو معاوية ، قال ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة .

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٢٣ وقوله فوضعت في المربد هو الموضع الذي نحتبس فيه الإبل للبيع .

٨٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة رضي الله عنه قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا ، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ (١) ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ .

٨٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُسَامَةُ أَلَا أُرَاكَ تَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَطِيئًا فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، قَالَ فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ .

٨٠٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزُّبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٨٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد قال سألت - يعني يحيى بن سعيد - عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ .

٨٠٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) الممتحنة/١٢ .

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خُيرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ولا اقتصر من رجلٍ مظلمةً إلا شيئاً من حدود الله ، فليس يترك ذلك لأحدٍ .

٨٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل .

٨٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال فقدمت على عمر رضي الله عنه ، وعمر يومئذ خليفة ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله : أن افرضوا لابن خمس عشرة ، وما كان دون ذلك فالحقوه بالعيال .

باب حد الزاني البكر والثيب

٨١٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا هشيم بن بشير ، أنا منصور عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة وينفيان عاماً .

٨١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً

على هذا وإنه زنى بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : لأقضي بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

٨١٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل إننا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة ، أو كان الحمل أو الإقرار ، ألا وإن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا معه .

٨١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزُّهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى ، ثم اعترف فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرّات ، فقال النبي ﷺ : أباك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلّى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ : خيراً ولم يصل عليه .

٨١٤ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلمي ، قالنا ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جُرَيْج ، قال أنى أبو الزُّبَيْر أن عبد الرحمن بن صامت ابن أخي أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرّات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه الخامسة فقال : أنكته ؟ قال نعم ، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال

نعم ، قال : تدري ما الزنى ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، قال فأمر به النبي ﷺ فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمارٍ شائلٍ برجله فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا نحن ذان - وقال السلمي ذين - يا رسول الله ، فقالا انزل فكلنا من جيفة هذا الحمار ، فقالا يا نبي الله : غفر الله لك ومن يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل الميتة ، والذي نفسي بيده ، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها . وقال السلمي : ينقمص فيها .

٨١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى ، فقالت : أنا حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر يا رسول الله : رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت الله تعالى بنفسها .

٨١٦ - حدثنا سليمان بن داود القزاز ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا زائدة ، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ، كانت أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيها فإذا هي قريب عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت ، أو قال أقتلها ، فلقيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : أحسنت .

٨١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثنى الليث ،

قال ثنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال أنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنهار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضوى فعاد جلده على عظم ، فدخلت جارية لبعضهم فهش إليها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يهودونه أخبرهم بذلك ، وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى قد وقعت على جارية دخلت عليّ ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقالوا يا رسول الله ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمرهم رسول الله ﷺ بمائة شِمْرَاحٍ فيضربونه ضربة واحدة

٨١٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال أنا ابن وهب ، قال سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه قد كان أحسن فأمر به فرجم . قال أبو محمد : رواه عثمان بن عمر وأبو عاصم وغيرهما ، فقالوا إن رجلاً زنى فجلد ولم يذكر النبي ﷺ .

٨١٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال إني قد زنيت ، فأعرض عنه ، حتى قال ذلك أربع مرّات ، فقال اذهبوا به فارجموه ، فذهب ، فلما رجم وجد من الحجارة فرّ يشتد ، فمرّ برجل معه لحي بغير فضربه فقتله ، فذكروا فراره للنبي ﷺ حين وجد من الحجارة ، فقال النبي ﷺ : أفهلا تركتموه ؟

٨٢٠ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا ابن وهب ، قال أنى سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

٨٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك ،

عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، والضعيف : الحبل .

٨٢٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

٨٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمرو بن حماد بن طلحة قال ثنا أسباط - يعني ابن نصر ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حُجر رضي الله عنه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كُرهِ . قال ابن يحيى : مكابدة على نفسها ، فاستعانت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستعانت بهم ، فأدركوا الذي استعانت به وسبقهم الآخر ، فذهب فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال إنما أنا الذي أعنتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال إنما كنت أعينها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب هو الذي وقع علي ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أعانها والمرأة ، فقال رسول الله ﷺ . أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أعانها قولاً حسناً . قال عمر رضي الله عنه : ارجم الذي اعترف بالزنى ، قال رسول الله ﷺ : لا إنه قد تاب إلى الله ، فقال ابن عمير زاد فيها : لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم ، فأرسلهم ، قال ابن يحيى ، يريد به عبيد بن عمير .

باب القطع في السرقة

٨٢٤ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالوا ثنا سفيان ، عن

الزُّهريّ ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيّ ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً .

٨٢٥- حدثنا عليّ بن خشرم ، قال أنا إسماعيل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع رسول الله ﷺ في مَجْنٍ^(١) قيمته ثلاثة دراهم .

٨٢٦- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ^(٢) .

٨٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن بن وهب أخبرهم قال أني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رجلاً من مزينة أتى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الحبل ؟ قال هي ومثلها والنكال^(٣) ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح^(٤) فبلغ ثمن المجنّ فقيه قطع اليد ، فما لم يبلغ ثمن المجنّ فقيه غرامه مثليه وجلدات نكالا ، قال يا رسول الله : كيف ترى في الثمر المعلق ؟ فقال هو ومثليه معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر قطع إلا ما آواه الجرين^(٥) ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٢٢ : المجان المطرقة جمع مجن وهو الترس والميم زائدة لأنه من الجنة .

(٢) النهاية الجزء الرابع ص/١٥٢ الكثر بفتح الحاء : جُمَار النخل ، وهو شحمه الذي وسط النخلة .

(٣) النهاية الجزء الخامس ص/١١٧ : النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء .

(٤) النهاية الجزء الثاني ص/٢٧٣ المراح بالضم الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً .

(٥) النهاية الجزء الأول ص/٢٦٣ الجرين هو موضع تجفيف الثمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ويُجمع على جُرُنٍ بضمّتين .

المجئن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجئن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالا .

٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى وهارون بن إسحاق وأبوزرعة الرازي قالوا ثنا عمرو بن طلحة ، عن أسباط ، عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية ، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : كنت نائما في المسجد وقال هارون جالسا في المسجد على خميصية ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختملسها مني ، فأخذ الرجل فأتني به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، فأتيته فقلت أئقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسيه ثمنها ، قال فهلا كان أقبل أن تأتيني به ؟

باب في حد الشارب

٨٢٩ - حدثنا أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال ثنا علي بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر ، قال فضربه بجريدتين^(١) معه نحواً من أربعين ، ثم صنع أبوبكر رضي الله عنه مثل ذلك ، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين .

٨٣٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، قال أنا شبابة ، قال ثنا شعبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين أربعين ، وصنع ذلك أبوبكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين ، ففعله .

٨٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أسد بن موسى ، قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث - يعني ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٥٤ جريدة : هي سعة النخل وقد تطلق على غيره .

أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ثلاث مرات ، ثم قال في الرابعة : فاضربوا عنقه .

٨٣٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع ، عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة ، عن مسروق ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .

باب جراح العمد

٨٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي . قال ثنا قُرّة - يعني ابن خالد ، عن محمد - هو ابن سيرين ، قال أني عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ثم قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال : فأئى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال أليست بالبلدة ؟ قلنا بلى ، قال : فإن الله حرم عليكم ذماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فربّ مبلغ أوعى من سامع ، ألا لا ترجعنّ بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

٨٣٤ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي ، قال ثنا مروان بن معاوية ، عن الحسن بن عمرو ، قال ثنا مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً من أهل الدّمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا ، على ما ذكر

مبلغه مروان .

٨٣٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يزيد - يعني ابن هارون - قال أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قتل معاهداً في غير كنهه^(١) حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها .

٨٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور في الدار ، وكان في الدار مدخل ، كان من دخله سمع كلام من على البلاط ، فدخل عثمان رضي الله عنه ذلك المدخل ، فخرج وهو متغير لونه ، فقال : إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفاً ، قلنا يكفيكم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولم يقتلونني ؟ . سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً ، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله له ، ولا قتلت نفساً ، فبم يقتلونني ؟

٨٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو سلمة ، قال ثنا أبان ، قال ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودياً رضخ رأس جارية بحجر ، ثم أخذ أوصاحاً كان عليها ، فوجدوها وبها رمق ، فطافوا بها أهذا هو أهذا هو ؟ حتى دلت على اليهودي ، فأخذوه فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرضخ رأسه بالحجارة .

٨٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا همام ، قال أنا

(١) النهاية الجزء الرابع ص/ ٢٠٦ كنه الأمر : حقيقته . وقيل وقته وقدره وقيل غايته . يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله .

قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهوديًا رَضَّ رأسَ جارِيَةٍ بين حجرين ، فقبل لها : من فعل بك هذا ؟ فلانٌ أم فلانٌ حتى سَمِيَ اليهوديُّ فأتى به النبي ﷺ ، فاعترف به فأمر به النبي ﷺ ، فرضَّ رأسه بالحجارة .

٨٣٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيُّ وعبد الله بن هاشم ، قالَا ثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن خالدٍ الحذاء ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي الأشعث الصَّنْعَانِيِّ عن شداد بن أوسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، زاد الأحمسيُّ : وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

٨٤٠ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال ثنا المغيرة ، لعله قال عن شبَّاكٍ ، عن إبراهيم ، عن هُنيٍّ بن نويرَةَ ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أعفُ الناس قتلَةَ أهل الإيمان .

٨٤١ - حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، قال ثنا أبو خالدٍ ، قال أنا حميدٌ ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أمر بالافتصاص من السنِّ ، وقال : كتاب الله القصاص .

٨٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان ، عن فراسٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن زاذان قال : كنت جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فدعى بغلامٍ له فأعتقه ، ثم قال : مالي من أجره ما يزن هذا ، أو ما ساوى هذا وأخذ شيئاً من الأرض بيده ، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب عبداً له حداً لم يأتِه ، أو لطمه ، فإنَّ كفارته أن يعتقه .

٨٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : من بدل دينه فاقتلوه .

٨٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا الجريريُّ عن أبي نصرَةَ ، عن أبي فراسٍ ، قال : خطبنا عمر رضي الله عنه

فقال : ألا إني لم أبعث عمالي عليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكني إنما أبعثهم ليعلموكم دينكم وستتكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصّنه منه ، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إن كان رجلٌ من المسلمين على رعيةٍ ، فأدّب بعض رعيته لتقصّنه منه ؟ قال عمر رضي الله عنه : أنا لأقصّه ، وقد رأيت النبي ﷺ يقصّ عن نفسه ، والذي نفس عمر بيده لأقصّنه منه .

٨٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقاً ، فلاحه رجلٌ في صدقته ، فضربه أبوجهم فشجّه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود^(١) يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلم يرضوا ، فلم يرضوا ، فقال : فلكم كذا وكذا ، فرفضوا ، فقال النبي ﷺ : إني خاطبُ على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إنّ هؤلاء اللّيثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا ، أرضيتهم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفّوا فكفّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : أرضيتهم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنّي خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ قال : أرضيتهم ؟ قالوا : نعم .

٨٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، أنّ نفرًا من عُكْلٍ وعرينة تكلموا بالإسلام فأتوا النبي ﷺ فأخبروه أنهم أهل ضرع ، ولم يكونوا أهل ريف ، وشكوا حمى المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بدودٍ ، وأمر لهم براعٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا بناحية الحرة فكفروا بعد إسلامهم

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ٢٠٤ القود قتل القاتل بمن قتله وأصله أنهم كانوا يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل .

وقتلوا راعي النَّبِيِّ ﷺ وساقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم ، فاتى بهم فسمر أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا ، قال قتادة : فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيهم ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (١) .

٨٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن عبد الله البغدادي ، قال ثنا يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي ، قال ثنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : إنما سمر أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاة .

٨٤٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم والحديث لابن المقرئ ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال حمراء ، قال هل فيها من أورك (٢) ؟ قال إن فيها لورقاً . قال فأني أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزع عرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق .

٨٤٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا الفضل - يعني ابن موسى ، قال أنا فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نعيم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال أبو القاسم نبي التوبة ﷺ من قذف مملوكاً وكان ظالماً ، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال .

٨٥٠ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال أنا شعيب - يعني ابن الليث ، قال ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن

(١) المائدة/٣٣ .

(٢) القاموس المحيط ص/١١٩٨ الأورق من الإبل : ما في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملاً .

سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله .

٨٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن هارون البردِّي ، قال أنا هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض الأبنائوي ، عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مراتٍ ، فجلده مائةً ، وكان بكرًا ، ثم سأله البيهقي عن المرأة ، فقالت المرأة : كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين .

باب ما جاء في الأشربة

٨٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى قال ثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطبنا عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، وقال : أما بعد ، فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر : ما خامر العقل .

٨٥٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، قال ثنى أبو الوداك ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : لما حرمت الخمر قلنا : يا رسول الله ، إن عندنا خمرًا لبيتم ، فأمرنا فأهرقناها .

٨٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزّي ، قال ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر تجعل خلًا ، فكرهه .

٨٥٥ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : كل

شراب أسكر فهو حرام .

٨٥٦- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن قرة ، عن سيّار أبي الحكم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إن عندنا أشربة أو شراباً من هذا البتع من العسل ، والمرز من الدرة والشعير ، فما تأمرنا ؟ قال : أنهاكم عن كل مسكر .

٨٥٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال ثنى نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

٨٥٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا محمد - هو ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في المقيّر والمزفت والدّبَاءِ^(٣) والحتمة^(٤) والنقيير ، قال : وكل مسكر حرام .

٨٥٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٨٦٠- حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، قال ثنى أبو ضمرة ، عن

(١) القاموس المحيط ص/٦٠١ الفارشيء أسود يطل به السفن والإبل أو هو الزفت .

(٢) القاموس المحيط ص/١٩٥ المزفت : المطلي بالزفت .

(٣) تفسير غريب للعسقلاني ص/٨٩ الدباء ممدود ويقصر القرع .

(٤) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٧٦ الحنتم فسرّه في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمّر وقيل البيض وقيل الحربى جرار مزفتة وقيل الحنتم المزادة المحبوبة .

(٥) النهاية الجزء الخامس ص/١٠٤ النقيير : أصل النخلة يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً . والنهي واقع على ما يُعمل فيه لا على إتخاذ النقيير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره عن نبيذ النقيير .

داود بن بكر بن الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٨٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، قال أنا مَهْدِيُّ بن ميمون ، قال ثنا أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .

٨٦٢ - حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم والعلاء بن المغيرة ، قالنا ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أنا محمد بن جعفر ، قال أبي الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

٨٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن محمداً أذن له في زيارة أمه ، وإنها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن أن تمسكوا عن لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، أردت بذلك أن يتسع أهل السعة على من لا سعة له ، فكلوا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام .

٨٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا أسباط بن محمد ، عن الشَّيْبَانِي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعاً ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً ، وكتب إلى أهل جرش أن لا يخلطوا الزبيب والتمر .

٨٦٥ - حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان ، عن ابن نُجَيْح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى وأبي فروة ،

عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قالا : استسقى حذيفة رضي الله عنه ، فأتاه دهقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فضةٍ فحذفه ، ثم اعتذر إليهم فيما صنع فقال إنِّي قد نهيتهُ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .

٨٦٦ - حدثنا أبو جعفر المَخْرَمِيُّ وإسحاق بن منصور وعمر بن شبة والحديث لأبي جعفر ، قالوا ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ثنا قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً

٨٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا عمران بن حُدَيْرٍ ، عن يزيد بن عطارٍ أبي البزري ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الشُّرب قائماً ، فقال : كنَّا نشرب ونحن قيامٌ ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ .

٨٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنسٍ ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، أن أمه تخبر أن النبي ﷺ دخل عليها وقربةً معلقةً فشرب من في السقاء قائماً ، قالت فقمْتُ إليه فقطعته .

باب ما جاء في الأطعمة

٨٦٩ - حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ، قالوا ثنا قبيصة ، قال ثنا سفيان ، عن عمر بن محمدٍ ، عن القاسم ، عن سالمٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

٨٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسماعيل بن أبي أويسٍ ، قال ثنا أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمدٍ ، أن أبا بكر بن

عبيد الله بن عبد الله ، أخبره أنَّ سالم بن عبد الله أخبره أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنَّ النبي ﷺ قال بهذا الخبر . قال أبو محمد سمعت محمد بن يحيى يقول : القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيد الله إن شاء الله .

٨٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السَّمَن قال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

٨٧٢ - حدثنا ابن المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسي ، قال أنا سفيان عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه .

٨٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنَّ النبي ﷺ رأى شاة ميتة لبعض أزواجه ، فقال : ألا دبغتم إهابها فانتفعتم بها ؟ . وعن عمرو بن دينار عن عطاء ، وكان قد سمعه قبله بأربعين سنة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم .

٨٧٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن ويلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ، قال ابن المقرئ ، وقال مرة ، إنَّ النبي ﷺ قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر .

٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش .

٨٧٦ - حدثنا محمد بن خلف الحداد ، قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن

عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يجبؤون أسنمة الإبل وأليات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . قال يحيى بن معين قد حدث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

٨٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المستمر بن الریان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة اتخذت خاتماً وحشته أطيب الطيب المسك .

٨٧٨ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فنقد أزوادنا ، فمررنا بحوتٍ قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال : نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، فكلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلمَّا قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا .

٨٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال ثنى إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم ، قال أحمد - يعني عبيد الله ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته .

٨٨٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أوفى رضي الله عنه ، ح وحدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن أبي يعفور ، قال : جثت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته عن الجراد فقال : غزونا مع رسول الله ﷺ ست عزواتٍ نأكل الجراد .

٨٨١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محاضر ، قال ثنا هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى قوم النبي ﷺ ، فقالوا : إنا نؤتى

باللحم لا ندرى يسمّى الله عليه ، أولم يسمّ ، فقال : اذكروا اسم الله وكلوا .

٨٨٢ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن عامر بن سعدٍ عن أبيه عن النّبيّ ﷺ قال : أن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمرٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

٨٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله عن نافعٍ وسالمٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمير الأهلية .

٨٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ ، قال ثنا عفان قال ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ رضي الله عنه ، قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينه عن الخيل .

٨٨٥ - حدثنا الزعفرانيّ ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن زريق ، قال ثنا عمرو بن دينار ، عن محمد بن عليّ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير ، وأذن في لحوم الخيل .

٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى عن هشامٍ - يعني ابن عروة ، عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنهما قالت : أكلنا لحم فرسٍ على عهد النّبيّ ﷺ .

٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن هشامٍ ، يعني الدستواقي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة^(١) ، وعن المجثمة^(٢) ، وعن

(١) القاموس المحيط ص/ ١٢٦٤ الجلالة : البقرة تتبع النجاسات .

(٢) النهاية الجزء الأول ص/ ٢٣٩ المجثمة : هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض : أي يلزمها ويلتصق بها .

الشرب من في السَّقاء (١).

٨٨٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أن رجلاً اعتزل الدجاج ، وقال : رأيتها تأكل شيئاً فقذرتها ، فقال أبو موسى رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ يأكله .

٨٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع .

٨٩٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال ثنا ابن جريج ، قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة : قال لقيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت له : أخبرني عن السبع أأكلها ؟ قال نعم ، قلت أصيدُ هي ؟ قال نعم ، فإنه سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم .

٨٩١ - حدثنا معروف بن الحسن الهمداني ، قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس ، قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فبعث بفخذها ، قال وأحسب قال بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبلها .

٨٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان ، قال ثنا أبو عوانة ، قال ثنا أبو بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير .

٨٩٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٢٢ سقاءها أي ما تشرب فيه .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير .

٨٩٤ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا أبو بشرٍ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سُئِلَ عن أكل الضَّبَابِ ^(١) فقال : أهدت خالتي أم حَفِيدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأَقِطاً ^(٢) وأَضْباً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضباب ، تقدراً لهم ، ولو كان حراماً ما أَكَلَنَ على مائدة رسول الله ﷺ .

باب ما جاء في الذبائح

٨٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، فأصاب القوم غنماً وإبلًا فعجلوا بها فأغلوا بها القدور ، فانتهى إليهم النبي ﷺ ، فأمر بالقدور فأكفئت وعدل عشرًا من الغنم بجزور ^(٣) ، قال ونذ منها بعير فرماه رجلٌ بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوايد ^(٤) كأوايد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا . قال ثم إن رافع بن خديج أتاه فقال : يا رسول الله ، إنا نخاف أو إنا نرجو أن نلقي العدو غدًا ، وليست معنا مئذى ، أفنديج بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر

(١) القاموس المحيط ص/١٣٧ : ضَبٌّ يضب ، و : داء في مرفق البعير ، وورم في صدره ، وآخر في خفه .

(٢) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/١٨ أقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن ويجوز ضم أوله وكسره قال عياض : هو جبن اللبن المستخرج زبدته ، وخصه ابن الأعرابي بالضأن . وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به .

(٣) تفسير غريب الحديث ص/٥٥ الجزور بفتح أوله هو ما يجزر من الإبل أي يذبح ، والجمع جزائر وجرر .

(٤) القاموس المحيط : ص/٣٣٧ الأوايد : الوحوش .

وسأحدثكم ، فأما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، ثم قال إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته ، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشرين بدرهمين .

٨٩٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا جبان - يعني ابن هلال ، قال ثنا جرير - يعني ابن حازم ، قال : كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيدا فسألته ، فقال ثنى عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد ، فقلت لزيد : من حديد أو من خشب ، قال : لا بل من خشب ، قال : ثم أتى النبي ﷺ فسأله عنها فأمره بأكلها .

٨٩٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة كانت ترعى لكعب بن مالك غنماً لهم بسلع ، فخافت على شاة أن تموت ، فأخذت حجراً ، فذبحتها به ، وأن ذلك ذكر لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها .

٨٩٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن شعبة ، قال ثنا هشام بن زيد ، قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر^(١) البهائم .

٨٩٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، قال ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فأحسنوا القتلة ، وأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته .

(١) النهاية الجزء الثالث/ ص ٨ : هو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمي بشيء حتى يموت .

٩٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه .

٩٠١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، قلت : يا رسول الله أما يكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . قال ابن مهدي : هذا في ما لا يقدر عليه ، يشبه التردّي .

باب ما جاء في الضحايا

٩٠٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عقبة - يعني ابن خالد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : ضحى بكبشين^(١) أقرنين أملحين^(٢) .

٩٠٣ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يضحى عن نسائه البقر .

٩٠٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا شبابة ، قال ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن .

٩٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أني عمرو بن الحارث ، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : ضحينا

(١) القاموس المحيط ص/ ٧٧٨ : الكبش : الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته .

(٢) النهاية الجزء الرابع ص/ ٣٥٤ الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده .

مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن .

٩٠٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا أبو بكر بن عيَّاش ، ح وثنا محمد بن هشام ، قال ثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، أن علياً رضي الله عنه قال : وقال ابن هشام ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة ، أو مدابرة^(١) أو شرقاء^(٢) ، أو خرقاء^(٣) ، أو جدعاء .

٩٠٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، مولى بني أسد ، قال سمعت عبيد بن فيروز - رجلاً من بني شيبان ، قال : سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما : ما ذا كره النبي ﷺ من الأضاحي ، أو ماذا نهى عنه ؟ قال : قال النبي ﷺ : أربع لا تجزى ، ويدي أقر من يده : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ضلعها ، والمريضة البين مرضها ، والكسير التي لا تنقي ، قلت : فإني أكره أن يكون في السنَّ نقص ، أو في القرن أو في الأذن نقص ، قال : فما كرهت فدعه ، ولا تحرّمه على أحد .

٩٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا داود بن علي ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يذبحن أحدٌ قبلي أن يصلي ، قال : فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار ، فقال يا رسول الله : هذا يومٌ اللحم فيه كثير ، وإنني ذبحت نسيكتي ليأكل منها أهلي وجيراني ، وعندني عناق^(٤) خيرٌ من شاتي لحماً ، أفأذبحها ؟ قال : نعم ،

(١) النهاية : الجزء الثاني ص/ ٩٨ : المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه رنمة .

(٢) النهاية الجزء الثاني ص/ ٤٦٦ الشرقاء هي المشقوقة الإذن باثنتين . شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها . واسم السمة الشرقة بالتحريك .

(٣) النهاية الجزء الثاني ص/ ٢٦ الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير . والخرق : الشق .

(٤) النهاية الجزء الثالث ص/ ٣١١ : العناق الأثني من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

ولا تجزىء جذعةً عن أحدٍ بعدك ، وهي خيرٌ نسيكتيك .

٩٠٩ - حدثنا عليُّ بن خشرمٍ قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال سمعت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول : فقلت أنت سمعته ؟ فقال : نعم كان رسول الله ﷺ يضْحِي بكبشين أملحين أقرنين ، ويسمِّي ويكْبُر ، ولقد رأيتهما يذبحهما بيده ، واضعاً على صفاحهما^(١) قدمه .

باب ما جاء في العقيقة

٩١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته^(٢) ، يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمَّى .

٩١١ - حدثنا أبو بكرٍ محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ قال ثنا محمد بن عمر العقديُّ ، قال ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ^(٣) عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً .

٩١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : عَقَّ عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً ، رواه الثوريُّ وابن عيينة وحماد بن زيدٍ وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة .

٩١٣ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيِّدٍ

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٤٤ على صفاحهما أي جانبيهما ومنه على صفحتهما .

(٢) تفسير غريب الحديث ص ١٧١ .

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود .

(٣) القاموس المحيط ص/ ١١٧٥ عَقَّ : شَقَّ .

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا فرع^(١) ولا عتيرة^(٢) .

باب ما جاء في الصيد

٩١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيمٍ ويعلى بن عُبيدٍ ، قال ثنا زكريا ، عن عدي بن حاتمٍ ، قال ابن يحيى ، وهذا حديث أبو نعيمٍ قال سألت رسول الله ﷺ ، عن صيد المعراض^(٣) ، فقال : ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد^(٤) - قال وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاته ، وإن وجدت مع كلبك كلباً أو كلاباً غيره فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره .

٩١٥ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، قال ثنا عبيدة بن حميد ، قال ثنى بيان أبو بشر ، عن عامر الشعبي ، قال : قال عدي بن حاتم رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، إنا نرسل الكلاب المعلمة فتقتل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا قتلن فكل إلا أن يأكل منه أو يشركها كلبٌ غيرها .

٩١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، قال ثنا حيوة بن شريح ، قال ثنا ربيعة بن يزيد ، قال ثنا أبو إدريس الخولاني ، قال ثنا أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٨٥ : لا فرع بفتحيتين هو أول التاج كانوا يذبحونه للأصنام ففاه الإسلام وقيل كان من تمت من إبله مائة قدم بكرة فنحره للصنم فهو الفرع .

(٢) تفسير غريب الحديث ص/ ١٥٩ عتيرة هي التي تذبح في رجب قبل كانوا يذبحونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها للأصنام ويصب دمه على رأسها .

(٣) النهاية الجزء الثالث ص/ ٢١٥ المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده .

(٤) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/ ٢٦٠ وقيد أي قتل بلا ذكاة .

بأرض أهل كتاب فأكل في آنتهم ، وإنا بأرض صيدٍ فأرْمِي بقوسي وأصيد بكليبي المعلم ، وبكليبي الذي غير معلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنتم بأرض أهل كتاب كما ذكرت فلا تأكلوا في آنتهم ، إلا أن لا تجدوا منها بُدًا ، فإن لم تجدوا منها بُدًا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، وإن كنتم بأرض صيدٍ كما ذكرت ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل .

٩١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : إني حيوة بن شريح ، أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول ، سمعت أبا إدريس الخولاني يقول ، إنه سمع أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، يقول : أتيت رسول الله ﷺ فذكر قصة الكلب وحده ، وقال في آخره : وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل في قصة الكلب غير المعلم .

٩١٨ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، قال ثنا عبيدة بن حميد ، عن بيان ، عن الشعبي قال : قال عدي بن حاتم رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ ، عن المعراض ، فقال : إذا خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .

٩١٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن شعبة ، قال ثنى عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال عدي بن حاتم رضي الله عنه : قلت يا رسول الله ، أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة فأجد فيه سهمي ، قال : إن وجدته وفيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل ، قال فذكرته لأبي بشر ، فقال ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي ، أن النبي ﷺ : قال إذا وجدت فيه سهمك ولم تر فيه أثر أمرٍ غيره تعلم أنه قتله فكل .

٩٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن الطباع ، قال ثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ إذا وقعت رميتك في ماء فغرق

فلا تأكل .

٩٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا
شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلب الأثر بعد ليلة ،
فقال : إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه السبع فكل . قال شعبة فذكرت
لأبي بشرٍ فحدثني عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال إذا وجدت سهمك فيه ولم تر فيه أثرٍ غيرهِ تعلم أنه قتله فكل .

باب ما جاء في الإيمان

٩٢٢ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان ، عن
الزهرري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سمع النبي ﷺ عمر
رضي الله عنه يقول : وأبي أبي ، فقال النبي ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم ، قال فوالله ما حلفت به بعد ذا كراً ولا أثراً . الحديث لابن المقرئ .

٩٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا
هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، أن النبي ﷺ ، قال :
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت .

٩٢٤ - حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب وعبد الله بن هشام ،
قالا ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابه ،
عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف
بِمَلَّةٍ سِوَى الإسلام كاذباً فهو كما قال ، الحديث لِعَلِيٍّ ، وزاد : وكان ممن
بايع تحت الشجرة .

٩٢٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، في قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ﴾

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ قالت : أنزلت في قول الرجل بلى والله ، ولا والله .

٩٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا وكيع ، قال ثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجرٌ ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فنزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٢) الآية ، فدخل الأشعث بن قيس رضي الله عنه فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا ، فقال : صدق ، في نزلت ، كان بيني وبين رجلٍ من قومي خصومة في أرضٍ لنا فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال : بئسك ، فلم تكن لي بيئة ، فقال له أحلف ، فقلت : يا رسول الله إذا يحلف ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٣) الآية .

٩٢٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا أبو أسامة ، قال ثنا هاشم بن هاشم ، قال أنى عبد الله بن نسطاس ، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلف رجل على يمين آثماً عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار .

٩٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فقد استثنى .

٩٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا

(١) المائدة/ ٨٩ .

(٢) آل عمران/ ٧٧ .

(٣) آل عمران/ ٧٧ .

ابن عُونٍ ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ إذا حلفت على يمينٍ ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ ، وكفّر عن يمينك .

٩٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ عن هَمَّام بن منبّه ، قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ : إذا استلجج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها .

٩٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رجلٍ من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله إنَّ عليَّ رَقَبَةٌ مؤمِنَةٌ ، فإن كنت ترى هذه مؤمِنَةً أعتقها ، فقال النبي ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ فقالت نعم ، قال : أتشهدين أنَّي رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : فأعتقها .

باب ما جاء في النذور

٩٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ ، عن همام بن منبّه ، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ، عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : لا يأتي النذر ابن آدم بشيءٍ لم أكن قد قدرته له ، ولكن يلقيه النذر قد قدرته له ، أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني من قبل .

٩٣٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت ثقيف حلفاء بني عُقَيْلٍ ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه

العضباء^(١) ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال يا محمد يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ . فقال : لم أخذتني ، ولم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه يا محمد يا محمد ، قال وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني مُسْلِمٌ ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ، قال ففدي بالرجلين . وأسرت امرأة من الأنصار وأصببت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ؛ فتركته حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، وهي ناقة منوَّقة ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم ، قال : ونذرت إن الله أنجاها لتحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن الله نجاها لتحرنها ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : سبحان الله ، بشئ ما جزتها إن الله نجاها لتحرنها لا وفاء في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد .

٩٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عتبة ، قال أنا عبيد الله ، ح
وحدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن نُمَيْرٍ ، عن عبيد الله ، عن
طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال
رسولُ الله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

٩٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/١٦٨ العضباء : هو إسم ناقة النبي ﷺ قال أبو عبيد : الأعضب المكسور القرن فقليل كانت مقطوعة الأذن وقيل بل هو إسم فقط وهو الأرجح وقيل العضباء القصيرة اليد .

ثنا خطاب ، قال ثنا عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : النذر نذران ، فما كان الله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين .

٩٣٦ - حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال ثنا داود ، عن همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : إن الله لغني عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة ، ورواه خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يذكر ولتهد بدنة .

٩٣٧ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن يحيى - يعني ابن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، واستفتى لها رسول الله ﷺ فقال : مرها فلتركب . وكان أبو الخير يلزم عقبة .

٩٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثني وهيب ، قال ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي ﷺ إذ برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

٩٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت ، فقال : إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ، فأمره فركب .

٩٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن

عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن سعيد رضي الله عنه أنه قال : ماتت أمي وعليها نذر ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها .

٩٤١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وعبد الله بن هاشم ، قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ولم ينسبه ابن هاشم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له : أوف بنذرك .

٩٤٢- حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، ومسلم البطين ، وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال : فحق الله أحق .

٩٤٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال ثنا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

٩٤٤- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، قال سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء .

٩٤٥- حدثنا الزعفراني ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً

نذر أن يصلِّي في بيت المقدس ، فقال له رسول الله ﷺ : صلِّ ها هنا - يعني في المسجد الحرام ، فقال يا رسول الله : إنِّي نذرت أن أصلِّي في بيت المقدس ، فقال : صلِّ ها هنا .

باب ما جاء في الوصايا

٩٤٦ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عُبَيْدٍ ، قال ثنا عُبَيْدُ الله ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ بيتَ ليلتين وله شيءٌ يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده .

٩٤٧ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، قال ثنا عامر بن سعدٍ ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت ، فجاء رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إنَّ لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بثلي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال الثلث ، والثلث كثيرٌ ، أو كبيرٌ ، إنَّك أن تترك ورثتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالةً .

٩٤٨ - **حدثنا** عليُّ بن خشرم ، قال أنا إسماعيل - يعني ابن عليّ ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه ، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعةً ، قال : وقال له رسول الله ﷺ قولاً شديداً .

٩٤٩ - **حدثنا** أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهرانيُّ ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال ثنا الوليد بن مُسلمٍ ، قال ثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره ، عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم ، ممَّن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذٍ ، فكان فيما تكلم به : ألا إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه ، ألا لا وصية لوارثٍ .

٩٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها « من بعد وصية يوصى بها أو دين »^(١) . وقضى رسول الله ﷺ بالميراث لبني الأم والأب ، دون بني العلات .

٩٥١ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، وهارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾^(٢) قال : أنزلت في والي اليتيم الذي يصلحه ويقوم عليه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه . الحديث لهارون .

٩٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال ثنا خالد بن الحارث ، قال ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير وليس لي شيء ولي يتيماً ، فقال : كل من مال يتيماً ، غير مُسْرِفٍ ، ولا مُبَذِّرٍ ، أو مُبَادِرٍ ، شك الحجبي ، ولا متأنل^(٣) .

باب ما جاء في الموارث

٩٥٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو أسامة ، عن إدريس الأودي ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾^(٤) قال : ورثة ، وفي قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾^(٥) قال : كان المهاجري حين قدموا المدينة

(١) النساء/ ١٢ .

(٢) النساء/ ٦ .

(٣) القاموس المحيط ص/ ١٢٤٠ تأثل : تأصل وأثل ملكه عظمه .

(٤) النساء/ ٣٣ .

(٥) النساء/ ٣٣ .

يرث الأنصاريّ دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت الآية ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ ، نسخت ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾ من النصر والنصيحة والرّفاة (١) ، ويوصي له وقد ذهب الميراث .

٩٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن عليّ بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال ابن المُقرئ ، وقال مرةٌ يبلُغ به : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم الحديث لابن المقرئ .

٩٥٥ - حدثنا الزعفرانيّ ، قال ثنا عفان ، قال ثنا وهيب ، ح وثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا المغيرة بن سلمة ، قال ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولي رجلٍ ذكر ، قال الزعفرانيّ ، عن ابن طاوس : لأولي ذكر .

٩٥٦ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، ال أنى ابن جُرَيْج ، عن محمد بن المُكْدِر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : عاذني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة ، فوجدني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ فرش عليّ منه ؛ فأفقت فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين ﴾ (٢) .

٩٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ثنا إسرائيل ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٠٤ الرفاة بالكسر : المعونة .

(٢) النساء/ ١١ .

عن النَّبِيِّ ﷺ قال : من ترك مالا فهو للعصبة^(١) ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ فأنا وليّه .

٩٥٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، يقول : اشتكيت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، هو وأبو بكر ، وهما ماشيان ، قد أغمي عليّ فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صبّ عليّ وضوءه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجبني رسول الله ﷺ حتى نزلت آية الميراث ، قال : وقال أبو الزُّبَيْرِ : قال نزلت فيه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(٢) .

٩٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما القضاء الذي بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قضى به إلّا لغيرك ، وما أنا زائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها .

٩٦٠ - حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول ، أنا أبو المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، رضي الله عنه قال : أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أمّ .

(١) القاموس المحيط ص/ ١٤٨ العَصْبَةُ محرّكة : الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير

والد ولا ولد .

(٢) النساء/ ١٧٦ .

٩٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا همام ،

عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة . قال قتادة : فأقل شيء يرث الجد السدس ، لأن رسول الله ﷺ ورثه السدس ولا ندري مع من ورثه .

٩٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان ،

عن أبي قيس ، عن الهزيل ، عن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته ، فجعل لابنته النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فلأخت .

٩٦٣ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا النضر - يعني ابن شميل - ،

قال أنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم قال : قال الأسود قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ في رجل ترك ابنته وأخته ، قال قضى لابنته النصف ، ولأخت النصف .

٩٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان ، عن

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عبادة بن حنيفة ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي ، قال فكانوا يختلفون في الأعراض ، قال فجاء سهم غرب فقتل غلاماً في حجر خال له لا يعلم له أصل ، قال فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما إلى من أدفع عقله فكتب عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : الله ورسوله ولي من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

٩٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل وسليمان بن

حرب ، عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ،

عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً أو ضيعة . وقال الهيثم : أو كلاً فالئي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ويفك عانه .

٩٦٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : قال عمر رضي الله عنه : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

٩٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبيد الله بن موسى ، قال أنا الحسن بن صالح ، عن عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال أخبرني أبي ، عن جدي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من دينه وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه .

باب ما جاء في العتاقة

٩٦٨ - حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال أخبرنا مكِّي يعني ابن إبراهيم ، قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سعيد بن مرجانة قال ، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب^(١) منه إرباً من النار ، حتى أنه ليعتق باليد والرجل وبالرجل وبالفرج والفرج ، فقال علي بن حسين رضي الله عنهما يا سعيد : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟

(١) تفسير غريب الحديث للعسقلاني ص/٢٢ : وقوله « بكل إرب منه إرباً منه » ، والمراد هنا العضو .

قال نعم ، فقال عليُّ بنُ حُسَيْنٍ عند ذلك لـغلام له إمرة غلمانِه ، أدع لي مطرَفاً ، قال فلمَّا قدم بين يديه ، قال اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله .

٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - هو ابن سعيد ، عن هشامٍ قال : أني أبي أنَّ أبا مراوحٍ الغفاريَّ أخبره أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أيُّ العمل أفضل ؟ قال : إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله ، قال : فأَيُّ الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قال : قلت أرأيت إن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ، قال : أرأيت إن ضعفت عن ذلك ؟ قال : تمسك عن الشرِّ ، فإنها صدقةٌ تصدق بها على نفسك .

٩٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حماد بن مسعدة ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : أيُّما عبدٍ كان بين شركاء فاعتق أحدهم نصيبه ، فعليه أن يعتق ما بقي منه ، إذا كان له من المال ما يبلغ ذلك ، وإلاَّ اعتق منه ما عتق .

٩٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عبيدٍ ومحمد بن يوسف ، قالَا ثنا سفيان ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزىء ولدٌ والداً إلاَّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

٩٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد العزيز الرمليُّ ، قال ثنا ضَمْرَةٌ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو عتيقٌ .

٩٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النُّعمان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ .

٩٧٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الحارث ، عن أبي زرعة ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاثٍ سمعتهم من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : هم أشدُّ أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا وكانت عند عائشة رضي الله عنها سبيّة منهم ، فقال رسول الله ﷺ : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل .

٩٧٥ - حدثنا يوسف ، قال ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٩٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، قال ثنا حماد ، قال أنا سعيد بن جهمان ، قال ثنا سفينة أبو عبد الرحمن قال : أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها ، واشترطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش .

٩٧٧ - حدثنا عليّ بن خثرم ، قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سألت النبي ﷺ ، عن بريرة واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق .

٩٧٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ، قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع الولاء وعن هبته .

باب المكاتب^(١) والمدير

٩٧٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال أنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال ثني

(١) الكتابة : أن يُكاتب الرجل غيبه على مال يؤديه إليه منجماً ، فإذا أداه صار حراً . وسميت كتابة لمصدر كَتَبَ ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه وكاتبه .

سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : ثلاثة كلهم حق على الله عونه : المجاهد في سبيل الله ، والناكح ليستعف ، والمكاتب الذي يريد الأداء .

٩٨٠ - حدثنا ابن هاشم مرة أخرى ، قال ثنا يحيى ، عن ابن عجلان عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثله .

٩٨١ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتتني بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية ، فأعيني ، قالت فقلت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ، ويكون لي ولاؤك ، فذهبت إلى أهلها فكلمتهم في ذلك ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأتت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بالذي قال لها أهلها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : فلا إذا ، فسألها رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأخبرته بالذي قالوا ، فقال رسول الله ﷺ لعائشة : اشتريها فأعتقها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء ، إنما الولاء لمن أعتق .

٩٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال أنا علي - يعني ابن المبارك ، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قضى في المكاتب إذا قتل أن يؤدّي بقدر ما عتق منه دية الحر . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يقام على المكاتب إلا حد المملوك .

٩٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر

رضي الله عنه ، قال : دبر رجلٌ من الأنصار غلاماً له ، فباعه رسول الله ﷺ .

٩٨٤ - حدثنا احسن بن أبي الربيع ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جُرَيْجٍ ، قال أنى عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : أعتق رجلٌ على عهد النبي ﷺ غلاماً له ، ليس له مالٌ غيره عن دبرٍ منه ، فسأل النبي ﷺ من يبتاعه مني ؟ فقال نعيم بن عبد الله : أنا أبتاعه ، فابتاعه . قال عمرو قال جابر رضي الله عنه : غلاماً قبطياً مات عام الأول ، قال ابن جُرَيْجٍ : وزاد فيه أبو الزبير يقال له يعقوب .

باب ما جاء في العمري^(١) والرقبي^(٢)

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيدٍ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : العمري ميراثٌ لأهلها أو جائزٌ لأهلها .

٩٨٦ - حدثنا ابن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : أيُّما رجلٍ أَعمرَ عمري له ولعقبه ، فإنه للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث .

(١) تفسير غريب الحديث ص/١٧٣ العمري : هي إسكان الرجل الآخر داره عمره أو تملكه منافع أرضه عمره أو عمر المعطي .

(٢) تفسير غريب الحديث ص/١٠٥ (الرقبي) هو أن يقول الرجل لآخر قد وهبتك كذا ، فإن مت قبلي رجعت إليّ ، وإن مت قبلك فهو لك ، وكل واحد منهما يرقب صاحبه ، ومنه أن يكون ذلك من الجانبين معاً .

٩٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : وكان الزُّهْرِيُّ يفتي به .

٩٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا معاوية ، عن داود ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا ، والعمرى لِمَنْ أَعْمَرَهَا .

٩٩٠ - حدثنا حسن بن أبي الربيع ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جُرَيْجٍ ، قال أنى عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا رُقْبَى ولا عمرى ، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ ، فهو له حياته ومماته . قال : والرُّقْبَى أن يقول هو لآخر مني ومنك ، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما ، قال عطاء : فإن أعطاه سنة أو سنتين أو شيئاً يسمّيه فهي منيحة يمنحها إياه ليس بعمرى .

باب ما جاء في النحل^(١) والهبات

٩٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ قال : أنى محمد بن النعمان بن بشيرٍ وحמיד بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، عن النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال : ذهب بي أبي بشير بن سعدٍ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحلٍ نحلنيه ، فقال النبي ﷺ : أكَلْ يَلِيكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ قال لا ، قال فأرجعها .

٩٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا معلى بن أسدٍ ، قال ثنا وَهْبٌ ،

(١) النهاية الجزء الخامس ص/ ٢٩ : النحل : العطية والهبنة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق .

عن داود ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : انطلق بي أبي يحملني إلى النبي ﷺ ، نحلني نحلاً ليشهد على ذلك ، فقال : يا رسول الله إنني قد نحلت النعمان هذا الغلام نحلاً فأشهد عليه ، قال : أكلٌ ولدك نحلت ميل هذا ، قال لا ، قال النبي ﷺ : يشرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ قال : بلى ، قال : فأشهد على هذا غيري .

٩٩٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : العائد في هبته ، كالعائد في قبته .

٩٩٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا إسحاق الأزرق ، قال ثنا حسين المعلم ، ح وثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن طاوس ، عن ابن عمرو بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا نم - وقال علي شيع ، قاء ثم رجع في قبته .

٩٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنئاً .

باب ما جاء في الأحكام

٩٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق بين المغرب والعشاء على السراج ليلة الوداع ، قال أنا معمر ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان ، وإذا

اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ . قال أبو محمدٍ : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمرٍ .

٩٩٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورق ، وزيد بن أيوب ، قالوا حدثنا هشيمٌ ، قال أنا عبد الملك بن عُميرٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .

٩٩٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .

٩٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا أبو معاوية ، قال ثنا هشام بن عروة ، ح وحدنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشرٌ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ ، فإن قضيت لأحد منكم بشيءٍ من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ، فلا يأخذ منه شيئاً . الحديث لهارون .

١٠٠٠- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيعٌ ، عن أسامة بن زيد ، قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث بينهما . قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال النبي ﷺ : إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشرٌ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعةً من النار ، يأتي به إسطاماً في عنقه يوم القيامة ، قال : فبكى

الرجلان ، وقال كل واحدٍ منهما : حَقِّي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا فعلتما هذا ، فاذهبَا فاقتما وتوخَّيا الحقَّ ثمَّ استهما ، ثمَّ يتحلل كل واحدٍ منكما صاحبه .

١٠٠١ - حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثنى سفيان - يعني ابن حمزة ، عن كثير - يعني ابن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : المسلمون على شروطهم ما وافق الحقَّ منها ، وأن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين .

١٠٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ .

١٠٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة ، ثم خلَّى عنه .

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا أبو عوانة ، قال ثنا عبد الملك - يعني ابن عُمَيْر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حُجْر رضي الله عنه ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، قال أحدهما : إن هذا افترى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عيدان فقال له : بَيْتُكَ ، قال : ليس لي ، قال : يمينه ، قال : إذا يذهب بها ، قال : ليس لك إلا ذلك ، قال : فلمَّا قام يحلف ، قال رسول الله ﷺ : من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان .

١٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نُعَيْم ، قال ثنا الحارث بن سليمان الكندي ، قال ثنى كردوس ، عن الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى

رسول الله ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي يا رسول الله : أرضي اغتصبتها أبو هذا ، فقال للكندي : ما تقول ؟ قال : أقول إنها أرض في يدي ورثتها من أبي ، فقال للحضرمي : هل لك من بيعة ؟ قال : لا ، ولكن ليحلف يا رسول الله بالذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبو ، فتهايا الكندي لليمن ، فقال له رسول الله ﷺ : إنه لا يقطع رجل مالا بيمينه ، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم ، فردها الكندي .

١٠٠٦ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن بحر القراطيسي ، قال ثنا زيد بن الحباب ، قال أنا سيف بن سليمان ، قال أني قيس بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين ، حدثنا أحمد بن بكر بن خلف ، عن علي بن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، فقال : كان عندنا ثابتاً ممن يصدق ويحفظ .

١٠٠٧ - أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان - يعني ابن بلال ، عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .

١٠٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أنا نافع بن يزيد ، قال ثني ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .

١٠١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أني ابن أبي مليكة ، قال ثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم

يحدثني ولكن سمعته يحدث قال : تزوجت بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إنني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فسألته ، فأعرض عني ، ثم سألته فأعرض عني ، فقال في الرابعة أو الثالثة : كيف بك وقد قيل ؟ قال فنهاه عنها .

١٠١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : وقال ابن أبي مليكة وقد سمعت من عقبة أيضاً قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، قال فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتهما ، قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقلت إنها كاذبة ، قال : فأعرض عني ، ثم تحولت من الجانب الآخر ، فقلت يا رسول الله فإنها كاذبة ، قال : فكيف يصنع بقول هذا ؟ دعها عنك . قال معمر : وسمعت أيوب بن موسى يقول إن النبي ﷺ قال : كيف بك وقد قيل ؟

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعاً ، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

١٠١٣ - حدثنا ابن المقرئ ويوسف بن موسى ، قال ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دعى رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا لا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين ، فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني .

١٠١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثني الليث ، قال ثني عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها ، قال عروة : وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

١٠١٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، قال : قال نبي الله ﷺ : من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له .

١٠١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الصعب بن جشامة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حمى إلا لله ورسوله .

١٠١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا يحيى بن حماد ، قال أنا أبو عوانة وعبد العزيز بن مختار ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا اختلفتم في طريقٍ فعرضه سبع أذرع .

١٠١٨ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن المثنى بن سعيد الضبي ، عن قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا الطريق سبع أذرع .

١٠١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سرق من الأرض شيئاً طُوقه من سبع أرضين .

١٠٢٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في حائطٍ ، فلا يمنعه ، فلما قضى أبو هريرة رضي الله عنه حديثه طأطأوا رؤوسهم ، قال : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينها بين

أكتافكم .

١٠٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، إلى رسول الله ﷺ في شراجٍ من الحرة^(١) كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمرُّ ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأيٍ أراد فيه السعة للزبير وللأنصاري ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) الآية . وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة .

١٠٢٢ - حدثنا سليمان بن داود القرزاز الداري ، قال ثنا أبو داود عمر بن سعد الحفري ، عن سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أهدى بعض أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقته ، فقال النبي ﷺ : طعامٌ كطعامٍ وإناءٌ كإناءٍ .

١٠٢٣ - أخبرنا بحر بن نصر ، أن يحيى بن حسان حدثهم ، قال ثنا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، قال سمعت أبا أمامة

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٣١ شراج الحرة الشراج بكسر أوله مسایل الماء واحدها شرح بسكون الراء وكذا قوله شريج الحرة .

الباهلي رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع :
العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم .

١٠٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله المثني ،
قال ثني سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

١٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ،
عن هشام ، قال أخبرني أبي عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت
عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ولا يعطيني وولدي
ما يكفيني إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم ، قال : خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف .

١٠٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل ، قال ثنا
هشيم ، قال ثنا موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي
الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : من عرف متاعه عند رجلٍ أخذه منه ، وطلب
ذلك الذي اشتراه منه .

١٠٢٧ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني
عمرو بن الحارث والليث بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن
عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجلٌ من عهد
رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه
فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم
وليس لكم إلا ذلك .

١٠٢٨ - حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، قال ثني عباد بن الليث ، قال ثني
عبد الحميد - هو ابن أبي يزيد - أبو وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن
هودة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ فقلت بلى : فأخرج لي كتاباً .
فإذا فيه : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ ،

اشترى منه عبداً أو أمة - عبداً يشك - لا داء ولا غائلة^(١) ولا خيبة^(٢) ، بيع المسلم المسلم .

باب الهجرة

١٠٢٩ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثنى الزُّهري ، قال ثنى عطاء بن يزيد الليثي ، قال ثنى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة ، فقال : ويحك ، إنَّ الهجرة شأنها شديد ، هل لك من إبلٍ ؟ قال نعم ، قال : فتعطي صدقتها ؟ قال نعم ، قال : تمنح منها ؟ قال نعم ، قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئاً .

١٠٣٠ - **حدثنا** عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا هجرة بعد الفتح ، وإذا استنفرتم فانفروا .

باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة

١٠٣١ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جُرَيْج ، أني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال

(١) النهاية الجزء الثالث ص/ ٣٩٧ الغائلة فيه : أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتره الذي أداه في ثمنه : أي أتلفه وأهلكه . والغائلة : صفة لخصلة مهلكة .

(٢) تفسير غريب الحديث ص/ ٧٩ ولا خيبة بالكسر أراد بالخبطة الحرام أو الريبة ، وقيل بيع أهل العهد .

صلِّ لنا ، فيقول لا ، إنَّ بعضكم على بعضٍ أميرٌ لتكرمة الله هذه الأمة .

باب في ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء

إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا عثمان - يعني

ابن سعيد بن كثير ، قال أنا شعيب ، عن الزُّهري ، قال ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، أخبره أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل .

فرض الجهاد على الكفاية

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا

يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشقَّ على أمتي - أو قال على الناس - لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوا ، ويشقُّ عليهم أن يتخلفوا بعدي فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيأ فأقتل ، ثم أحيأ فأقتل .

باب من له عذر في التخلف

١٠٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعيد ، قال ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال ثنا سهل بن سعيد السَّاعدي رضي الله عنه ، قال : رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إليه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ أملاً عليه : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله »^(١) ، قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يملؤها علي ، فقال يا رسول الله ،

(١) النساء/ ٩٥ .

والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فثقلت حتى خفت أن ترص فخذي ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله ﴿ غير أولي الضر ﴾ (٢) .

١٠٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال يا رسول الله إني هاجرت ، فقال رسول الله ﷺ : قد هجرت الشرك ، ولكنه الجهاد في سبيل الله ، فهل لك من أحد باليمن ؟ قال أبواي ، قال : أذنا لك ؟ قال لا ، قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .

باب ما جاء في التغليظ على تارك الغزو

١٠٣٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا أسد - يعني ابن موسى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مات ولم يغز ولم يغز نفسه ، مات على شعبة من النفاق .

باب ما يجزي من الغزو ومن جهز غازياً

١٠٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا .

١٠٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا شيبان ، عن

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعث جنداً إلى بني لحيان قال : لينتعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما .

باب الجبل على الغزو

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثني الليث ، قال ثني حيو بن شريح الكندي ، عن ابن شفي عن شفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : قفلة (١) كغزوة ، وقال : للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي .

باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية

١٠٤٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال أنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢) نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .

١٠٤١ - حدثنا محمد بن عثمان النوراق ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم ، إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة .

باب وصية رسول الله ﷺ للجيوش والأمراء

١٠٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا

(١) النهاية الجزء الرابع ص/ ٩٣ القفلة : المرة من القفول : أي أن أجز المجاهد في إنصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في قفوله راحة للنفس .

(٢) النساء/ ٥٩ .

شعبة ، قال ثنا علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيشٍ أو سريةٍ ، دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً ، فقال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ ، أو خلالٍ ، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن هم أسلموا فاختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أو قال المسلمين - وأن ليس لهم في الغنيمة والفِيء شيءٌ ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن هم فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتم حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرتم أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك .

باب النهي عن قتل النساء والولدان

١٠٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، عن ليث ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، أخبره : أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان .

باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات

١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرني الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالآبواء أو بودان ، قال وسمعتة يسأل عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، قال : هم منهم .

باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية

١٠٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : كانوا يوم بني قريظة ينظرون إلى شعرة الرجل ، فإن كانت قد خرجت قتلوه ، وإن لم تكن خرجت تركوه ، فظفروا إلى شعري فلم تكن خرجت فتركوني .

باب النهي عن قتل الرسل

١٠٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لرجل - يعني رسول مسيلمة - لولا أنك رسول لقتلتك .

باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال

١٠٤٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال ثنا معاذ - يعني ابن معاذ ، عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إليَّ إنما كان ذلك أول الإسلام ، وأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتلهم وسبى سبيهم ، فأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها . حدثني بهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وكان في ذلك الجيش .

باب ترك الاستعانة بالمشركين

١٠٤٨ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن فضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن

نيارٍ ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو يريد بدرًا : أخرج معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا نستعين بمشرك .

باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم

١٠٤٩ - **حدثنا** عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كتب عليهم أن لا يفرَّ رجلٌ من عشرة ، وأن لا يفرَّ عشرون من مائتين ، فخفف عنهم فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ^(١) وكتب عليهم أن لا يفرَّ مائة من مائتين ولا عشرة من عشرين .

بيان الفار من الزحف إلى فئة

١٠٥٠ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى الطَّبَّاعُ ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بعثنا النبي ﷺ في سرية ، فحاص الناس حيصةً ، فدخلنا المدينة فتحبَّأنا في البيوت ، ثم ظهرنا للنبي ﷺ فقلنا : هلكنا يا رسول الله ، نحن الفرارون ، فقال : بل أنتم العكارون ^(٢) أنا فتتكم .

باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب

١٠٥١ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : الحرب خدعة .

باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر

١٠٥٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح مكة قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً

(١) الأنفال/ ٦٦ .

(٢) القاموس المحيط ص/ ٥٧١ عكار : أبو بطن .

فقال : أيها الناس ، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يدُّ على من سواهم ، يجير عليهم أديانهم ، ويردُّ عليهم أقصاهم ، وتردُّ سراياهم على قاعدتهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

باب ما جاء في التغليظ على الغادر

١٠٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقل هذه غدره فلان الحديث لابن يحيى ، لم يذكر الزعفراني يوم القيامة .

باب تحريق النخل

١٠٥٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا عقبة - يعني ابن خالد ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثني نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير .

باب ما جاء في أمان النساء

١٠٥٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي مرة ، أن أم هانئ أجارت حموين لها ، فقال رسول الله ﷺ قد أجرتنا من أجرت وأماناً من أمنت قال ابن المقرئ : وحدثنا به سفيان مرة أخرى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ وذكره .

باب النهي عن المثلة

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ،

عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج : أن غلاماً - لعله قال لأبيه - أبق فجعل عليه نذراً لئن قدر عليه ليقطعن منه طائفاً ، فلما قدم عليه أرسلني إلى عمران بن حصين ، فسألته ، فقال عمران رضي الله عنه : من أراد أن يعتق غلامه أو يكفر عن يمينه ، فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، قال : فأتيت سمرة ، فقال مثل قول عمران .

باب النهي عن تحريق ذوات الروح

١٠٥٧ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، - لرجلين من قریش - فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما .

باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبوهمام الدلال ، قال ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، عن الفرات بن حيان ، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً ، وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله ، فمر على حلقة من الأنصار فقال : أني مسلم ، فقال رجل منهم يا رسول الله : يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم الفرات بن حيان .

باب ارتباط الخيل

١٠٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وقال ابن يحيى : أبداً إلى يوم القيامة .

باب ما جاء في لبس الدرع

١٠٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن حصيفة ، عن السائب بن يزيد إن شاء الله ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان عليه يوم أُحُدٍ درعان .

١٠٦١ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إنه ليس لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل .

باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي

١٠٦٢ - **أخبرنا** العباس بن الوليد البيروتي أَنَّ أباه أخبره ، قال ثنا ابن جابر ، قال ثنى أبو سلام ، قال ثنى خالد - هو ابن يزيد ، قال : كنت رجلاً رامياً ، فكان عقبة الجهنى رضي الله عنه يدعوني فيقول : اخرج بنا يا خالد نرمي ، فلما كان ذات يومٍ أبطأت عنه ، فقال تعال أخبرك ما حدثني به رسول الله ﷺ ، وأقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ومُنْبَلَّه . وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة كفرها .

باب ما جاء في الشعار في الحرب

١٠٦٣ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الْمُهَلَّبِ بن أبي صفرة ، عن سمع النبي ﷺ يقول : إن بيتكم العدو فإن شعاركم حم لا ينصرون .

باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو

١٠٦٤ - **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال

أني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو .

باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا موسى بن يعقوب ، قال أني أبو حازم بن دينار ، قال أني سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ثنتان لا يردان أو قال ما تردان - الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً .

باب ما جاء في الصف للقتال والترحل

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النّفيلي ، قال ثنا زهير ، قال ثنا أبو إسحاق ، قال سمعت البراء رضي الله عنه ، قال فنزل واستنصر - يعني النبي ﷺ - ثم قال : أنسا النبي لا كذب ، أنسا ابن عبد المطلب ، ثم صف أصحابه .

باب إقامة الإمامة بعريضة^(١) العدو وبعد القهر

١٠٦٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا معاذ بن معاذ ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعريستهم ثلاثاً .

باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهبت فرس لابن عمر فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبداً له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّه عليه خالد بن

(١) تفسير غريب الحديث ص/ ١٦٣ : العريضة : وسط البلد وعريضة الدار ساحتها .

الوليد بعد النبي ﷺ .

باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد

١٠٦٩ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، قال فكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم ، فإذا انقضت المدة غزاهم ، قال فجاءه رجل يقال له عمرو بن عتبة على فرس له ، فجعل يقول : الله أكبر وفاء لا غدر . الله أكبر وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء ، قال فرجع معاوية رضي الله عنه بالجيش .

باب تحريم دماء المعاهدين

١٠٧٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يزيد - يعني ابن هارون ، قال أنا عيينة - يعني ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من قتل معاهداً غير غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها .

باب بدء إحلال الغنائم

١٠٧١ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال أنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل ناراً من السماء فتأكلها ، قال : فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (١) .

(١) ٦٨ / الأنفال .

باب إباحة اطعمة العدو من غير قسم

١٠٧٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا الشيبانيُّ ، عن محمد بن أبي المجالد ، قال بعثني أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فسألته عن طعام خير أخمسه رسول الله ﷺ ؟ فقال لا ، كان أيسر من ذلك ، كان أحدنا يأخذ منه حاجته .

باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر

١٠٧٣ - **حدثنا** محمد بن إسحاق الصغانيُّ ، قال ثنا عبيد الله بن عمر ، قال ثنى هُشَيْمٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يردُّ مشداهم على مضغفهم ، ومتسرَّيهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده .

باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس

١٠٧٤ - **حدثنا** محمد بن عوفٍ الحمصيُّ ، قال ثنا أبو اليمان ، قال أنا شعيبٌ ، قال أنا نافعٌ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل نجدٍ ، فبعث من ذلك البعث سريةً وفيها ابن عمر ، فحدث ابن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بغيراً ، فنفل أصحاب السرية التي فيها ابن عمر سوى ذلك بغيراً بغيراً ، فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر ، ولأصحاب البعث ، اثني عشر ، اثني عشر .

ووجه آخر في التفضيل

١٠٧٥ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا عكرمة بن عمارٍ ، قال ثنى إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال ثنى أبي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : خير فرسانها اليوم أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة ، ثم أعطاني سهمين ، سهم الفارس والراجل جميعاً .

باب نفل القاتل سلب المقتول

١٠٧٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال سمعت مالك بن أنس يحدث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل عليّ وضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، قال ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينةً فله سلبه^(١) . قال أبو قتادة : فقممت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بينةً فله سلبه ، قال فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة ، فقممت ، فقال لي رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ قال : فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لاها الله ، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق . أعطه إياه ، فأعطاني ، قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام . قال والمخرف : النخل .

١٠٧٧ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا صفوان ابن عمرو ، قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعيّ وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لم يخمس السلب .

(١) النهاية الجزء الثاني ص/ ٣٨٧ السلب : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : أي مسلوب .

باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا

١٠٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن عمرو الغزني ، قال ثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، عن النبي ﷺ : أنه نفل الربع بعد الخمس .

١٠٧٩ - **حدثنا** عباس بن الوليد أن أباه أخبره ، قال سعيد بن عبد العزيز ، قال ثنا مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه نفل الربع في البدأة ، والثالث في الرجعة .

باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس

١٠٨٠ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا عياش بن الوليد ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، قال ثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ردُّوا ردائي ، ردوا ردائي ، فوالله لو كان عندي عدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم ، وما ألفتُموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً . ثم قام إلى جنب بعيرٍ فأخذ من سنامه وبرةً ، فقال أيها الناس : إنه ليس لي من فيثكم مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخيط والمخييط ، فإنَّ الغلول يكون على صاحبه عاراً وناراً وشاراً يوم القيامة ، فجاء رجلٌ من الأنصار بكُتَّةٍ من خيوط شعرٍ ، فقال يا رسول الله : إنِّي أخذت هذه لأخيظ بها بردة بعيرٍ لي دبر ، فقال رسول الله ﷺ أما ما كان لي فهو لك ، قال : أمّا إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيه .

١٠٨١ - **حدثنا** أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد - هو الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة مولى لهم ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى ، أن محمد بن يحيى بن حبان ، أخبره أن أبا عمرة مولى زيد بن خالد ، أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، ذكر أن رجلاً من المسلمين توفي بخير وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ ليصلِّي عليه ، فقال : صلُّوا

على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بهم قال :
 إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ،
 والله ما تساوي درهمين .

باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته

١٠٨٢ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال ثنا علي بن بحر القطان ، قال
 ثنا الوليد بن مسلم ، قال ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله
 عنهما ، ضربوا الغال^(١) بالسوط - وحرقوا متاعه ، ومنعوه سهمه .

باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو

١٠٨٣ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن
 أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم
 بالجعرانة^(٢) ، فقام رجل فقال اعدل ، فإنك لم تعدل ، فقال : ويحك ، ومن
 يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق ،
 فقال : دعه فإن هذا مع أصحاب له - أو في أصحاب له - يقرءون القرآن
 لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية .

باب سهم الفارس والراجل

١٠٨٤ - **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا أبو معاوية
 الضرير ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن
 رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

(١) النهاية الجزء الثالث ص/ ٣٨٠ قد تكرر ذكر « الغلول » في الحديث ، وهو الخيانة في
 المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غلٌّ في المغنم يغُلُّ غلولاً فهو غالٌ
 وكل من خان في شيء خُفِيه فقد غلَّ . وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة .

(٢) تفسير غريب الحديث ص/ ٥٦ الجعرانة هو موضع معروف بين مكة والطائف ، بكسر
 أوله وبكسر العين وتشديد الراء ويقال بإسكانها وتخفيف الراء .

باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال

١٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب

أخبرهم ، قال أني أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنَّ فيداوين المرضى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهنَّ رسول الله بسهم .

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال ثنا عفان ، قال ثنا

جرير بن حازم ، قال ثنى قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن أشياء ، قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه ، وحين كتب إليه ، قال وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ، فإنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

١٠٨٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا حفص - يعني ابن غياث ، عن

محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنهما قال : شهدت النبي ﷺ بخير وأنا مملوك ، فقلت يا رسول الله اسهم لي ، قال فأعطاني سيفاً ، قال تقلد هذا وأعطاني من خُرني المتاع .

باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة

١٠٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا

إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها ، وأن حزم خيلهم لليف ، فقال أبان : أقسم لي يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت لا تقسم لهم

يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها يا وبر تحدر من رأس ضأن ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ ، وقد روي أنه أعطى من خير جعفر وأصحابه .

١٠٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان القيراطي ، قال أنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : توافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خير ، فأسهم لنا - أو قال فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم رسول الله ﷺ .

باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النُّفَلي ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال ثنا يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردُّوا عليها الذي لها فافعلوا ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردُّوا عليها الذي لها .

باب إطلاق الأسارى بغير فداء

١٠٩١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان مطعم بن عديّ أبو جبير حياً يكلمني في هؤلاء الأتنان - يعني أسارى بدر - لأطلقتهم له ، قال سفيان مرة : محمد بن جبير ، إن رسول الله ﷺ .

باب قسم أرض العنوة

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

قال ثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

باب عتق من أسلم من عبيد المشركين

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هارون بن معروف ، قال ثنا محمد بن سلمة ، قال ثنا ابن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي ، عن علي رضي الله عنه قال : خرج عبدان من أهل مكة إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فأسلموا ، فبعث إليهم مواليتهم من أهل مكة ، والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، ولكنهم إنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : صدقوا يا رسول الله ، فردهم إليهم ، فغضب ثم قال : ما أراكم يا معشر قريش تتهون حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين ، فأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله .

باب ما يجب على الأئمة من العدل

١٠٩٤ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : كلُّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، ألا وإن الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، ألا وإن المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، ألا والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

باب ما يجب في تعقيب الجيوش

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن ابن شهاب ، أن عبد الله بن كعب الأنصاري أخبره أن جيشاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ : قالوا يا عمر : إنك غفلت عنا

وأغفلتنا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاق الجيوش بعض الغزاة بعضاً ، وذكر باقي الحديث .

باب ما جاء في البيعة

١٠٩٦ - **حدثنا** يوسف بن موسى وابن المقرئ ، قالوا ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار . سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : كان النبي ﷺ يبيع أئدنا على السمع والطاعة ، ثم يقول له : فيما استطعت .

باب ذكر ما يوجب عليه والخمس والصفايا

١٠٩٧ - **حدثنا** ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنته من أموال بني النضير ، وكانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .

١٠٩٨ - **حدثنا** محمد بن عوف الطائي ، قال ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، وأبو اليمان وبشر بن شعيب ، قالوا ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال ثنا عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ في ما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة رضي الله عنها حيث تدّ طلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا المأكّل ، وإنّي والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت على عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بمثل ما عمل فيها رسول الله ﷺ .

١٠٩٩ - **حدثنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الله بن هاشم ، قالوا

ثنا وكيع ، عن قرّة بن خالد ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير قال : كنا جلوساً في المربد بالبصرة ، فجاء أعرابيٌّ ومعه أديمٌ أو قطعة جرابٍ ، فقال : هذا كتابُ كتبه لي النبيُّ ﷺ ، قال أبو العلاء : فأخذته فقرأته على القوم فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ رسول الله لبني زهير بن أقيشٍ ، إنكم إن أقمتُم الصلاة وآتيتُم الزكاة ، وأعطيتُم من المغانم الخمس وسهم النبيِّ ﷺ والصَّفيِّ ، فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسول الله ﷺ ، قال قلنا له : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول شيئاً ؟ قال سمعته يقول : صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، يذهبن وحر الصدر ، قال قلت : أنت سمعت رسول الله ﷺ ؟ قال أتروني أكذب على رسول الله ﷺ ، قال : ثم أخذ الكتاب فأنصاع مدبراً . الحديث للأحمسي واللفظ متقارب .

باب إجلاء اليهود

١١٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جُرَيْجٍ ، عن موسى بن عقبة ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ، ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلَّا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ، بني قينقاعٍ ، وهم قوم عبد الله بن سلامٍ ، ويهود بني حارثة وكلُّ يهوديٍّ كان بالمدينة .

باب ذكر خيبر

١١٠١ - حدثنا عبد الله بن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافعٍ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أن النبيَّ ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمرٍ أو زرعٍ .

١١٠٢ - أخبرنا الربيع ، أن ابن وهبٍ حدثهم ، قال أني أسامة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : نفرُكم فيها على ذلك ما شئنا ، وكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وطائفة من إمارة عمر رضي الله عنه ، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس .

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

١١٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جُرَيْجٍ ، قال أني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ، أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً .

باب الجزية

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفیان ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ رضي الله عنه قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله معافراً .

١١٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفیان ، عن عمرو ، سمع بجاله يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحرٍ وفرقوا بين كلِّ ذي مجرمٍ من المجوس وبين حريمه في كتاب الله ، وصنع طعاماً وعبرض السيف على فخذيه ، فأكلوا بغير زمزمة ، وألقوا وقر بغلٍ أو بغلين من فضةٍ ، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ

أخذها من مجوس هجر .

١١٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دخل هشام بن حكيم رضي الله عنه على عمير الأنصاري بالشام ، وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه ، فدخل عليه فوجد عنده قوماً من الأنباط مشتمسين ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ قال : حبستهم في الجزية ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . فخلّى عنهم عمير وتركهم .

١١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل وابن الطباع ، قال ثنا جرير عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصلح ملتان ، وقال ابن الطباع قبلتان في قرية وليس على مسلم جزية .

باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة

١١٠٨ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال ثنا يحيى - يعني ابن آدم ، قال ثنا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

باب ما جاء في هدايا المشركين

١١٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا وهيب ، قال ثنا عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، حتى قدم تبوك ، ثم جاء رسول الله ﷺ ملك أيلة فأهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء ، فكساه رسول الله ﷺ برداً ، وكتب لهم يحرهم .

١١١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمرو بن مرزوق ، قال أنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أنه : أهدى لرسول الله ﷺ ناقةً - أو قال هديةً - فقال له : أسلمت ؟ قال لا ، قال إني نهيت عن زبد المشركين .

باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء

١١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يصلي على رجلٍ عليه دينٌ ، فأتي بميتٍ فسأل هل عليه دينٌ ؟ قالوا نعم ، ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة رضي الله عنه : هما عليّ يا رسول الله ، قال فضلى عليه ، قال فلما فتح الله على رسوله قال : أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه ، من ترك ديناً فعليّ - ومن ترك مالا فلورثته .

١١١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا صفوان ، قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيءٌ قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً ، قال فدعيت وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر ، فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهلٌ ، ثم دعي بعد عمار فأعطاه حظاً واحداً .

١١١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، قال ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه أخبره عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله ﷺ ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فذكر بعض الحديث ، قال فكلمناه فقلنا يا رسول الله : جئناك لتؤمرنا على هذه

الصدقات ، فقال : ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمّد ولا لآل محمّد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادع لي محمية بن الجزء - وكان على العشور - وأبا سفيان بن الحارث ، فأتياه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابتك للفضل ، فأنكحه ، وقال لأبي سفيان : أنكح هذا الغلام ابتك ، فأنكحه ، ثم قال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس .

١١١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الله بن نافع حدثهم ، قال حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجاً ، جاءه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال له معاوية : حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال له : حاجتي عطاء المحرّرين^(١) ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين .

تم بحمد الله

(١) النهاية الجزء الأول ص/ ٣٦٣ أراد بالمحرّرين الموالى وذلك أنهم لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليتهم ، والديوان إنما كان في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والإيمان . وكان هؤلاء مؤخّرين في الذكر ، فذكرهم ابن عمر ، وتشفع في تقويم أعطيائهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم ، وتألّف لهم على الإسلام .

فهرس الأحادیث

٢١٢	معاوية بن الحكم السلمي	إتني بها
٦٩٢	(عائشة)	إئذني له فإنه عمك .
٧٠٩	(ابن عباس)	الأيام أولى بنفسها من وليها
٤٣٤	(ابن المقرئ)	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
٦٨٣	(عائشة)	أتريد أن ترجعني إلى رفاة
٣٨٤	أبو هريرة	أستطيع أن تعق رقبة
٣٧٠ ٣٦٩	(ابن عباس)	أشهد أن لا إله إلا الله
٩٣١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	أشهد أن لا إله إلا الله
	عمرو بن أوس الثقفي عن أبيه عن	أتؤدي زكاة هذا
٣٥٣	جده	
٥٢٤	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي
٨٣٠ - ٨٢٩	أنس	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر
٧٤	المقدام بن معد يكرب	أتى رسول الله ﷺ بوضوء
٣٣	أبو هريرة	إجتنبوا اللعائين
١٠١٨	أبو هريرة	اجعلوا الطريق سبع أذرع
٢٩٤	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت وآنيت
١٠٨٨		إجلس يا أبا ن ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ
٤٩٦	عائشة	أحابستنا هي ؟ قلت إنها حاضت
٤٤٢	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
٨١٥	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني
٤٨٧	عبد الله بن عمر	أحلق ولا حرج
	عبد الرحمن بن عبد الله بن	أخبرني عن السبع أنأكلها
٨٩٠	أبي عمار	
٩٣٣	عمران بن حصين	أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف

١٠٥	أم عطية
٥٧٥	علي
٥٦٠	أبو هريرة
٣٠٦-٣٠٥	أبو هريرة
٩٩٦	أبو هريرة
٢٢٢	عائشة
٦٢٥	عبد الله بن مسعود
١٠١٧	أبو هريرة
٣٣٦	أبو هريرة
١٠٢٠	أبو هريرة
٩٣٠	أبو هريرة
١٥٦	أبو هريرة
٦٠٢	حكيم بن حزام
٧٩١	أبو هريرة
٣٩٣	عمر
٣٢٢	أبو هريرة
١٩٠	أبو هريرة
٦٢٣	سمرة
٦١٨	ابن عمر
٦٢٤	ابن مسعود
٢٢١	أبو سعيد الخدري
٢٠٧	أبو هريرة
٣٩	أبو هريرة
٧٦	أبو هريرة
١٠٥٣	ابن عمر
٩٢٩	عبد الرحمن بن سمرة

أخرجوا العواتق وذوات الخدور
أدركها فارجمها ولا تبيعها
إذا أتبع أحدكم على ملي
إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
إذا أحدث أحدكم في الصلاة
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة
إذا اختلفتم في طريق
إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائط
إذا استلجج أحدكم باليمين في أهله
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
إذا اشترت بيعاً فلا تبعه
إذا اطلع عليك رجل في بيتك
إذا أقبل الليل وأدبر النهار
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن
إذا أمن القاريء فأمنوا
إذا باع المجيران فالبيع للأول
إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود
إذا تناهب أحدكم في الصلاة
إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ،
يرفع لكل غادر لواء
إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها

سهل بن أبي حثمة	٣٥٢	إذا خرصتم فخذوا ودعوا ، دعوا الثلث
عدي بن حاتم	٩١٨	إذا خَرَقَ فكل
أم سلمة	٨٨	إذا رأت الماء فلتغتسل
ابن ربيعة	٥٣٠	إذا رأيت جنازة فإن لم تكن معها ماشياً فقم لها
عامر بن ربيعة	٥٢٨	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
أبو هريرة	٥٦٢	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
أبو هريرة	٣٩٥	إذا رأيتم الهلال فقوموا
عبد الله بن عمر	٣٧	إذا رأيته هكذا فلا تسلم علي
ابن عمر	٢٠١	إذا سجد أحدكم فليضع يديه
أبو هريرة	٨٣١	إذا سكر فاجلدوه ثلاث مرات
أبو هريرة	٥٠	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
أبو سعيد الخدري	٢٤١	إذا شك أحدكم في الزيادة وهو يصلي
أبو هريرة	٣٩٠	إذا صام أحدكم فأكل أو شرب
عمر	٧٣٣	إذا طهرت فليطلق أو يمسك
أبوذر	٢١٩	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
أبو هريرة	٩	إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده
شداد بن أوس	٨٣٩	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
عامر الشعبي	٩١٥	إذا قتلن فكلن
أنس بن مالك	٢٢٣	إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة
أبو هريرة	٩٢	إذا قعد بين شُعْبَيْهَا الأربع
أبو هريرة	٢٩٩	إذا قلت يوم الجمعة والإمام
أبو سعيد الخدري	١٦٧	إذا كان أحدكم يصلي فلا بدع أحداً
ابن عباس	١٢٩	إذا كانت بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله
أبو هريرة	٧٢٢	إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداها
عبد الله بن عمر	٤٦	إذا كان الماء قُلْتَيْن فإنه لا يتنجس
ابن عمر	٤٤	إذا كان الماء قُلْتَيْن لم يحمل الخَبَثَ
عبادة بن الوليد بن عباد	١٧٢	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه

٥٤٦ جابر بن عبد الله
 ٣٧٥ ابن عباس
 ٣٧٠ أبو هريرة
 ١٧ بُسرة بنت صفوان
 ٦٧٦ أنس
 ٥٥ علي
 ٨٢٣ وائل ابن حجر
 ٥ المقداد بن الأسود
 عمر عباد بن عُمير عبد الله بن زيد
 ٣ ابن عاصم المازني
 ٩٢١ عدي بن حاتم
 ٥٤٨ ابن عمر
 ٥٥ أبو هريرة
 ٩٢٠ عدي بن حاتم
 ٥٢ أبو هريرة
 ٥١ أبو هريرة
 ٥٣ عبد الله بن مغفل
 ٨٨١ عائشة
 ٦٧٤ سعد بن أبي وقاص
 ٧٨٧ أبو هريرة
 ٩٤٢ ابن عباس
 ٩٠٧ عبيد بن فيروز
 ٤٨١ البراء
 ٨٠ لقيط بن صبرة
 ٤٩٠ العباس بن عبد المطلب
 ٧٠٨ عائشة
 سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ٨٠٠

إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته
 إذا لم تروا الهلال فاستكملوا
 إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله
 إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ
 اذهب فانظر إليها فإنه أذوم لما بينكما
 اذهب فواره
 اذهبوا به فارجموا
 إذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فليضع فرجه
 إذا وجد أحدكم في الصلاة شيئاً فلا ينصرف
 إذا وجدت سهمك فيه
 إذا وضعت موتاكم في قبورهم
 إذا وقع الذباب في شراب
 إذا وقعت رَمِيْتُكَ في ماء
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه
 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
 اذكروا اسم الله وكلوا
 أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ
 رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً
 رأيت لو كان على أختك ذَنْبٌ
 أربع لا تحزى : الموراء الين عورها
 أربع لا يجزن : الموراء الين عورها
 أسبغ الوضوء واخلل الأصابع
 استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي
 استأذنوا النساء في أبضاعهن
 استحقوا قتلكم وصاحبكم بأيمان خمسين منكم

٧٧	ابن عباس	استثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً
٣١٥	عقبة بن عمرو	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٤١٧	ابن عباس	السراويل لمن لم يجد الإزار
٥٢٧	أبو هريرة	أسرعوا بالجنائزة ، فإن يك خيراً فخيراً تقدمونه
١٠٢١	الزبير بن العوام	إسقى يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك
٦١٤	ابن عباس	أسلفوا في الثمار في كيل معلوم
٤٧٩	جابر	اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة
٥٨٩	جابر بن عبد الله	اشترى في رسول الله ﷺ بغيراً
٦٦٤	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً
٩٨١	عائشة	اشترى فاعتقها واشترطني لهم الولاء
٢١٧	جابر بن عبد الله	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد .
٩٥٨	جابر بن عبد الله	اشتكت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني
٤٣٥	أبو قتادة	أشترتم أو قتلتم أو أضدتم
٣٩٦	ربيعي عن بعض أصحاب الرسول	أصبح الناس صياماً تمام الثلاثين
٩٦٠	بريدة	أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس
٤٠٥	عبد الله بن عمر	إطلبوها في العشر الأواخر
٧٥٩	الفريرة بنت مالك	اعتدي في بيت زوجك
٦٦٦	زيد بن خالد الجهني	إعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
٨٤٠	عبد الله	أعف الناس قتلة أهل الإيمان
٧٢١	أنس	أعتق رسول الله ﷺ صفية وأصدقها عتقها
٩٨٤	جابر بن عبد الله	أعتق رجل على عهد النبي ﷺ غلاماً له
٩٧٦	سُفْيَانُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ	أعتقني أم سلمة رضي الله عنها ، واشترطت
٥٨٣	محبة	اعلفه ناصحك وأطعمه رقيقك
٦٦٨	أبي بن كعب	اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها
١٠٠	ميمونة	إغتسل رسول الله ﷺ غَسَلَ فرجه وذلك يده بالأرض
٤٦٥	جابر بن عبد الله	إغتسلني ثم استغفري بثوب ثم أهلي

٤٦٩ جابر بن عبد الله
 ٥١٨ أم عطية
 ٥٠٦ ابن عباس
 ٤٩٢ عائشة
 ٣٢٧ جابر
 ٧٥١ أبو هريرة
 ٤٩٤ أنس
 ٣٨٧ - ٣٨٦ ثوبان وأبو موسى
 ١٢٧ عمير
 ٢٩٢ جابر
 ١١٠٥ عمر بن الخطاب
 ٧٠٦ عائشة
 ١٧٤ سعيد بن يزيد
 ٩٦١ النعمان بن بشير
 ٩٩٢ النعمان بن بشير
 ٩٥٥ ابن عباس
 ٨٧٢ ميمونة
 أبو إبراهيم الأشعري عن أبيه
 ٥٤١ من المجاهيل
 عوف بن مالك
 ٥٣٩ - ٥٣٨ الأشعري
 ٢٨ أنس
 ٢٧٣ - ٢٧٢ الحسن بن علي
 ٣٢٠ أبو هريرة
 ٢٥٦ أنس بن مالك
 ٣٦١ عبد الله بن أبي أوفى
 ٨٨٦ أسماء

إغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي
 إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
 إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
 أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
 أفتان أنت إقرأ بسورة كذا
 أفضل الصدقة ما تُصدق به عن ظهر غنى
 إفعل كما يفعل أمراؤك
 أفطر الحاجم والمحجوم
 أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
 أقبلت عبر ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة
 أتولوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس
 أقضي كتابتك وأتزوجك
 أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ، قال : نعم
 أَكُلْ بَيْتَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا
 أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا
 ألحقوا الفرائض بأهلها
 ألقوها وما حوّلها وكلوها
 اللهم اغفر لحينا وميتنا
 اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه
 اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث
 اللهم أهدني فيمن هديت
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 اللهم حولنا ولا علينا
 اللهم صل على آل أبي أوفى
 أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ

موسى بن عبد الله ابن يزيد عن امرأة	أليس بعدها طريق أطيب منها
من بني عبد الأشهل ١٤٣	
عائشة ٤٠٢	أما إني لم يخف عليّ أمرهم
ابن عمر ٨٥٢	أما بعد ، فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل
ابن عباس ٦٠٦	أما الذي نهى رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض
أبو هريرة ٣٢٥	أما بجشئ أحدكم إذا رفع رأسه
أم سلمة ٧٠٦	أما ما ذكرت من غيرتك
عائشة ٤٥٨	أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
يعلى ٤٤٧ - ٤٤٨	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
أبومسعود ٣١٣	أما علمت أن هذا يكره
عمر ٤٥٢	أما والله لقد علمت إنك حجر
سهل بن سعد ٧١٦	أمعك من سور القرآن شيء
عائشة ١١٤	إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
أبو هريرة ٢١٣	أمر بقتل الأسودين في الصلاة
ابن عباس ١٩٩	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع
أنس ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١	أمر بلال أن يشفع الأذان
جابر بن عبد الله ٥٥٣	أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد
أبو هريرة ١٠٣٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
عائشة ١٠٦	أمرني النبي ﷺ فأنزr
أنس ١٦٠	أمر بلال أن يشفع الأذان
ابن عباس ١٥٠	أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
ابن عباس ١٤٩	أمني جبريل عليه السلام عند البيت
أبو أمامة الباهلي ٩٤٩	ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
عطاء ٨٧٣	ألا دبغتم إهابها فانتفتم بها
عمر ٨١٢	ألا وإن رسول الله ﷺ قد رجم ورَجَمَنا معه
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث	ألا إن الصدقة لا تبغي لمحمد ولا لآل محمد
الهاشمي ١١١٣	
عبد الله بن عمرو ٧٧٣	ألا إن كل مائة كانت في الجاهلية

٨٤٤	عمر
٣٣٠	أبو سعيد الخدري
٣٧٨	أبو هريرة
٩٢٥	عائشة
٩٥١	عائشة
٦٩١	عائشة
٨٩١	أنس
٦٣٩	جابر
١٠٩٠	عائشة
٨٢١	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني

٣٩٧	عائشة
٨٧٨	جابر
٢٣٨	ابن عباس
	أبو هريرة
٥٦٨	أنس
٤٠٩	عائشة
٩١٧ - ٩١٦	أبو ثعلبة الجشنى
٩١٩	عدي بن حاتم
٢٢٥	العلاء بن الحضرمي
٩٨٢	سعد
٩٤	عمر
١١٠٦	هشام بن حكيم
٥٠٨	أبو هريرة
٥٧٨	جابر بن عبد الله
٨٩٩	شداد بن أوس
٧٢٨	ثابت

ألا إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم
 ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه
 ألا لا تقدموا شهر رمضان
 أنزلت في قول الرجل بلى والله
 أنزلت في والي اليتيم الذي يصلحه
 أنظرون من إخوانكم فإنما الرزاعة من المجاعة
 أنفجنا أرنبا بمر الظهران
 إن بعث من أخيك قرأ
 إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها
 إن زنت فاجلدوها

إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
 إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا
 إن كان بكم أذى من مطر
 إن كان جامدا فألقيوها وما حولها
 إن كنت غير تارك البيع فقل لها وما
 إن كنت لآتي البيت وفيه المريض
 إن كنتم بأرض أهل كتاب
 إن وجدته وفيه سهمك
 إن مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث
 إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
 إن الأعمال بالنية
 إن الذي يعذب الناس في الدنيا
 إن الله حبس عن مكة الفيل
 إن الله حرم بيع الخمر والأصنام
 إن الله كتب الإحسان على كل شيء
 إن الله لا يستحي من الحق

٦٥	ابن عمر
٩٣٩	أنس
٩٣٦	عقبة بن عامر
١٠٦٢	عقبة الجهنني
٢٠٥	عبد الله بن مسعود
٩٢٢	ابن عمر
٨٩٧	ابن عمر
١٦٣	ابن عمرو عائشة
٩٦١	عمران بن حصين
٧٥٦	عاصم بن عدي
	النعمان بن بشير
	أبو هريرة
٣٦٩ - ٣٦٨	ابن عمر
٣٦٤	أبو هريرة
٥٨٦	أبو هريرة
٨٥٣	أبو سعيد
٤٩٧	ابن عباس
٢٨٢	أبو هريرة
٨٩٥	رافع بن خديج
٤٨	ابن عباس
٤٩	ابن عباس
٣٦٧	قبيصة بن غمار
٩٦	أبو هريرة
١٠٥٨	الفرات بن حيان
٣٠٧	ابن عمر
٣٣٧	أبو موسى
٤٢٧	أبو هريرة

إن الله لا يقبل صلاة بغير طُهور
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
إن الله لغني عن نذر أختك
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
إن الله هو السلام ، فإذا جلستم في الصلاة
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
إن امرأة كانت ترعى لكعب بن مالك غنماً لهم بسلع
إن بلالاً يؤذن بليل
إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه
إن حبستها فقد ظلمتها
إن الحلال بين وإن الحرام بين
إن خياركم أحسنكم قضاء
إن شئت حبست أصلها وتصدقْت بها
إن الصدقة لا تحمل لغني
إن على كل باب من أبواب المسجد
إن عندنا خيراً لیتيم ، فأمرنا فأهرقناها
إن فريضة الله في الحج على عباده
إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل
إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
إن الماء لا ينجس
إن الماء لا ينجس
إن المسألة حُرِّمَتْ إلا في إحدى ثلاث
إن المسلم لا ينجس
إن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم
إن المهاجرين حين أقبلوا من مكة
إننا لا نولي هذا العمل أحداً سأل
إن النبي ﷺ أبصر رجلاً ومعه بدنة

١٢٦	عمار بن ياسر	إن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم : ضربة للوجه والكفين
٥٨١	أبو مسعود	إن النبي ﷺ نهي عن ثَمَنِ الكلب
٨٢٤	عائشة	إن النبي ﷺ كان يقطع في ربع ديناراً فصاعداً
٥٠٩	ابن عباس	إن هذا البلد حرام حرّمه الله
٤٦٦	عائشة	إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٢٢٩	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كَبُرَ فكبروا
	جابر	إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفعة في كل ما لم يُقَسَم
٤٥٧	عائشة	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
٥٣٦	ابن عباس	إنما جهدت لأعلمكم أنها سنة
٤٧٠	ابن عباس	إنما الخير خير الآخرة
٨٤٧	أنس	إنما سَمُرُ أعينهم لأنهم سَمروا أعين الرعاة
٩٨٨	جابر بن عبد الله	إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ
٤٣٦	الصعب بن جثامة	إنما لم نرده عليك إلا أنا حرّم
٧٧٦	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجمه
٨٠٦ - ٨٠٥ - ٨٠٤	عائشة	إنما هلك من قبلكم فإنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه
١١٦	عائشة	إنما هي عرق أو عروق
٩٧٧	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٩٨	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحمي عليه ثلاث حشيات
١٢٥	عبد الرحمن بن أبزى	إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
٩٦٢	سعد بن أبي وقاص	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٨٥٦	أبوموسى الأشعري	أنهاكم عن كل مسكر
٦٩٣	ابن عباس	إنها ابنة أخي من الرضاعة
٥٣٤	ابن عباس	إنها سنة وحق
٦٠	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنما من الطّوافين
١٧٧	ابن عمر	أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة
٣٤٨	عبد الله بن عمر	أنه سنّ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
٢٢٦	ابن عمر	أنه كان إذا جدّ به السير جمّع

عثمان بن أبي العاص ١١٨
 جابر ٥٥٦
 جابر ١٠٦١
 حبيب بن مسلمة ١٠٧٨
 حبيب بن مسلمة ١٠٧٩
 أبو هريرة ٦٠٠
 الأشعث بن قيس الكندي ١٠٠٥
 ابن عباس ١٣٠
 ابن عباس ٣٨٨
 ابن عباس ٥٨٤
 أسماء بنت أبي بكر ٢٥١
 أنس ٧٢٧
 ابن عباس ٦٩
 المغيرة بن شعبه ٨٣
 معاوية بن حيدة ١٠٠٣
 عمرو بن يحيى المازني ٢٥٤ - ٢٥٥
 يزيد بن عبد الله الشخير ١٠٩٩
 أم سلمة ٩٩٩ - ١٠٠٠
 عبادة بن الصامت ٣٢١
 عائشة ٨٤٥
 أبو هريرة ١٠٥٧
 بريدة ٨٦٣
 أبو هريرة ١٩١
 أبو قتادة ١٩٣
 ابن عمر ٣٩٤
 عائشة ٧٣٩
 عياض بن حمار المجاشعي ١١١٠

أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً
 أنه لن يموت أحد حتى يستكمل رزقه
 أنه ليس لنبي إذا لبس لامته
 أنه نفل الربيع بعد الخمس
 أنه نفل الربيع في البدأة
 أنه نهي عن بيعتين في بيعة
 أنه لا يقطع رجل مالا يمينه
 أنها ليعذبان وما يعذبان في كبير
 أن النبي ﷺ احتجم بالقاحه وهو صائم
 أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره
 أن النبي ﷺ أمر بالعِتاقة
 أن النبي ﷺ تزوج حفصة أو بعض أزواجه
 أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة
 أن النبي ﷺ توضأ ومسح
 أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة
 أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى
 إنكم إن أقمتم الصلاة
 إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر
 إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم
 إني خاطب على الناس وغبرهم برضاكم
 إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار
 إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ
 إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
 إني لست كأحدكم ، إني أبيت أطعم وأسقى
 إني تخبرك خبراً ولا عليك أن لا تعجلي
 إني نهيت عن زبد المشركين

أهدت خالتي أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطا وأضبا	ابن عباس	٨٩٤
أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس	عائشة	٤٢١
أوتروا قبل الفجر	ابن عمر	٢٧٤ - ٢٧٠
أوف بنذرك	عمر	٩٤١
أولم ولو بشاة	عائشة	٧٢٦
أو ما تدرون ما لقي صاحبُ بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة	١٣١
أيدعُ يده في فيك ففقضمها كقضم الفحل	يعلى بن أمية	٧٩٢
أيكم كانت له أرض أو نخل	جابر	٦٤١
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	ثوبان	٧٤٨
أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها	عائشة	٧٠٠
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول	سمرة	٦٢٢
أيما إهاب دُبغ فقد طهر	ابن عباس	٨٧٤
أيما إهاب دُبغ فقد طهر	ابن عباس وابن المقرئ	
	وابن شيبان	٦١
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه	جابر بن عبد الله	٩٨٧
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٩
أيما رجل باع سلمة فأدرك سلمته	أبو هريرة	٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣
أيما رجل مات أو أفلس	أبو هريرة	٦٣٤
أيما عبد كان بين شركاء	عبد الله بن عمر	٩٧٠
أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه وأهله	جابر بن عبد الله	٦٨٦
إيمان بالله وجهاد في سبيله	أبو ذر	٩٦٩
أين الله ، قالت في السماء	معاوية بن الحكم السلمي	٢١٢
أيها الناس أقيموا الحدود على أرفائكم	أبو عبد الرحمن السلمي	٨١٦
أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة	ابن عباس	٢٠٣
أيها الناس ، إنه ما كان من حلف في الجاهلية	عبد الله عمرو بن العاص	١٠٥٢
أيها الناس إني إنما صليت لكم هكذا كما تروني فتأتمون بي	سهل بن سعد الساعدي	٣١٢
أيتقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم	سعد بن أبي وقاص	٦٥٧

عبد الله بن عمرو بن العاص ٧٥	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء
ابن عمر ١٠٤٣	أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة
أنس ٨٦٨	أن أمة تخبر أن النبي ﷺ دخل عليها وقربة معلقة
عمران بن حصين ٩٤٨	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته
جابر ٨١٨	أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلده الحد
جابر بن سمرة ٢٥	أن رجلاً سأل النبي فقال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال لا
جابر بن عبد الله ٨١٣	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى
ابن عباس ٨٥١	أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ
الحارث ٣٧١	أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة
أبو هريرة ٦٥٩	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق
أنس ٣١٠	أو في خمسة أوسق
ابن عمر ١٠٨٤	أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
جابر ٦١٣	أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
ابن عمر ٤٨٦	أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين
سليمان بن يسار وأبوسلمة	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر
ابن عبد الرحمن ٧٩٧	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة
أمية ٢٣	أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عرقاً
ابن عباس ٢٢	أن رسول الله ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يمس ماء
عائشة ٣٢٨	أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس
ابن عمر ٣٥٩	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر
علي ٤٨٣ - ٤٨٢	أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بؤنه
زينب بنت أم سلمة ١١٥	أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل
زيد بن ثابت ١٠٣٤	أن رسول الله ﷺ أملاً عليه « لا يستوي القاعدون من
عائشة ٤٢٦	المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله »
	أن رسول الله ﷺ أهدي غنماً مقلدة

أنس بن مالك ٤٣١
 ابن عمر ١٠٧٤
 عتاب بن أسيد ٣٥١
 أم حبيبة ٧١٣ - ٧١٤
 أبو بكر ٨٧
 أبو عبيد ٤٠١
 أبو هريرة ٥١١
 ابن عمر ١٠٥٤
 ابن عباس ٢٥٣
 أبو سعيد الخدري ٨٧٧
 أبو هريرة ٤٢٨
 أنس ٥٩
 زيد بن ثابت ٦٥٨
 زيد بن ثابت ٦٦٠
 جابر ٤٥٥
 ابن عباس ٣٩٨
 عبد الله بن مسعود ٢٤٦
 ابن بحنة ٢٤٢
 ابن عباس ٤٢٤
 أنس بن مالك ٤٩٣
 عمران بن حصين ٢٤٥
 سمرة بن جندب ٥٤٤
 ابن عباس ٤٦٣
 أبو مخذومة ١٦٢
 أبي الدرداء ٨
 ابن عباس وشعبة

١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١

أن رسول الله ﷺ أهل بعمره وحج
 أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل نجد
 أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يحرص العنب
 أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة
 أن رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوماً وليلة
 أن رسول الله ﷺ حرم صيام هذين اليومين
 أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة
 أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
 أن رسول الله ﷺ خرج في استسقاء
 أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة اتخذت خاتماً
 أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
 أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد
 أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلاً
 أن رسول الله ﷺ رخص في العرية
 أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
 أن رسول الله ﷺ صام عام الفتح
 أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمساً
 أن رسول الله ﷺ صلى بهم فقام
 أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة
 أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
 أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر
 أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان
 أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع
 أن رسول الله ﷺ علمه الأذان
 أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر
 أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته حائضاً

أبو هريرة	١٠٠٧	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد
جابر بن عبد الله	١٠٠٨	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
عبد الله بن مسعود	٩٦٢	أن رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابته
عمرو بن حزم	٧٨٦	أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة
عائشة	١٣٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني
		أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس
البراء	١٦٥	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل
عائشة	١٦٩	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة
النعمان بن بشير	٣٠٠	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر
أبو قتادة	١٨٧	أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية
ابن عباس	٤٥١	أن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله نفقة ستته
عمر	١٠٩٧	أن رسول الله ﷺ كبر في العيد
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦٢	أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث
سعيد الضحاك الكلابي	٩٩	أن رسول الله ﷺ لآعن بين العجلاني وامراته وكانت حُبلى
عبد الله بن عباس	٧٥٥	أن رسول الله ﷺ : لعن أكل الربا ومؤكله
جابر	٦٤٦	أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه
أنس	٤٨٤	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
جابر	٤٥٤	أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
المغيرة بن شعبه	٨٤	أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
أبو هريرة	٥٤٣	أن رسول الله ﷺ نهى أن تُلقَى السلع
ابن عمر	٥٧٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتكح المرأة على عمتها
أبو هريرة	٦٨٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
عبد الله بن عمر	١٠٦٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
ابن عمر	٨٨٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة
ابن عمر	٥٩١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهر
ابن عمر	٦٠٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
ابن عمر	٧١٩ - ٧٢٠	

٨٩٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهي عن كل ذي ناب من السباع
٥٩٨	جابر	أن رسول الله ﷺ نهي عن المحاقلة والمزابنة
٧٣٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر
٨٨٥	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر
		أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ضربوا
		الغال بالسوط
١٠٨٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٦٨٧	عائشة	أن زوج بريرة كان عبداً
٧٤٢	عائشة	أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها
٧٦٢	أم سلمة	أن صفية رضي الله عنها وقعت في سهم دحية الكلبي
٦١٢	أنس	أن الفتيا الذي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة
		رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام
٩١	أبي بن كعب	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر
٢٦١	ابن عباس	أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية
٨٢٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ رخص للرعاء
٤٧٧	عاصم بن عدي	أن النبي ﷺ صلى في مرط من صوف
١٣٣	ميمونة	أن النبي ﷺ ضحى بكبشين
٩٠٢	أنس	أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها
١١٠١	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع
٦٦٢ - ٦٦١	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين
١٠١٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرق عن الحسن كبشاً
٩١٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
٩١١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد دوغان
١٠٦٠	السائب بن يزيد	أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة
١٧٦	ميمونة	أن النبي ﷺ كان بضحي عن نساؤه البقر
٩٠٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم
٣٩١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد
٢٦٥	النعمان بن بشير	

جابر ١٠٨٣
 ابن عمر ٢٦٠
 عمرو بن حزم ٧٨٤
 عوف بن مالك الأشجعي
 وخالد بن الوليد ١٠٧٧
 الفضل ٤٧٦
 ابن عباس ١٠٤٤
 ابن عباس ٦١٠
 عبد الله بن عمرو ٥٦١
 أبو سعيد الخدري ٨٦٦
 أبو ثعلبة الخشني ٨٨٩
 جابر ٥٩٧
 سمرة ٦١١
 سمرة ٦٧٣
 أبو هريرة ٥٧١
 سيرة الجهنبي ٦٩٨
 أنس ١٨٢
 جابر وأبو عاصم ٤٥٩
 جابر ٦٤٠
 عبد الله بن عمر ٤١٢
 أنس ٨٤٦
 المهلب بن أبي صفرة ١٠٦٣
 قيس بن أبي غرزة ٥٥٧
 ابن عمر ١١٠٠
 أنس بن مالك ٨٣٨
 أنس بن مالك ٨٣٧

أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم بالجعرانة
 أن النبي ﷺ كانت تُركّز له الحربه
 أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً ، فيه والرّجلُ خمسون
 أن النبي ﷺ لم يخمس السلب
 أن النبي ﷺ لم يزل يلبي
 أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالأبواء أو بؤدان
 أن النبي ﷺ نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة
 أن النبي ﷺ نهى أن يباع في المسجد
 أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً
 أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين
 أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
 أن النبي ﷺ نهى عن التبتل
 أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الحلب
 أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
 أن النبي ﷺ وأبا بكر
 أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا بالبيت
 أن النبي ﷺ وضع الجوائح
 أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
 أن نفراً من عكل وعمرينة تكلموا بالإسلام
 أن نيتكم العدو فإن شعاركم
 أن هذا البيع يحضره الحلف والكذب
 أن يهود النصير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
 أن يهودياً رضّ رأس جارية
 أن يهودياً رضّ رأس جارية

— ب —

عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٢٠

البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا

٣٣٤	جرير بن عبد الله البجلي
٥٦٧	ابن عمر
٦٣٥ - ٦٣٦	جابر
٧٧٧	أبو حنيفة الأسلمي
١١٠٤	معاذ
١٠٥٠	ابن عمر
٧٧٧	سعد بن ضميرة السلمي
٦١٧	ابن عمر
٦١٩	أبو برة

بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
 بع وقل لا إله إلا الله
 بعث من النبي ﷺ بعيراً
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية
 بعث النبي ﷺ إلى اليمن فأمره
 بل أنتم العكَّارون ، وأنا فتكم
 بل تقبلون الدية
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

ت -

٨٠٣	عبادة
٤٤٦	ابن عباس
٦٩٦	ابن عباس
١٠١١	عقبة بن الحارث
١٠١٠	عقبة بن الحارث
٤٤٥	ميمونة
٦٩٥	ميمونة بنت الحارث
٧١١	عائشة
٢١٠	أبو هريرة
٣٨٣	أنس
٢٣٦ - ٢٣٧	سهل بن أبي حنيفة
٤١٨	عائشة
١١٩	ابن عباس
٢٢	أبو هريرة
٣٤٦	عائشة

تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
 تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها
 تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
 تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ
 تزوجت بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني
 قد أرضعتكما
 تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان
 تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان
 تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين
 التسيح للرجال والتصفيق للنساء
 تسحرُوا فإن في السحور بركة
 تقوم طائفة بين يدي الإمام
 تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع
 تمسك النساء عن الصلاة أربعين يوماً
 تنام عيني ولا ينام قلبي
 تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم

توافينا مع رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر
توضاً رسول الله ﷺ ففعل

أبو موسى ١٠٨٩
عبد الله بن زيد ٧٠

- ث -

ثقل رسول الله ﷺ فقال أصلي الناس ؟
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
ثلاثة كلهم حق على الله عونه
ثنتان لا يُردان
الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن ترك

عبيد الله بن عبد الله ١٣
أبو هريرة ٧١٢
أبو هريرة ٩٧٩ - ٩٨٠
سهل بن سعد ١٠٦٥
سعد ٩٤٧

- ج -

الجار أحق بدار الجار أو الأرض
الجار أحق بسقيته
جئت أنا والفضل يوم عرفة والنبي ﷺ يصلي
جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب
امرأة
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أصلي في مبارك الإبل
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
جعلت لي كل أرض طيبة

سمرة ٦٤٤
الشريد وأبو عاصم ٦٤٥
ابن عباس ١٦٨
أبو هريرة ٨١٤
البراء بن عازب ٢٦
أبو هريرة ٨١٩
أبو هريرة ١٢٣
أنس ١٢٤

- ح -

حاجتي عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله ﷺ أول
ما جاءه شيء بدأ بالمحررين
حُتبه وأقرصيه ورشيه بالماء وصلي
الحج عرفات ثلاثاً ، فمن أدرك عرفه
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

عبد الله بن عمر ١١١٤
أسماء ١٢٠
عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ٤٦٨
أبو هريرة وابن المقريء ٥٠٢ - ٥٠٣

٥٠٠	أبورزين العقيلي
٤٢٠	عائشة
٨٠١	أبو هريرة
١٠٥١	جابر بن عبد الله
٧٥٣	ابن عمر

حُجَّ عن أبيك واعتمر
حَجِّي واشترط بأن محلي حيث حَبَسْتِي
حَدُّ يَعمل في الأرض خير لأهله
الحرب خدعة

حسابكما على الله ، أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها .

- خ -

٨١٠	عبادة بن الصامت
١٠٢٧	أبو سعيد الخدري
١١٧	عائشة
١٠٢٥	عائشة
٦٢٧ - ٦٢٦	عائشة
٢١٥	عبد الله بن عمر
٢٢٤	أنس بن مالك
٢٥٨	ابن عباس
١١٠٩	أبو حميد الساعدي
٢٥٠ - ٢٤٩	عائشة
٨٣٣	عبد الرحمن بن أبي بكر
١٤٤	طلحة بن عبيد الله
٤٤٠	عبد الله بن عمر
٥٢٥	أبو هريرة
٣١٧	أبو هريرة
١٠٧٥	سلمة بن الأكوع
٧٤٠	عائشة
١٠٥٩	ابن عمر

خذوا عني قد جعل الله من سبيلاً
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي
خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف
الخراج بالضمان
خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه
خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الحج
خرجت مع النبي ﷺ في يوم فطر
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر
خمس صلوات في اليوم والليلة
خمس من الدواب لا جناح في قتلهن
خمس يجب للمسلم على أخيه
خير صفوف الرجال في الصلاة مقدمها
خير فرسانها اليوم أبو قتادة
خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ؟
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

— د —

٩٨٣	جابر	دبر رجل من الأنصار غلاماً له
١٣٩	أم قيس	دخلت على النبي ﷺ بابت لي
٢٩٣	جابر	دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ بخطب
٥٤٧	ابن عباس	دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل
١٠١٣	أنس	دعى رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين
٧٨٠	ابن عباس	دية الأصابع اليدين والرجلين

— ذ —

٧٤١	ابن عباس	ذاك مغيث عبد بني فلان
٤٨٠	عائشة	ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه
٨٨٤	جابر	ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ
٦٥٢	عبادة بن الصامت	عن البغال والحمير
٦٥٠	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب الكفة بالكفة
٦٥٤	فضالة بن عبيد الأنصاري	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر
٦٥١	عمر بن الخطاب	والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد
١٠٦٨	ابن عمر	الذهب بالذهب وزناً بوزن
		الذهب بالورق رها إلا هاء وهاء
		ذهبت فرس لابن عمر فأخذها العدو

— ر —

٣١٩	وابصة	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم
٣٢	مروان الأصفر	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة
٧٢	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ فعل
٥٢٩	علي	رأيت رسول الله ﷺ قام في جنازة فقمنا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءِ فَأَخَذَ مِنْهُ مَاءً
فَتَوَضَّأَ

ابن عباس ١٠

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفِيِّنِ

المغيرة بن شعبة ٨٥

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ

زهدي الجرهمي ٨٨٨

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي بِنَا لَيْلَهُ

أبو سعيد الخدري ٢٠٠

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

جابر بن عبد الله

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

أبو الطفيل ٤٦٤

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا

أبو أيوب ٤٤١

الرَّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكُحُ أُمَّهُ

أبو هريرة ٦٤٧

رَبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ مِثْنَى

أبو هريرة ٧١

« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً »

عبد الله بن السائب ٤٥٦

رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ

ابن عمر ٤٨٥

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ

عاصم بن عدي ٤٧٨

رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ

ابن عباس ٣٨١

رَدُّوا رَدَائِي ، رَدُّوا رَدَائِي

عبد الله بن عمرو بن العاص

١٠٨٠

رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

عائشة ١٤٨

رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ

عائشة ٨٠٨

الرَّقْمِيُّ لِمَنْ أَرْقَبَهَا

جابر بن عبد الله ٩٨٩

- ز -

زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعْدُ

أبو بكرة ٣١٨

زَنْ وَأَرْجَحُ

سويد بن قيس ٥٥٩

زَوْجَكَ وَابْنَ عَمِّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَحْسِنِي صَحْبَتَهُ

خويلة بنت ثعلبة ٧٤٦

- س -

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ

العباس بن عبد المطلب ٣٦٠

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ وَضُوءٌ

علي بن المنذر ٢٠

أنس بن مالك	٨٥٤	سُئِلَ النبي ﷺ عن الخمر فجعل خلا فكرهه
عائشة	٨٩	سُئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يجد البلبل
ابن عمر	٤٥	سُئِلَ النبي ﷺ نحوه
ميمونة	٩٧	سترْتُ النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة
ابن عباس	٦١٥	سَلَفُوا في الثمار في كيل معلوم
أبو هريرة	٣٠١	سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بهما
جابر	٤٢٩	سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف
أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن		سمعت رسول الله ﷺ يقول : يطهره ما بعلمه
بن عوف	١٤٢	
أنس	٤٣٠	سمعت رسول الله ﷺ يلبي ، لبيك بعمره وَحْجَةً مَعاً
اياس بن عبد العزيز	٥٩٤	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء لا أدري أي ماء هو
ابن عمر	١٠٤١	السمع والطاعة على المرء المسلم
أنس	٧٢٤	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا
سهل بن حنيف		السنة في الصلاة على الجنائزة أن تُكَبَّرَ
ابن عباس	٥٣٧	سنة وحق

— ش —

أبو هريرة	٥١٥	شعبتان من أمر الجاهلية : الطعن في النسب والجاهلية
علي	١٥٧	شغلونا عن الصلاة الوسطى
ابن عباس	٢٦٣	شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ
عمير	١٠٨٧	شهدت النبي ﷺ بخير وأنا مملوك

— ص —

عمر	١٤٦	صدقة تصدق الله بها عليكم
عبد الله بن عمر	٢٦٧	صلاة الليل مثنى مثنى
ابن عمر	٢٧٨	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
أبو هريرة	٦٣٨	الصلح جائز بين المسلمين

٢٣١	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
١٥١	بريدة	صل معنا هذين ، فأمر بلالاً حين زالت الشمس
٩٤٥	جابر	صل ها هنا
٢٤٣	أبو هريرة	صل بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
٢٤٤	عبد الله بن مسعود	صل بنا رسول الله ﷺ فزاد
٢٤٧	عمران بن حصين	صل بهم فسهى في صلاته
٢٣٣	ابن عمر	صل رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢١٤	أبو قتادة	صل وعلى عنقه أمانة بنت أبي العاص
١٠٨١	زيد بن خالد الجهني	صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس
٢٥٩	جابر	صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر
	أنس بن مالك	صليت أنا وبيتم خلف رسول الله ﷺ
١٨٣ - ١٨١	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر
٥٣٥	طلحة بن عبد الله بن عوف	صليت مع ابن عباس
١٤٥	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ
٤٩١	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ بمئى ركعتين
٢٧٦	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ ركعتين
١٨٤	نعيم المجرير	صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه
٤٥٠	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
٤٠٣	أبو ذر	صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان
٣٧٦	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

— ض —

٩٠٥	عقبة بن عامر الجهني	ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن
٥٢٢	خباب بن الأرت	ضعوها مما يلي رأسه

— ط —

١٠٢٢	أنس	طعام كطعام وإناء كإناء
------	-----	------------------------

٤٦١	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق
٤٦٢	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت رابكة
٤١٤	عائشة	طَيَّبَتْ رسولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ

— ظ —

٦٦٥	أبو هريرة	الظهر يُركَّبُ بنفقته إذا كان مرهوناً
-----	-----------	---------------------------------------

— ع —

٩٩٣	ابن عباس	العائد في هبته ، كالعائد في قبته
١٠٢٣	أبو امامة الباهلي	العارية مؤداة ، والمنحة مردودة
٣٧٢	أبو هريرة	العجاء جَرَحُها جُبَارٌ والمعدن جبار
٧٩٥	أبو هريرة	العجاء وجرحها جبار
٩٥٦	جابر بن عبد الله	عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر
٧٣٨	عائشة	عذت بعظيم الحقي بأهلك
١٢١	عمار بن ياسر	عرَّس رسول الله ﷺ بذات الجيش
٨٠٩	ابن عمر	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال
٦٧٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	عرفه سنة ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه
٦٦٧	زيد بن خالد الجهني	عرَّفها سنة فإن جاءك أحد
٦٦٩	زيد بن خالد الجهني	عرَّفها سنة ، فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها ووكاءها
٦٧٩	عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة
١٩٦	عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه
٩٨٦	جابر	العمري ميراث لأهلها
٩٨٥	أبو هريرة	العمري ميراث لأهلها
٢٣٥	صالح بن خوات	عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
٧٣	زيد بن عاصم المازني	عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه
٧٧٩	جابر	على كل بطن عقولة
٢٨٧	حفصة	على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل
١٠٢٤	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤديه

- عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك
 عمران بن حصين ١٢٢
 عليكم بهذه الثياب البيض ليلبسها أحياءكم
 سمرة بن جندب ٥٢٣

- غ -

- غزونا مع رسول الله ﷺ ستة غزوات نأكل الجراد
 أبو يعفور ٨٨٠
 الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
 أبو سعيد الخدري ٢٨٤

- ف -

- فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها
 خنساء بنت حِذام الأنصارية ٧١٠
 فأتني رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه
 سلمة بن صخر ٧٤٥
 فاجعل هذه عنك ثم لبّ عن شبرمة
 ابن عباس ٤٩٩
 فافطروا
 عن بعض أصحاب الرسول ٣٩٦
 فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء
 ابن عباس ٥٠١
 فأمر به النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه
 ابن عباس ٥٠٧
 فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً
 عائشة ٦٩٠
 فأمرها النبي ﷺ أن ترد عليه حديثه وفرّق بينهما
 ابن عباس ٧٥٠
 فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبضة
 الرُّبِيع بنت معوذ ٧٦٣
 فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
 قيس بن عاصم ١٤
 فأمره أن يأخذ من البقر من كل أربعين مُسِنَّةً
 معاذ ٣٤٣
 فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين
 أبو هريرة ١٥
 فأمرهم رسول الله ﷺ بمائة شمرأخ فيضربونه
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٩١٧
 فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
 المغيرة بن شعبة ٦٧٥
 فإنها لا يحل لي
 أم حبيبة ٦٨٠
 فبدأ بالرجل فوعظه وذكره
 سعيد بن جبير ٧٥٢
 فحج عنه
 ابن عباس ٤٩٨

ابن عمر	٣٠	فرأيت رسول الله ﷺ يقضي الحاجة مستقبلاً بيت المقدس
عبد الله بن عمر	٣٥٦	فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان
عمر بن أبي الجعادي	١٠٧٢	فسأله عن طعم خير أخصه رسول الله ﷺ
أبو هريرة	٣٠٣	فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل
أبو سعيد الخدري	٦٤٨	الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء
سهل بن سعد الساعدي	٧٣٧	فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله
عائشة	٩٣	فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغسلنا منه جميعاً
ابن عمر	٧٥٤	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة
ابن عباس	١١	فقام النبي ﷺ من الليل يصلي ثم اضطجع فنام
سعيد بن المسيب وحرام بن سعد	٧٩٦	فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار
المغيرة بن شعبة	٧٧٨	فقضى رسول الله ﷺ فيه غرة عبد أو أمة
فاطمة بنت قيس	٧٦١	فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة
وائل بن حجر	٢٠٢	فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه
عمرو بن سلمة	٣٠٩	فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكثركم قرأناً
أنس بن مالك	٣٤٢	فمن سئله من المؤمنين على وجوها
ابن عباس	٧٥٧	فتزعمها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر
وائل بن حجر	٢٠٨	فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه
ابن عمر	٦٠٧	فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
عبد الله بن عمرو	٧٨١	في الأصابع عشر عشر
عبد الله بن عمرو	٧٨٥	في الأصابع عشر عشر
عبد الله بن مسعود	٣٤٤	في ثلاثين من البقر تبع
عبد الله بن مسعود	٧١٨	في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها
سهل بن أبي حشمة ٧٩٨ - ٧٩٩		فيقسم منكم خمسون إن يهود قتلته
بهز بن حكيم عن أبيه عن		في كل إبل سائمة في الأربعين
جده معاوية بن حيدة	٣٤١	فيما سقت الأنهار والعيون العشور
جابر بن عبد الله	٣٤٧	

- ق -

٥٧٧	عمر	قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم
٧٤٤	سلمة بن صخر الأنصاري	قال أعتق رقبة
٥٧٩	أبو هريرة	قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٧٠	أبو هريرة	قال وكلكم بجذ ثوبين
٨١	جرير	قالوا أتمسح على خفيك قال إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله
١٠٩٥	عبد الله بن كعب الأنصاري	قالوا يا عمر إنك غفلت عنا وأغفلتنا
٣٠٢	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
١٠٥٥	أم هانئ	قد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمنت
٤٣٢	أبو موسى	قد أحسنت ، إذهب فطف بالبيت وبالصفاء والمروة
٢٦٤	عبد الله بن السائب	قد قضيت الصلاة فمن شاء منكم فليجلس
٧٦٨	أم سلمة	قد كانت إحداكن تمكث في بيتها
١٠١	عائشة	قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي
١٠٣٥	أبو سعيد الخدري	قد هجرت الشرك ، ولكنه الجهاد في سبيل الله
٣٣٣	أم ورقة	قرّ في بيتك فإن الله سيرزقك شهادة
٩٥٠	علي	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية
١٠٠٦	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين
٦٤٢	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة
٩٣٣	الأسود	قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ
٨٢٥	ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ في بمن قيمته ثلاثة دراهم
١٠٣٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	قفلت كغزوة : للغازي أجره
١٨٩	ابن أبي أوفى	قل سبحان الله والحمد لله
١٩٨	ابن عباس	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً
٢٠٦	كعب بن عجرة	قولوا اللهم صل على محمد

قوموا فانحروا ثم احلقوا

المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم ٥٠٥

قيل للنبي ﷺ في المسح في المسجد

مُعَيْقِب ٢١٨

ك -

كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما
كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك
كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
كان الأذان على عهد النبي ﷺ
كان أول من جمع بنا الجمعة

عائشة ٤١٥
جابر بن عبد الله ٢٤
عائشة ٤٢
مالك بن الحويرث ٢٠٤
ابن عمر ١٦٤
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٢٩١

كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة
كانت قريظة والنضير
كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش
كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء قَسَمَهُ من يومه
كان رسول الله ﷺ إذا خطب
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال الله أكبر كبيراً

جابر ٢٩٨
ابن عباس ٧٧٢
ابن عمر ٥٨
عائشة ٤٠٨
عائشة ٧٢٣ - ٧٢٥
بريدة الأسلمي ١٠٤٢
عوف بن مالك ١١١٢
جابر ٢٩٧
جبير بن مطعم ١٨٠

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة
كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً

عبد الله بن عمر ١٧٨
أبو قتادة ١٩٢
جابر بن عبد الله ٣١
عائشة ١٣٤
صفوان بن عسال المرادي ٤

١٣٥ همام بن الحارث
 ١ بريدة بن الحصيص
 ٢٩٥ ابن عمر
 ٣٩٢ عائشة
 ١٠٤ عائشة
 ٤١ أنس
 ٤٧٤ جابر بن عبد الله
 ٢٧٠ عبد الله بن عمر
 ٢٢٧ جابر بن عبد الله
 ٩٠٩ لابن مالک
 ١٠٣ عائشة
 ٦٢ سفينة
 ٥٧ عائشة
 ٢٧١ أبي بن كعب
 ٥٣٣ زيد بن أرقم
 ٧١٧ أبو هريرة
 ٧٧٥ ابن عباس
 ٨٩٦ أبو سعيد الخدري
 ٥١٤ أم عطية
 ٩٥٣ ابن عباس
 ١٠٦٧ أبو طلحة
 ١٠٩٦ ابن عمر
 ٢٩٦ جابر بن سمرة
 ٢٠٩ عبد الله بن مسعود
 ٩٤ عبد الله بن مسلمة
 ١٤٠ عائشة
 ٢٩٠ السائب بن يزيد

كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته
 كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
 كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة
 كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح
 كان رسول الله ﷺ يذني إلى رأسه
 كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته فأتبعه أنا و غلام
 كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى
 كان رسول الله ﷺ يسبح على الرحلة
 كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع
 كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين
 كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر أحدنا
 كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
 كان رسول الله ﷺ يغتسل بالقدح
 كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر
 كان رسول الله ﷺ يكبرها
 كان صدقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق
 كان القصاص في بني إسرائيل
 كان لرجل من الأنصار ناقة ترعى
 كان مما أخذ علينا أن لا نتحن
 كان المهاجرين حين قدموا المدينة
 كان النبي ﷺ إذا غلب قوماً
 كان النبي ﷺ يبايع أحدنا على السمع والطاعة
 كان النبي ﷺ يخطب قائماً
 كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه
 كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج
 كان النبي ﷺ يؤذ بالصبيان يدعو لهم
 كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام

عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٥٠	كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من بخل كان عليهم العشر
عطية القرظي ١٠٤٥	كانوا يوم بني قريظة ينظرون إلى شجرة الرجل
عائشة ٩٩	كان يبدأ بيديه فيغسلها ثم يتوضأ
عائشة ٢٧٧	كان يصلي قبل الظهر أربعاً
عائشة ٢٧٩	كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة
أنس ٨٤١	كتاب الله القصاص
ابن عباس ١٠٤٩	كتب عليهم أن لا يفر رجل من عشرة
يزيد بن هرمز ١٠٨٦	كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنها يسأله عن أشياء
عائشة ٥٥١	كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً
عبد الله بن عباس ٢٤٨	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
عائشة ٥٢١	كُفِّرَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب بيض يمانية
عائشة ٨٥٥	كل شراب أسكر فهو حرام
سمرة بن جندب ٩١٠	كل غلام مرتين بمقيقته
عمر ٥٣٢	كل قد كان خساً وأربعاً ، فأمر بأربع
ابن عمر ١٠٩٤	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
ابن عمر ٨٥٧	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام
ابن عمر ٨٥٩	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام
عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٥٢	كل من مال يتيملك ، غير مسرف
أبو سعيد الخدري ٥٨٨	كلوا واضربوا لي معكم بسهم في الجمل
أبو سعيد ٩٠٠	كلوه إن شئتم
أنس بن مالك ٧١٥	كم أصدقها
أبو عياش الزرقني ٢٣٢	كنا مع النبي ﷺ بمُسفان قال فاستقبلنا المشركون
عبد الله بن أبي أوفى ٦١٦	كنا نسلم في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر
يزيد بن عطاردي البرزي ٨٦٧	رضي الله عنها في الحنطة والشعير
أسماء ٢٥٢	كنا نشرب وننحن قيام
عائشة ٤٢٣	كنا نؤمر بالعناقة في كسوف الشمس
	كنت أقتل فلان هدي رسول الله ﷺ

١٣٧	عائشة	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله
٤٧٢	ابن عباس	كنت أنا ممن قدم رسول الله ﷺ
٢٧	المغيرة بن شعبة	كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وكان إذا ذهب
٨٢٨	صفوان بن أمية	لحاجته أبعد في المذهب
		كنت نائماً في المسجد على خميصية

- ل -

عطاء بن يسار عن رجلٍ من بني أسد	لا أجد ما أعطيك فأدبر الرجل عنه
٣٦٦	
١١٢	عائشة
٦٥٥	ابن عمر
٤١٠	ابن عباس
٣٢٤	معاوية بن أبي سفيان
٥٩٣	أبو هريرة
٣٦٢	عمر بن الخطاب
٦٤٩	أبو سعيد الخدري
١٩٥	أبو مسعود الأنصاري
٦٨٩	عائشة
٣٧٣	عثمان بن أبي العاص
٩٢٣	عبد الرحمن بن سمرة
٦٨٢	الزبير
٣٦٥	أبو سعيد الخدري
٣٦٣	عبد الله بن عمرو
٣١٦	البراء بن عازب
٩٠٤	جابر
١٠٣١	جابر بن عبد الله
٣٣٨	عبد الرحمن بن سمرة
	لا إنما ذلك عرق وليست بالخيصة
	لا بأس إذا أخذتها بسمريومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
	لا ، بل حجة ، ثم من شاء أن يتطوع
	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
	لا تبايعوا باللقاء الحصى
	لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك
	لا تبيعوا إلا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
	لا تجري صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
	لا تحرم المصة والمصتان
	لا تحشرون ولا تعشرون ولا يستعمل عليكم
	لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
	لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم
	لا تذبحوا إلا ميسنة ، إلا أن يعسر عليكم
	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها

عبد الرحمن بن سمرة ٩٩٨	لا تسأل الإمارة فإنك ان أعطيتها
أبو هريرة ٥١٢	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
عبد الله بن عكيم ٨٦٥	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
ابن عباس ١١٠٧	لا تصلح ملتان في قرية
أبو هريرة ٦٦	لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
عمرو بن العاص ٧٦٩	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ
أبو هريرة ٣٣٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
أبو هريرة ٥٦٣	لا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد
أبو هريرة ٦٧٧	لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد
أبو هريرة ٧٠٧	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٤٥	لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم
الصعب بن جثامة ١٠١٦	لا حمى إلا لله ورسوله
عمر بن الخطاب ١١٠٣	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
ابن عمر ٩٩٠	لا رقبى ولا عمرى
أبو سعيد الخدري ٦٥٣	لا صاعاً تمر بصاع
أبو هريرة ١٨٦	لا صلاة إلا بفاتحة القرآن
أبو هريرة ١٨٨	لا صلاة إلا بقراءة
عبادة بن الصامت ١٨٥	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
عبد الله بن عمرو بن العاص ٧٤٣	لا طلاق فيما لا يملك
ابن مسعود ١٥٤	لا يغرّنكم أذان بلال فإن الفجر
أبو هريرة ٩١٣	لا فرع ولا عتيرة
أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل ٨١١	لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد
رافع بن خديج ٨٢٦	لا قطع في ثمر ولا كثر
عائشة ١٠٤٨	لا نستعين بمشرك
أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤	

١٩٨	عائشة	١٩٠٨	لا نُورث ما تركنا صدقة
١٠٣٠	ابن عباس		لا هجرة بعد الفتح
٢	أبو هريرة		لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٩٣٢	أبو هريرة		لا يأتي النذر ابن آدم بشيء لم يكن قد قدرته له
٨٧٠ - ٨٦٩	ابن عمر		لا يأكل أحدكم بشماله
٢٨٠	ابن عمر		لا يتحين أحدكم طلوع الشمس
٩٦٧	عبد الله بن عمرو بن العاص		لا يتوارث أهل ملتين
٣٤	عبد الله بن سرجس		لا يبولن أحدكم في الحجر
٣٥	عبد الله بن مغفل		لا يبولن أحدكم في مستحمه
٥٤	أبو هريرة		لا يبولن أحدكم في الماء
٥٧٣	أبو هريرة		لا يبيع حاضر لباد
٥٧٤	جابر		لا يبيع حاضر لباد
٩٧١	أبو هريرة		لا يجزىء ولد والد إلا أن يجده مملوكاً
٨٥٠	أبو بردة		لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله
٧٧٠	أبو رمثة التيمي		لا يجني عليك ولا تجني عليه
١٠٠٩	أبو هريرة		لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
٨٣٦	أبو أمامة بن سهل		لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٨٣٢	عبد الله بن مسعود		لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
٦٠١	عبد الله بن عمرو		لا يحل سلف وبيع
٩٢٧	جابر بن عبد الله		لا يحلف رجل على عيين آثماً
٧٦٤	عائشة		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوقَ
٧٦٥	أم حبيبة		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوقَ أم حبيبة
٧٦٦	أم عطية		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوقَ أم عطية
٩٩٤	ابن عمرو بن عباس		لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها
٣٣٩	عقبة بن عامر الجهني		لا يدخل الجنة صاحب مكس
٦٠٤	أنس		لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه
٩٠٨	البراء بن عازب		لا يذبحن أحد قبل أن يصلي

٩٥٤	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٥٦	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٧٨٨	عبد الله بن عمرو	لا يقاد الأب بابنه
٩٨٢	ابن عباس	لا يقام على المكاتب إلا حد المملوك
١٧٣	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٩٩٧	أبو بكر	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٤١٦	ابن عمر	لا يلبس السراويل ولا القميص
٥٩٦	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء
٣٨٢	ابن مسعود	لا يمنكم أذان بلال من سحوركم
٥٥٤	أبو هريرة	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد
٦٧٨	أبو هريرة	لا ينبغي لإمرأة أن تشتتر طلاق أختها لتكفأ إناءها
٧٢٩	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٤٩٥	ابن عباس	لا ينفِرَ أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت
٤٩٥	ابن عباس	لا ينفِرَ أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت
٤٤٤	عثمان	لا ينكح المحرم ولا يُنكح
٦٩٤	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا يُنكح
٤٣٣	ابن عمر	لبيك اللهم لييك
٤١٩	ضباعة بنت الزبير	لييك اللهم محلي من الأرض حيث حبستني
٢٥٧	أم عطية الأنصارية	لتلبسها أختها من جلبابها
١١٣	سليمان بن يسار	لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك
٤٣٧	جابر بن عبد الله	لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم
٣٣١	عبد الله بن مسعود	لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة
٥٨٥	أبو هريرة	لعن الله الراشي والمرثي
٥٨٦	عبد الله بن عمر	لعن الله الراشي والمرثي
٦٨٤	أبو هريرة	لعن الله المتحلل والمحلل له
١٧٥	عائشة وابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى

١٤١	أبو هريرة	لقد تحجرت واسماً ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فمَجَلَّ
٣٢٩	عائشة	لقد رأيت النبي ﷺ يُخْرِجُ به يهادي بين اثنين
٤٠٠	عائشة	لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان
١٣٦	عائشة	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله
٢٩	سلمان	لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
٣٠٤	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر رجالاً فيقيمون الصلاة
٥١٣	أبو هريرة	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٦٨١	البراء بن عازب	لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقد راية
٨٦	خزيمة بن ثابت	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
١٠٧١	أبو هريرة	لم تحلَّ الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
٣٦	حذيفة	لم تنحيت فمكت عند عقبه
٣٥٨ - ٣٥٧	أبو سعيد	لم نزل نخرج الصدقة زمن رسول الله ﷺ
١٥٨	أبو عبد الله بن زيد	لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس لِيُضْرَبَ به للناس
٥٧٦	عائشة	لما أنزل آخر الآيات من سورة البقرة
٧٩٣	عبد الله بن عمرو	لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح
١٩٧	أبو هريرة	لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة
٥١٧	عائشة	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأوه
٩٠١	عن أبي العشاء عن أبيه	لو طعمت في فخذها لأجزأ عنك
٧٨٩	سهل بن سعد	لو علمت أنك تنظر لطعمت به في عينك
٩٤٤	ابن عباس	لو كان عليه دين أكنت قاضية
١٠٩١	جُبَيْر بن مُطْعَم	لو كان مُطْعَمُ ابن عدي
١٠٩٢	أسلم	لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها
١٠٣٣	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أخلف خلف سرية
٦٣	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٠٤٦	عبد بن مسعود	لولا أنك رسول لقتلتك
٤٠٦	زُرَيْن حبيش	لولا سفهاءكم لوضعت يدي في أذني
٢٤٠	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل برأس راحلته

٩٥	ابن عمر	ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء
١٦٦	طلحة بن عبيد الله	ليجعل أحدكم بين يديه
٣٥٥ - ٣٥٤	أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة
١٥٣	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط
٣٤٠	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٣٤٩	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حب ولا تمر
٧٦٠	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٥٦٤	أبو هريرة	ليس منا من غشنا
٥١٦	عبد الله	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
٣٩٩	جابر بن عبد الله	ليس من البر أو البر أن تصوموا في السفر
١٠٣٨	أبو سعيد الخدري	لينبث من كل رجلين أحدهما

- م -

٤٧	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٠٩٣	علي	ما أراكم يا معشر قریش تنتهون حتى يبعث الله عليكم
٨٦٠	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٨٦١	عائشة	ما أسكر منه الفرق
٩١٤	أبو نعيم	ما أصاب بحده فكل
٥١٠	أبو هريرة	ما بين لابتيها حرام
٩٤٠	سعد	ماتت أُمي وعليها نذر
٤٥٣	ابن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله
٩٤٦	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم بيت لبنتين
٨٠٧	عائشة	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٤٠٧	عائشة	ما زال النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٨٧٦	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
٤٤٨	يعلي	ما كنت صانماً في حجك فاصنعه في عمرتك

٩٥٩ قبيصة بن ذؤيب

٢١١ سهل بن سعد الساعدي

١٢٨ ابن عباس

٣٣٥ جابر بن عبد الله

٥٠٤ ابن عباس

٣١١ ابن سعد الساعدي

٧٦٧ أم سلمة

٢١٦ صهيب

٣٨ ابن عمر

٥٤٢ ابن عباس

١٤٧ قبرة بن معبد الجهني

٩٣٨ ابن عباس

٩٣٧ عقبة بن عامر

٧٣٦ - ٧٣٥ - ٧٣٤ عمر

عبد الله بن عمرو بن العاص

١٠٧٣

١٠٠١ أبو هريرة

٦٣٧ أبو هريرة

٥٩٩ ابن عمر

١٠٧ أبو هريرة

١٠١٥ سمرة

١٠٠٢ عائشة

٣٢٣ أبو هريرة

١٥٢ أبو هريرة

١٥٥ عائشة

١٠٥٦ عمران بن حصين

٥٦٥ أبو هريرة

ما لك في كتاب الله شيء

ما لكم حين نأبكم في صلاحكم

ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً

ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها

ما منعك أن تحجي معنا العام

ما منعك يا أبا بكر أن تثبت

المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب

مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت

مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول

مر النبي ﷺ بقبر قد دفن من الليل

مروا الصبي ابن سبع سنين

مروه فليتكلم وليستظل

مرها فلتركب

مره فليراجعها حتى تطهر

المسلمون تنكأ دماءهم

المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها

المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها

مطل الغني ظلم

من أن كاهناً فصدقه

من أحاط حائطاً على أرض فهي له

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

من أدرك ركعة من العصر

من أدرك سجدة من صلاة العصر

من أراد أن يعتق غلامه أو يكفر عن يمينه

من اشترى مصرية أو محفلة

٥٦٦	أبو هريرة	من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام
٦٢١	أبو هريرة	من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام
٧٧٤	أبو شريح الخزاعي	من أصيب بدم أو خبل
٧٩٠	أبو هريرة	من اطلع في بيت ناس بغير إذنه
٩٦٨	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة
١٠١٤	عائشة	من أعرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
٦٣٠	أبو هريرة	من أفلس بمال قوم فوجد رجل متاعه بعينه
١٠٠٤	وائل بن حجر	من اقتطع أرضاً ظلماً
٣٨٩	أبو هريرة	من أكل ناسياً أو شرب ناسياً
٦٧١	عياض بن حمار	من التقط لقطعة فليشهد ذا عدل
٤٦٠	ابن عمر	من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما
٦٢٨	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبر
٦٢٩	ابن عمر	من باع عبداً وله مال
٨٤٣	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٢٨٨	عمرو بن بكر الضمري	من ترك ثلاث جمع تهاونا
٩٥٧	أبو هريرة	من ترك مالا فهو للعصبة
٦٧	عثمان	من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
٢٨٥	سمرة بن جندب	من توضأ يوم الجمعة فبها
٢٨٣	عبد الله بن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
١٠٣٧	زيد بن خالد الجهني	من جهز غازياً في سبيل الله
٩٢٤	ثابت بن الضحاك	من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً
٩٢٦	عبد الله بن مسعود	من حلف على يمين صبر
٩٢٨	ابن عمر	من حلف على يمين
٢٦٩	جابر بن عبد الله	من خاف منكم أن لا يستيقظ
٣٨٥	أبو هريرة	من ذرعة القيء وهو صائم
٨٠٢	أبو هريرة	من ستر مسلماً ستره الله
١٠١٩	زيد بن عمرو بن نفيل	من سرق من الأرض شيئاً

٤٦٧	فروة بن مضر
٤٠٤	أبو هريرة
٥٢٦	أبو هريرة
٢٣٠	عمران بن حصين
٨٤٢	ابن عمر
١١٠٨	أبو هريرة
١٠٢٦	سمرة
١٠٧٦	أبو قتادة
٨٣٤	عبد الله بن عمرو
٨٣٥	أبو بكر
١٠٧٠	أبو بكر
٨٤٩	أبو هريرة
٣٧٤	ابن عباس
١٠٦٩	سليم بن عامر
٤٢٢	عائشة
٧٣١	رويف بن ثابت الأنصاري
٢٦٨	عائشة
٩٤٣	عائشة
١٠٣٦	أبو هريرة
١٦	بُسر
١٨	بُسر
٩٧٣	سمرة
٩٧٢	ابن عمر
٢٣٩	أنس بن مالك
٩٣٤	عائشة
٦	علي
٨٢٠	ابن عباس

من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة
من صام رمضان إيماناً واحتساباً
من صلى على جنازة فله قيراط
من صلى قائماً فهو أفضل
من ضرب عبداً له حداً
مَنَعَتِ العراقُ قفيزها ودرهمها
من عرف متاعه عند رجل أخذه منه
من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
من قتل قتيلاً من أهل الذمة
من قتل معاهداً في غير كتبه
من قتل معاهداً في غير كتبه
من قذف مملوكاً وكان ظالماً
من القوم أو من الوفد
من كان بينه وبين قوم عهد
من كان معه هدي فليمهل بالحج
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقي ماءه ولد غيره
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
من مات وعليه صيام
من مات ولم يغزو ليس في نفسه
من مس ذكره فليتوضأ
من مس ذكره فليتوضأ
من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حر
من ملك ذا رحمٍ محرم فهو عتيق
من نام عن صلاة أو نسيها
من نذر أن يطيع الله فليطعه
منه الوضوء
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط

— ن —

عائشة ١٠٢	ناوليني الخُمرة
ابن عباس ١٠٤٠	نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي
عائشة ٦٨٨	نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاعة
جابر بن عبد الله ٤٣٨	نعم كلها بأمرى
ابن عمر ٦٦٣	نُفِرَكم بها على ذلك ما شئنا
ابن عمر ١١٠٢	نُفِرَكم فيها على ذلك ما شئنا
أنس ٨٩٨	نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم
علي بن أبي طالب ٩٠٦	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بمقابله
عبد الله بن عمر ٥٧٠	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد
علي ٢٨١	نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ بعد العصر إلا
أبو هريرة ٨٥٨	نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في المقبر
أبو هريرة ٢٢٠	نهى رسول الله ﷺ
ابن عباس ٨٦٤	عن الإختصار في الصلاة
ابن عمر ٦٥٦	نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعاً
أبو سعيد الخدري ٥٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يلدو صلاحه
عبد الله بن عمر ٦٠٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين
عكرمة ٦٠٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر
جابر بن عبد الله ٦٠٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته
أبو هريرة ٥٩٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لم يعلم مَليَتُها
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

٥٩٥	جابر بن عبد الله
٩٧٨	ابن عمر
٥٨٢	ابن عمر
٥٨٠	جابر
٥٨٧	أبو هريرة
٨٨٧	ابن عباس
٦٩٧	علي
٨٧٥	أسامة بن عمير الهذلي
٥٣١	أم عطية
١٧١	أبو هريرة
٨٩٢	ابن عباس

نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسيب الفحل
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام
نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
نهى عن جلود السباع أن تفترش
نهينا عن إتباع الجنائز
نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع

— ه —

٦٨	علي
١٠٢٨	أبو وهب
٤٧٥	عبد الله بن مسعود
٤٧١	علي
٧٨٢	ابن عباس
٧٨٣	ابن عباس
٧٩٢	أبو جحيفة
١٣٢	معاوية بن حبيش
٨٤٨	أبو هريرة
٤١١	ابن عباس
٩٧٥ - ٩٧٤	أبو هريرة
٨٧٩	جابر
٤٣	أبو هريرة

هذا طُهورُ نبي الله ﷺ
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول
الله ﷺ
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
هذا الموقف وعرفة كلها موقف
هذه وهذه سواء ، وجمع بين إيهامه وخصره
هذه وهذه سواء ، وهذه وهذه سواء
هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن
هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه
هل لك من إبل
هل لهذا حج ؟ قال نعم ، ولك أجر
هم أشد أمتي على الدجال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته
هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته

هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش	عائشة . ٧٣٠
هي السُّنة	ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد
هي صيد وفيها كَبْشٌ	وأبو قتادة ٥٤٥
هي ومثلها والنَّكَالُ ، ليس في شيء من الماشية ، قطع	جابر بن عبد الله ٤٣٩
	عبد الله بن عمرو ٨٢٧

- و -

وإبدأن بميامنها ومواضع الوضوء	أم عطية ٥١٩
وأما الماء بعد الماء فهو المذي	عبد الله بن سعد ٧
وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح	حبيبة بنت سهل ٧٤٩
وأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق	عبد الله بن عمر ١٠٤٧
وإياكم والغلو في الدين	ابن عباس ٤٧٣
وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	علي بن أبي طالب ١٧٩
وَضَعْتُ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء	ابن عباس ٥٤٩
وضفرنا رأس بنت رسول الله ﷺ	أم عطية ٥٢٠
وعليك ارجع فَصَلُّهُ فَإِنَّكَ لم تصل	رفاعة بن رافع ١٩٤
وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس وابن طاووس عن أبيه ٤١٣
وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى	يزيد بن هرمز ١٠٨٥
وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ في غيره	عائشة ٣٧٧
وما حملك على ذلك يرحمك الله	ابن عباس ٧٤٧
وما رأيت النبي ﷺ مَسَحَ	جرير ٨٢
وهل على المرأة ترى من ذلك شيئاً	حماد بن خالد ٩٠
وهل هو إلا مضغة منك	علي بن المنذر ٢١
ويحك إِنَّ أفعرة شأنها شديد	أبو سعيد الخدري ١٠٢٩
ويل للعراقيب من النار	أبو هريرة ٧٨
ويل للعقب من النار	شعبة ٧٩

- ي -

٧٥٨	أبو سعيد	يا أبا أسيد أكسها رزاقيتين وألحقها بأهلها
٦٩٩	سيرة الجهني	يا أيها الناس ألا إني قد كنت أذنت لكم
٣٢٦	عقبة بن عمرو	يا أيها الناس إن منكم لمنفرين فأياكم ما صلى بالناس
٦٧٢	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٠٤	أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس	يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهر
٢٣٤	إبن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم
٢٨٩	أنس	يصلي بنا الجمعة حين تميل الشمس
٤٤٣	عثمان	يضمدها بالصبر
١٠٤٦	عبد الله بن مسعود	- يعني رسول مسيلمة - لولا أنك رسول لقتلتك
٣٠٨	أبو مسعود الأنصاري	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

فهرس الموضوعات

صفحة

٧	— ترجمة ابن الجارود
١٣	— باب فرض الوضوء
١٤	— باب الوضوء من الريح
١٤	— باب الوضوء من الغائط والبول والنوم
١٤	— باب الوضوء من المذي
١٥	— باب ما جاء في الوضوء من القيء
١٥	— باب في الوضوء من النوم
١٦	— الطهارة للمغمى عليه
١٧	— طهارة المشرك إذا أسلم
١٧	— الوضوء من مس الذكر
١٨	— ما روي في إسقاط الوضوء منه
١٨	— ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار
١٩	— الوضوء من لحوم الإبل
١٩	— ما جاء في التباعد للخلاء
٢٠	— القول عند دخول الخلاء
٢٠	— كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء
٢١	— ما يتقى من المواضع للغائط والبول
٢١	— الرخصة في البول قائماً وقرب الناس
٢٢	— كراهية التسليم على من يبُول
٢٢	— استحباب الوتر في الاستنجاء

٢٢	— الاستنجاء بالماء
٢٣	— القول عند الخروج من الخلاء
٢٣	— في طهارة الماء والقدر الذي لا ينجس
٢٧	— ما جاء في السواك
٢٧	— في النية في الأعمال
٢٨	— لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٨	— صفة وضوء رسول الله وصفة ما أمر به
٣١	— باب المسح على الخفين
٣٣	— في الجنابة والتطهر لها
٣٦	— باب الحيض
٤٠	— باب التيمم
٤٢	— التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات
٤٥	— فرض الصلوات الخمس وأبحاثها
٤٦	— مواقيت الصلاة
٤٩	— ما جاء في الأذان
٥١	— ما جاء في القبلة
٥٢	— ما جاء في الثياب للصلاة
٥٣	— ما جاء في المسجد
٥٤	— صفة صلاة رسول الله
٦٣	— باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة
٦٦	— ما جاء في صلاة المسافر
٦٧	— ما جاء في صلاة القاعد
٦٨	— باب في صلاة الخوف
٧٠	— باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت
٧٠	— باب السهو
٧٢	— ما جاء في الكسوف

٧٤	— ما جاء في صلاة الاستسقاء
٧٥	— ما جاء في العيدين
٧٧	— باب الوتر
٧٨	— باب الصلاة على الراحلة
٧٨	— باب قنوت الوتر
٧٩	— باب في ركعات السنّة
٨٠	— باب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها
٨٠	— باب الجمعة
٨٤	— باب الجماعة والإمامة
٨٧	— باب صلاة الإمام على دكان
٨٨	— باب الرجل يصلي خلف القوم وحده
٨٨	— باب السكوت بين التكبير والقراءة
٨٨	— باب القراءة وراء الإمام
٨٩	— باب تخفيف الصلاة بالناس
٩١	— أول كتاب الزكاة
١٠١	— باب الصيام
١٠٩	— باب المناسك
١٣٦	— كتاب الجنائز
١٤٥	— باب في التجارات
١٥١	— باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره
١٥٧	— أبواب القضاء في البيوع
١٦٢	— باب ما جاء في الشفعة
١٦٣	— باب ما جاء في الربا
١٦٧	— باب اللقطة والضوال
١٦٩	— كتاب النكاح
١٨٢	— كتاب الطلاق

١٨٥	— باب في الظهر
١٨٧	— باب في الخلع
١٨٨	— باب اللعان
١٩٠	— باب
١٩٠	— باب
١٩٤	— باب في الديات
١٩٥	— باب
٢٠١	— باب في القسامة
٢٠٣	— باب في الحدود
٢٠٥	— باب حد الزاني البكر والثيب
٢٠٩	— باب القطع في السرقة
٢١١	— باب في حد الشارب
٢١٢	— باب جراح العمد
٢١٧	— باب ما جاء في الأشربة
٢٢٠	— باب ما جاء في الأطعمة
٢٢٥	— باب ما جاء في الذبائح
٢٢٧	— باب ما جاء في الضحايا
٢٢٩	— باب ما جاء في العقيقة
٢٣٠	— باب ما جاء في الصيد
٢٣٢	— باب ما جاء في الأيمان
٢٣٨	— باب ما جاء في الوصايا
٢٣٩	— باب ما جاء في الموارث
٢٤٣	— باب ما جاء في العتاقة
٢٤٥	— باب المكاتب والمدير
٢٤٧	— باب ما جاء في العمرى والرقبى
٢٤٨	— باب ما جاء في النحل والهبات

- باب ما جاء في الأحكام ٢٤٩
- باب الهجرة ٢٥٧
- باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة ٢٥٧
- باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها ٢٥٨
- فرض الجهاد على الكفاية ٢٥٨
- باب من له عذر في التخلف ٢٥٨
- باب ما جاء في التغليب على تارك الغزو ٢٥٩
- باب ما يجزي من الغزو ومن جهز غازياً ٢٥٩
- باب الجعل على الغزو ٢٦٠
- باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية ٢٦٠
- باب النهي عن قتل النساء والولدان ٢٦١
- باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات ٢٦١
- باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية ٢٦٢
- باب النهي عن قتل الرسل ٢٦٢
- باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال ٢٦٢
- باب ترك الاستعانة بالمشركين ٢٦٢
- باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم ٢٦٣
- بيان الفار من الزحف إلى فئة ٢٦٣
- باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب ٢٦٣
- باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ٢٦٣
- باب ما جاء في التغليب على الغادر ٢٦٤
- باب تحريق النخل ٢٦٤
- باب ما جاء في أمان النساء ٢٦٤
- باب النهي عن المثلة ٢٦٤
- باب النهي عن تحريق ذوات الروح ٢٦٥

- ٢٦٥ باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم
- ٢٦٥ باب ارتباط الخيل
- ٢٦٦ باب ما جاء في لبس الدرع
- ٢٦٦ باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي
- ٢٦٦ باب ما جاء في الشعار في الحرب
- ٢٦٦ باب كراهية إدخال المضاحف أرض العدو
- ٢٦٧ باب ما جاء في الدعاء عند القتال
- ٢٦٧ باب ما جاء في الصف للقتال والترحل
- ٢٦٧ باب إقامة الإمامة بعرضة العدو وبعد القهر
- ٢٦٧ باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين
- ٢٦٨ باب كراهية السير في بلاد العدو قبل إنقضاء مدة العهد
- ٢٦٨ باب تحريم دماء المعاهدين
- ٢٦٨ باب بدء إحلال الغنائم
- ٢٦٩ باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم
- ٢٦٩ باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر
- ٢٦٩ باب تنفيل السرية تخرج من المعسكر من الخمس
- ٢٦٩ باب ووجه آخر في التفضيل
- ٢٧٠ باب نفل القاتل سلب المقتول
- ٢٧١ باب نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا
- ٢٧١ باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس
- ٢٧٢ باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته
- ٢٧٢ باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو
- ٢٧٢ باب سهم الفارس والراجل
- ٢٧٣ باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال
- ٢٧٣ باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٢٧٤ باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى

- باب إطلاق الأسارى بغير فداء ٢٧٤
- باب قسم أرض العنوة ٢٧٥
- باب عتق من أسلم من عبيد المشركين ٢٧٥
- باب ما يجب على الأئمة من العدل ٢٧٥
- باب ما يجب في تعقيب الجيوش ٢٧٥
- باب ما جاء في البيعة ٢٧٦
- باب ذكر ما يوجب عليه والخمس والصفايا ٢٧٦
- باب إجلاء اليهود ٢٧٧
- باب ذكر خير ٢٧٧
- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٧٨
- باب الجزية ٢٧٨
- باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة ٢٧٩
- باب ما جاء في هدايا المشركين ٢٧٩
- باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفبيء ٢٨٠